


3 1142 00203 3010



GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY


---


---


**DATE DUE**

**E.H.C.H.B.BIB** FED 2 9 1977

DEMCO 38-297







VAR. 5021, SP - Ghālī

Mithāq Jāmi'at al-Duwal al-'Arab

# ميثاق جامعه الدول العربية

دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي

al-Ghālī, Kamāl

Mithāq Jāmi'at al-Duwal al-'Arabiyyah.

رسالة دكتوراه مقدمة لـ كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

٩٤

مقدمة من

كمال الغالي

١٩٤٨

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES  
NEAR EAST LIBRARY

مطبعة خضرت مصر بالفجالة

Near East

DS

36

2

G 43

C.1

جیجان لش

الله الله الله الله الله

الله الله الله الله الله الله الله الله

الله الله

الله الله

الله

الله الله الله الله الله الله

الله الله الله الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## توطئة

في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ اجتمع في القاهرة ممثلو سبع دول عربية في هيئة مؤتمر عربي عام ، ووقعوا ، في جو من الحماس الرائع والغبطة البالغة ، ميثاق «جامعة الدول العربية» . ومنذ ذلك الحين والجامعة في كفاح عنيف لتحقيق أهدافها وأغراضها ، وقد اتجهت إليها في هذا السُّكُفَاح المتعدد الجبهات أنظار العالم غير مرة ، وكانت موضع دراسات وكتابات لا حصر لها ، ولكنها دراسات يغلب عليها الطابع السياسي ، والروح المغرضة . ولم تحظ بدراسة قانونية متزنة إلا في أبحاث لا يزيد عددها على أصابع اليد الواحدة ، ظهر أغلبها في شكل مقالات نشرت في مجلات دورية ، فكانت بالضرورة دراسات جزئية غير شاملة . ولم يظهر حتى الآن بحث قانوني شامل منظم . وقد آلينا على نفوسنا أن نسد هذا النقص في حقل الدراسات القانونية ، وكان هذا ما رسمناه لنفسنا حين وقع اختيارنا على (ميثاق جامعة الدول العربية) ليكون موضوع البحث الذي نتقدم به لنيل درجة الدكتوراه في القانون .

وقد كانت ثمة دوافع أخرى ، إلى جانب هذا العامل ، تحفزنا إلى اختيار هذا الموضوع ، وتفرضه علينا فرضاً . فقيام الجامعة العربية يفتح صفحة جديدة في سير الحركة القومية العربية ، وهي بهذا الوصف معقد رجاء كل عربي ومحظ آماله في تحرير العرب من العبودية والاستعمار ، وتمكينهم من إحتلال المركز اللاقى بحضورتهم وتاريخهم المجيد في موكب المدينة . وقد لنا بحكم عملنا أن تكون على اتصال وثيق بنشاط

الجامعة ورجالها ، فكان من الطبيعي والحالة هذه أن يقع اختيارنا على ميثاق الجامعة موضوعاً لبحثنا ، توج به دراستنا الجامعية القانونية ، بعد أن آنسنا في نفسها ميلاً للدراسات الدولية لم تزده مطالعاتنا إلا قوة واندفاعاً .

ويخيل إلينا أننا في غنى عن الإفاضة في بيان فوائد مثل هذه الدراسة من الوجهين العلمية والعملية . أما من الوجه العلمية فإن هذه الدراسة تسد ، كما رأينا ، فراغاً يحس به كل متبع للشئون العربية والدولية . والجامعة بوصفها هيئة دولية جديدة ، لها من نظمها وقواعدها ما هو جديد بالدراسة وبخت ما تشيره من قضايا فقهية على جانب عظيم من الأهمية ، هذا إلى جانب فائدة القيام بمحاولة لوضع بناء قانوني محكم التركيب ينظم التصوّص المختلفة التي تضمنها الميثاق وتحكم نشاط الجامعة .

ولهذا البحث فائدة مزدوجة من الناحية العملية : فهو أولاً يهدى السبيل لبيان مدى إمكان قيام الجامعة بتحقيق أهدافها ، وإبراز نواحي القوة والضعف التي ينطوى عليها الميثاق ، وكيفية معالجة أوجه الضعف فيه . كما أنه من الناحية الثانية خير وسيلة لتعريف العالم بأهداف الجامعة الحقيقة ، ومدى المساهمة التي يمكن أن تهض بها في صيانة الأمن والسلام في الشرق الأوسط ، وتحقيق التقدم الاجتماعي لبني البشر ، بعد أن اكتفت أهدافها ظلال من السحب الكثيفة من الدعايات الضارة التي احتوتها من كل جانب .

وقد سعينا جهداً لتискون دراستنا هذه علمية خالصة ، متجردة عن العاطفة ، على ما في ذلك من صعوبة ومشقة في موضوع يتصل بطبيعته بمسائل عاطفية وسياسية . واعتذرنا بالمنطق فعلناه هادينا ورائدنا . فلم نقبل شيئاً على سبيل التسليم ، بل قلبناه على جميع وجوهه حتى انتهينا إلى ما اطمأنت إليه نفوسنا أنه الواقع . وأقدمنا على البحث ونحن نؤمن بأن القانون — لا سيما ما اتصل من قواعده بالشؤون الدولية — ليس قواعد ونصوصاً جامدة ، إنما هو ثمرة للعلاقات الاجتماعية يتشكل وفقاً لمقتضياتها ، ويتطور على مر الزمن ليتلاءم مع القوى الاجتماعية العاملة . ولم نستسلم للدراسة النظرية

البحث في تقديرنا لنصوص الميثاق ، بل رأينا دائماً أن هذه النصوص إنما وجدت لتطبق في بيئه معينة و زمن معين ، وكان حكمنا يصدر بالتالي عن تقدير مدى انتظام النص على الأغراض التي وضع من أجل تحقيقها ، وفضلنا الإعتبارات العملية على النظرية البحثية إذ لا قيمة لنص لا ينطبق على الحقائق السياسية والعوامل الاجتماعية . ولم نهم محاولة تفسير ظهور نصوص الميثاق على شكل معين ، ورجعنا كلها دعت الحاجة إلى الأعمال التحضيرية للكشف عن نية واضعى الميثاق . ولما كان لم يمض على قيام الجامعة إلا فترة قصيرة من الزمن نسبياً ، وكانت الدراسات المتعلقة بها قليلة نادرة فقد عملنا على سد هذه الثغرة بالرجوع إلى القانون المقارن لاستكمال البحث : فدرسنا مختلف الإتحادات الدولية التي ظهرت في التاريخ قديماً وحديثاً ، وعنيينا عناية خاصة بعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة والجامعة الأمريكية ، لما في ذلك من أهميه فقهية لأنخف . وأفادنا بصورة خاصة من التجارب الكثيرة التي مرت بها عصبة الأمم في حياتها القصيرة ومن الدراسات العديدة التيتناولتها لإبراز مواطن الضعف في ميثاق الجامعة . ولم تأت آخر عن إقتراح ما رأينا أنه كفيل بعلاجه .

وقد رسم لنا الميثاق خطة البحث التي سلكناها لنبلغ في دراستنا الهدف المقصود . فالجامعة إنما قامت « تشيتا للعلاقات الوثيقه والروابط التي تربط الدول العربية ... واستجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية <sup>(١)</sup> ». أما هذه الروابط فهى روابط القومية العربية التي تجعل من العرب أمة واحدة رغم تعدد الدول والنظم السياسية ، وما نداء الرأي العام العربي إلا الدعوة إلى الإتحاد والإنتظام في إهاب وحدة سياسية شاملة . فالجامعة إذن ليست بالحدث الجديد وثمرة لميثاق سنة ١٩٤٥ . فأصولها ومقوماتها ترجع إلى أزمان سعيدة في القدم . وليس هى بالمحاولة الأولى التي قام بها العرب جمع شتاهم ، فقد سبقتها في هذا المضمار خطوات ; وما الجامعة إلا مرحلة من مراحل النهضة العربية الحديثة وطور من أطوار الحركة القومية العربية . وهذا فقد كان

(١) من ديباجة الميثاق .

لزاما علينا ، لنتبين حقيقة الجامعة ونعرف البيئة الاجتماعية والسياسية التي قامت فيها أن نقدم لدراستها من الوجهة القانونية بعرض تاريخي موجز وشامل لنشوء الحركة القومية العربية وتطورها .

والدول العربية إنما أتاحت لتحقيق أغراض معينة مشتركة ، ولم يكن ثمة بد لذلك من إيجاد منظمة خاصة تهض بها الأمر ويكون لها هيئات لا يقوم للمنظمة كيان بغيرها تزود بالإختصاصات الالزمة للسير في مهمتها . ولكن الجامعة ، في سعيها إلى تحقيق أغراضها ، يجب أن تتجنب قيام كل ما من شأنه أن يعرقل سير أعضائها نحو الهدف المشترك بأطرا وانتظام . وأخطر هذه العرائيل ، التي تصل إلى حد تهديد كيان الجامعة وجودها ، امكان التجاه الدول الأعضاء إلى القوة لتغريب إرادتها . ولهذا نجد الميثاق يحرم اللجوء إلى القوة . ولكن القوة ليست إلا وسيلة لحل خلاف قائم ، فإذا استبعدت من العمل وجب بالضرورة إيجاد وسائل أخرى تضمن حل المنازعات بالطرق السلمية . ولما كانت القاعدة القانونية معرضة دائماً لاحتمال مخالفتها ، فلا بد من تنظيم عمل إيجابي ضد استعمال القوة ، لصيانة الأمن والسلام . ولعل الإيضاحات السابقة كفيلة بأن توضح لنا السبيل الذي يتبعنا أن نسلكه . فهذه المبادئ تبين لنا أن الجامعة ذات طبيعة مزدوجة ، فهي من ناحية اتحاد دولي يستهدف أغراضاً قومية ، وهي من الناحية الأخرى منظمة إقليمية تهدف إلى إقرار السلم وصيانته ، والعلاقة بين المظاهرين وثيقة وحتمية هي علاقة الوسيلة بالغاية . وببحث هذين الوجهين إقتضى أن تحوى رسالتنا كتابين ، أما الكتاب الأول فقد أفردناه لبحث الجامعة العربية من الناحية الاتحادية ، وتحت هذا العنوان نناقش كل المسائل التي تتفرع عن تحليل فكرة الاتحاد ، فعقدنا الفصل الأول لبيان أهداف الجامعة وأغراضها ، وربطنا بين هذه الأغراض وتطور الحركة القومية ، وخصصنا الفصلين الثاني والثالث لوصف هيئات الجامعة وسير العمل فيها في واحد منها ، وتحليل الإختصاصات التي عمدها بمباشرتها في آخر . وقدنا هذا إلى البحث في الفصل الرابع عن تحديد الطبيعة القانونية للجامعة

العربية ، وتعيين مركبها من مختلف الإتحادات الدولية .

أما الكتاب الثاني ، ويتضمن دراسة الجامعة العربية من الناحية الإقليمية ، فقد عقدنا الفصل الأول منه لعرض تطور الفكر الإقليمية في تنظيم السلم ، والدور الذي رسّمه لها ميثاق الأمم المتحدة في التنظيم العالمي الجديد . وإذا نص هذا الميثاق على شروط معينة يجب أن تتوافر في الاتفاقيات الدولية لتعتبر إتفاقيات إقليمية ، فقد خصصنا الفصل الثاني للنظر فيما إذا كانت الجامعة تجمع هذه الشروط أو لا . وفي الفصلين الثالث والرابع عرضنا للتنظيم الذي أقامه ميثاق الجامعة لمنع الحرب بمظريه من وقایة ومنع . فأفردنا أولهما لعرض وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية ، والثاني لوسائل رد الأعتداء . وتوجّنا الكتابين بكلمة ختامية بينها مركب الجامعة في تطور الحركة القومية ، وأشارنا إلى بحثنا يأجاز تام إلى الجهد التي بذلتها لتحقيق أهدافها . ثم عرضنا أخيراً لبحث مدى قابلية الجامعة للبقاء على ضوء النتائج التي أتيتنا إليها .

ويتبّع ما تقدم أن التبويّب الإجمالي لرسالتنا كان على النحو التالي:  
مقدمة في نشوء الوعي القومي العربي وتطوره .

#### الكتاب الأول : الجامعة العربية من الناحية الإتحادية

الفصل الأول - أهداف الجامعة

الفصل الثاني - تنظيم الجامعة

الفصل الثالث - إختصاصات الجامعة و الدول الأعضاء

الفصل الرابع - الطبيعة القانونية للجامعة .

#### الكتاب الثاني : الجامعة العربية من الناحية الإقليمية

الفصل الأول - تطور الفكر الإقليمية في تنظيم السلم

الفصل الثاني - الصفة الإقليمية للجامعة

الفصل الثالث - فض المنازعات بالطرق السلمية

الفصل الرابع - قمع الأعتداء

كلمة ختامية

1st Dec - I am now at the University of  
Edinburgh where I have been invited  
to speak before the Edinburgh Society of  
Natural History on the subject of the  
Geology of the British Isles and the  
Geological Survey of Great Britain.  
I am to speak on the following topics:  
1. The Geology of the British Isles  
2. The Relation of the British Isles  
to the European Landmass  
3. The British Isles and the  
Continents of Europe and America  
4. The British Isles and the  
Continents of Europe and America  
5. The British Isles and the  
Continents of Europe and America

## مِهْتَدِيَة

### نشوء الوعي القومي العربي وتطوره

١ - يحتل الشرق العربي موقعاً جغرافياً فذاً في قلب العالم القديم ، تلتقي عنده قارات ثلاثة ، ويتألف من سلسلة غير منقطعة من البلاد تمتد من سواحل الأطلنطي في الغرب وتمر بالشواطئ الجنوبيّة للبحر الأبيض المتوسط حتى تصل حدود فارس من الشرق . ولهذه السلسلة نواة صحراوية أو شبه صحراوية ، تتمثل فيها حياة البايدية المعروفة ، وتتّسّكون من الحجاز ونجد . وعلى جانبي تلك النواة الداخليّة ينتشر نطاقان من الحياة المستقرة ، يحف أحدهما بالنواة من جهة الجنوب ، لا سيما الجنوب الغربي والجنوب الشرقي ، ويشمل اليمن وحضرموت وعمان ؛ كما يحف بها النطاق الآخر من جهة الشمال ، ويشمل ما يعرف باسم (الهلال الخصيب) ، ويتكوّن من شقين هما العراق وسوريا بمعناها الواسع<sup>(١)</sup> . ويمتد النطاق إلى الشمال شرقاً فريقياً لتدخل ضمته أرض وادي النيل ؛ وهذه وإن كانت واقعة في إفريقيا ، إلا أنها تؤلّف مع جنوبى غربى آسيا إقليماً جغرافياً واحداً ، رغم وجود البحر الأحمر بينهما . وإلى غرب مصر تمتد المجموعة الغربية من الأقطار العربية وتتّسّكون من طرابلس وتونس والجزائر ومراً كش .

٢ - ويرجع انتشار العرب في هذه الرقعة من العالم وتعريفها إلى القرن السابع للميلاد . فقد كان العرب ، حتى هذا التاريخ ، قبائل متفرقة متذبذبة تخضع لقوانين القوة ، والغزو سنتها ، موطنها الأصلي جزيرة العرب ، وانتشر بعضها في سوريا والعراق ،

(١) وتشمل الأقطار المعروفة الآن باسم سوريا ولبنان وفلسطين وشرقى الأردن .

وأقام دولات متعددة ولكنها كانت خاضعة لنفوذ الفرس أو البيزنطيين . في هذه الظروف ظهر النبي محمد برسالته الجديدة فوحد شملهم ، وجمع كلتهم . وتحت لوائه ولواء خلفائه من بعده تمكن العرب من تكوين أمة واحدة ، أقامت في أقل من قرن من الزمن أمبراطورية واسعة الأرجاء ، تمتد من الهند إلى الأطلنطي ومن القوقاز إلى الخليج الفارسي وأسبانيا من أوربا .

وحركة العرب هذه لم تكن إلا حلقة من سلسلة المigrations السامية العديدة التي شاهدتها التاريخ تخرج من جزيرة العرب تبعاً لضغط الحاجة الاقتصادية فتنشر عنصر الغزاة ولغتهم . ولكنها تميزت هذه المرة بأن العرب كانوا مدفوعين إلى جانب هذا الدافع الاقتصادي بقوة الإسلام ، وبحزم بسلاط روحى لم يكن الساميون ولا العرب السابقون يملكونه في اندفاعاتهم السابقة ، فانهارت أمامهم المدنيات المحتلطة الضعيفة من يونانية وأرامية في بلاد الشام والسامانية في العراق واليونانية والقبطية في مصر . وقد أظهر العرب قدرة عجيبة على تمثيل الشعوب الأخرى ، فنشروا بين الشعوب المحكومة دينهم ولغتهم حتى يميز أحدهم الطبيعية ، بنسبة لم يسجل التاريخ لها مثيلاً من قبل ومن بعد<sup>(١)</sup> . ولكن الدافعين (نشر العروبة ونشر الإسلام) لم يقفوا عند الحدود ذاتها ، فقد انتشر الإسلام مسافات بعيدة ، واستطاع أن يتخطى الحواجز التي وقفت دونها العروبة في كثير من الأحيان . وكان الدافع إلى العروبة مختلف عن الدافع إلى الإسلام أيضاً في الأثر الذي تركه كل منهما ، فبينما أحدث الإسلام انقلاباً في الحياة الروحية لملائين من البشر فإن الدافع الآخر اتخذ وجهتين : نشر اللغة العربية ، وقد تم ذلك بأن حلت هذه اللغة تدريجياً محل اللغات الأصلية التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة ؛ وهو من جهة ثانية نشر للعنصر العربي ، وتم ذلك بهجرة عدد كبير من العرب الخالص إلى تلك البلاد فاستوطنوها واندمجووا بسكنها بالتزاوج حتى اخترط

(١) أنظر Hitti History of the Arabs ، مشار إليه في

دمهم بدم الشعوب المغلوبة وطغى عليه في كثيرون الأحيان . وهذه البلاد ، التي تسكنون العالم العربي اليوم ، لم تكن إلا جزءاً من الأمبراطورية المتراصة الأطراف التي شيد العرب بنيانها . وقد ضمن لها الفتح العربي سيطرة العربية فيها كلغة قومية ، واستقرار نسبة وافرة من العرب فيها ، واعتناق أغلبيتها الساحقة الدين الإسلامي ، واكتسابها العادات والتقالييد العربية .

٣ — ولكن هذه الأمبراطورية العربية ، التي وصلت إلى درجة عظيمة من الحضارة والتقدم ، لم تستطع أن تقاوم عوامل الإخلال التي كانت تفعل مفعولها ، من تراث أطراف المملكة ، واختلاف أجناسها ، وتباعد لغاتها ، وتمييز العرب من غيرهم ، لا سيما في عهد الأمويين ، وبعث الروح القبلية التي تقدم التضامن القبلي على أي تضامن قومي ، وكثرة المذاهب الدينية ، واحتلاط العرب بغيرهم ؛ مما أدى إلى انتهاك صفات العرب القومية ، فضلاً عن الانحراف إلى الملوه والترف ، ففي هيكل الأمبراطورية قائماً وعلى رأسه الخليفة العربي ، ولكن السلطة انتقلت فعلاً من العرب إلى الفرس فالترك ، وفقد العرب تماسكهم . ويحدثنا ابن خلدون أن الروح القومية انعدمت عندهم تماماً في عصره . وتقى ظل السلطة المركزية ، وخضعت البلاد حكم ملوك الطوائف إلى أن قضى عليها المغول نهائياً سنة ١٢٥٨ . واستمر العرب تحت حكم الأجانب من المماليك والفرس إلى أن كان الفتح العثماني في القرن السادس عشر ، فجمعوا تحت سلطتهم من جديد العالم العربي بأسره ، وحكموه زهاء أربعة قرون متواتلة . ولكن الحكم الأجنبي ، بما فيه العثماني ، لم يؤثر فيعروبة هذه البلاد في شيء . فلم يكن الترك من مبدعي الحضارات ، بل أنهم بفتحهم البلاد العربية أسلموا أنفسهم لحضارتها واقتبسوا مقوماتها ، ولم يزدوا عن أن يكونوا طبقة عسكرية تحكم البلاد . ولكن تحول طرق التجارة مع الهند في عهدهم من البلاد العربية إلى رأس الرجاء الصالحة أدى إلى تدهور هذه البلاد اقتصادياً ، كما أن انتشار المهمجات العابمة هدد اللغة العربية الفصحي بالطغيان عليها وتشويها ، خصوصاً بعد أن أهملت آداب العصر الذهبي وضاع الأثر

الروحي لتلك الثقافة الرفيعة . ولكن وحدة هذه البلاد بقيت تامة في ظل الحكم التركي كما أن القرآن بقى الملاذ الأخير للغة العربية تستمد منه القوة للبقاء والدوام ، وبقى العرب في ركودهم وغفوتهم ، ولم يبدأوا بالانتعاش واستعادة حيوتهم إلا في أواخر القرن الشامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر .

٤ - في هذه الفترة ظهرت حركات فكرية ترجع إلى نفر من رجال الإصلاح المنقطعين إلى العلم ، رأوا ما آل إليه حال الإسلام والمسلمين من الانحطاط ، فأخذوا على عاتقهم القيام بحركة اصلاحية . وكان لنداء هؤلاء المصلحين أثر بلغ في نفوس العرب إذا أيقظهم من سباتهم العميق ، فهبوا ملبيين الدعوة لإصلاح ما لحقهم من سوء وفساد . وكان أول هذه الحركات الدعوة الوهابية التي ترمي إلى نبذ ما لحق بالتقاليد الإسلامية من البدع والمنكرات ، وتدعوا إلى الرجوع إلى الإسلام والأخذ بأصوله الأولى . وهي ، وإن كانت دعوة دينية ، إلا أنها دليل على تنبئه أفكار الشعب ، ومظهر لشعوره بوجوب الإصلاح ، وتذكرنا بالحركة البروتستانتية التي ظهرت في أوروبا وكانت بداية لنهضتها الحديثة . وقد اصطبغت الدعوة بالصبغة السياسية عندما اعتنقتها الأمراء السعوديون ، فانتشرت في أرجاء نجد ، وتحققت فيها ما حققه الإسلام من قبل من القضاء على التفكك القبلي وتوحيد قوى الأفراد حول فكرة مشتركة يدين بها الجميع ، واستقلت نجد عن الدولة العثمانية . ولم تلبث القوى التي حركتها الدعوة الجديدة أن خرجمت من نجد لتنازع السلطان العثماني نفوذه وسلطانه ، فاحتل الوهابيون مكة وغزوا بلاد الشام . ولكن هذه الحركة الجبارية اصطدمت في سيرها بطامع رجل قوى المراس ، فتصدى لها وسحقها ليفسح لنفسه المجال ليلعب دوره في بعث الدولة العربية ويمهد لليقظة القومية ، هذا الرجل هو محمد علي الكبير عزيز مصر .

٥ - في الوقت الذي كانت تنمو فيه الدعوة الوهابية استيقظت مصر من غفوتها على طرقات نابليون . وعن طريق حملته العسكرية اتصلت مصر على مقاييس واسع

بالأفكار الغربية ونظمها الحديثة . وتولى الامر محمد على من بعد نابليون فرعى النهضة التي بدأها سلفه وأنشأ جيشاً قوياً . ودعاه السلطان إلى القضاء على الوهابية ، فلبي الدعوة ودفع بجيشه في وهاد نجد واحتلها ، وأعاد إلى السلطان سيطرته على أراضي الإسلام المقدسة . ثم احتل السودان ، والتفت إلى بلاد الشام فاحتلها . وبذلك تم له السيطرة فعلاً على مكة والمدينة والقاهرة وبيت المقدس ودمشق . فراح خياله يصور له امتداد سلطانه إلى الجزء الباقى من دنيا العرب ، ولكنكه بينما كان يفكر في الامبراطورية العربية مدفوعاً بطموحه الشخصى فقط . ولإقامة حدود طبيعية بينه وبين الدولة العثمانية تكفل لدولته مقامه ، كان هدف ابنه ابراهيم باشا ، الذى كان يردد « أتىت مصر وأنا يافع ومنذ ذلك الحين صبغت شمس مصر دمى بلون عربى » ، وتشقق بتاريخ العرب ولعهم ، ويعد نفسه عربياً ، وبعد من ذلك بكثير . فقد كان يفكر في بعث الوعى القومى عند العرب ، وإعادة بناء الدولة العربية ، وإشراك العرب إشراكاً تاماً في الدولة العتيدة . فكانت منشوراته إلى الجيش تشير في كثير من الأحيان إلى العصور المجيدة في التاريخ العربي بعبارات مشيرة ، وأشاد في سوريا نظاماً جديداً للحكم قائماً على المساواة الدينية وحماية الأرواح والأموال . فيحيل للناس أن فخر عهد جديد قد انبعش أمامهم ، ولكن الوعى العربي لم يكن قد تفتح بعد ، وكانت انكلترة شديدة اليقظة ، إذ فتحت حملة نابليون عينها على الأخطار التي تهدى الهند من قيام دولة قوية في مصر ، وأدركت أن تمكن محمد على من تحقيق أحلامه وتوسيع سلطانه يهدى مركزها بشكل خاص ، فألببت الدول العظمى ضده ، واضطربت له أخيراً إلى الإنسحاب من سوريا تاركاً وراءه أحلامه ومشروعته . وهكذا كانت معارضة انكلترة السبب الأول في فشل المحاولة الأولى لإقامة دولة عربية تضم جميع البلاد العربية .

٦ - ولكن ابراهيم باشا إذا كان قد فشل في الهدف المباشر الذى سعى إليه مع أبيه ، وهو بعث الدولة العربية ، وقضى على مشروعه بانسحابه من سوريا ، فإن المساعى التي بذلها لنشر التعليم وفتح المدارس كانت عاملاً قوياً في النهضة القومية التي تمت فيما

بعد. وكان للحكم السماحة الذي أقامه فضل كبير في فتح الباب للجمعيات التبشيرية، وبهذا أفسح المجال أمام قوتين، إحداهما أمريكية والأخرى فرنسية للعمل. فهُرعت جميعها إلى بيروت وانتشرت منها في سائر أنحاء سوريا، وعملت على نشر التعليم. وكانت القاهرة آنذاك مركزاً ثقافياً ناشئاً، تسيير فيه حركة الترجمة والنشر والتأليف بهمة. فكان ليبيروت والقاهرة فضل كبير في بirth اللغة العربية وإيقاظ الأفكار.

وقد رافق هذه الحركة دعوة إلى بirth الأدب القديم، انتشرت بين كثيرين يعتقدون أن نهضتهم لا تتم إلا بهذا البعث وحده، لأنَّه الميراث المشترك الذي يستطيعون أن يبنوا على أساسه إخاء مستقبلاً مشتركاً. وكان للمذابح التي وقعت سنة ١٨٦٠ بين الدروز والموارنة أثر خطير في تبنيه الناس إلى الشور الذي تنشأ من ركودهم الروحي وبعثت الحماس في المثقفين من أبناء الجيل الأول، الذي نشأ على دراسة الثقافة العربية بعد بعثها من مرقدتها، لبذل الجهد المشتركة لتحطيم حواجز التعصب الطائفي التي يغذيها الجهل، وكونوا جمعيات منتظمة لنشر العلم وإحلال الروح الوطنية محل الرابطة الطائفية. وكان هذا الإهتمام بbirth الأدب العربي أصل الغليان الفكري الذي تشكلت بنتيجته الإهتزازات الأولى في حركة البعث العربي. ومن هذه الجمعيات صدر أول صوت أرسلته حركة العرب القومية، حين وجه إبراهيم اليازجي نداءه: «تنبهوا واستفيفوا أيها العرب» في قصيدة يمجِد فيها الفكرة الوطنية، ويدعون العرب إلى التحرر، كما يتغنى بها آثار العرب وأمجاد الأدب العربي، ويبشر بالمستقبل العظيم الذي يتطلَّبُهُم فيها إذا استوحاً ما ضيَّبُوهُمْ. وانتشرت القصيدة انتشاراً عظيماً لأنَّها تردد صدى الشعور الذي كان كامناً في نفوس العرب. وبهذه القصيدة أنشدت حركة التحرر السياسي نشيدها الأول. لقد ولدت الحركة القومية. إنَّ العرب يريدون استعادة مركزهم تحت الشمس.

٧ — وكانت عوامل أخرى تمهد السبيل للنهضة القومية. فقد شاهدت بداية القرن

التابع عشر قيام حركة صناعية محدودة في العالم العربي<sup>(١)</sup>. ولكن الضرائب الفادحة التي كانت مفروضة عليها حالت دون تجمع رأس المال الضروري لقيام الصناعة على نطاق واسع. فضلاً عن أن صعوبة المواصلات وارتفاع تكاليفها وفقدان الأمن كانت عوامل هدامة تعمل على شل الحركة الصناعية، ولم تثبت أن قضت عليها قضاء مبرماً منافسة البضائع الأوروبية. غير أن حركة تجارية عنيفة أعقبت فشل الحركة الصناعية، ومردها إلى الثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا، ودفععت دولها إلى البحث عن أسواق لها للحصول على المواد الأولية منها، وتصريف منتجاتها فيها. فالتفتت إلى الإمبراطورية العثمانية المترامية الأطراف وأنشأت علاقات تجارية واسعة مع البلاد العربية، وتدفقت رؤوس الأموال الغربية إليها وتولت شركات الامتياز الأجنبية إنشاء طرق المواصلات وإقامة المنشآت المالية في البلاد. فأودى هذا الغزو التجارى بنظام التجارة والصناعة القديم، وهدد بوضع حياة العرب الاقتصادية تحت رحمة دول الغرب وشركات الامتياز فيها. ولم يكن بالمستطاع وضع سياسة اقتصادية لحماية مصالح الوطنيين، لأن السلطة كانت بيد أجانب لا يعنون بشيء قادر عنايتهم بجمع أكبر قدر من الأموال بصرف النظر عن الآثار البعيدة التي تترتب على ذلك. وقد كان للإحتكار بين الغرب والشرق العربي فضل في تفتيح اذهان العرب، وتشربت نفوسهم بمبادئ الثورة الفرنسية التي تقوم على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن الغرض من الجماعة تحقيق السعادة المشتركة، وأن مهمة الحكومة تمكين الفرد من التمتع بحقوقه الأساسية المساواة والحرية والأمن، وأعلنت حق الشعب في التردد على كل حكومة تعتمدى على حقوقه. ولكن الترك كانوا في هذا الميدان أيضاً يقفون سداً منيعاً دون بناء العرب مجتمعهم على هذه الأسس الجديدة، فكان لابد من عمل لرفع هذا المير عن عاتق العرب وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

٨ - وقد بدأ أول عمل منظم في حركة العرب القومية في سنة ١٨٧٥ ، حين ألف بعض

(١) مجید خدوری، المسألة السورية، مطبعة أم الريمين، ص ٣٢ - ٣٣

الشباب المثقف جمعية سرية ترمي إلى تحقيق استقلال سوريا ولبنان، وطالب بالحقوق الديمocratique الأساسية ، والإعتراف بالعربية لغة رسمية للبلاد ، وعدم استخدام الوحدات العسكرية المجندة من أهل البلاد إلا ضمن حدودهم . وفي المطلب الأخير تتجلّى روح اليقظة الجديدة ، التي ترى في العرب وحدة متميزة من الترك لا يصح أن يدافعوا إلا عن أقطارهم الخاصة ، ولا شأن لهم بحقيقة أجزاء الدولة العثمانية . وفي طلب الإعتراف باللغة العربية لغة رسمية للعرب تظهر بجلاء آثار البعث الأدبي من العمل على إعلام شأن اللغة العربية . وقد افتتحت الجمعية فرعاً عديداً في مختلف أنحاء سوريا ، وبدأت على نشر المنشورات سراً . ولكنها لم تظفر بجمع كلمة الشعب لأن تذر المواصلات وضآلته انتشار التعليم وعدم انتشار الصحف حالت دون تكوين رأي عام موحد . ولكن أثرها كان مع هذا قوياً ، إذ أنها عملت على صب الرغبات الغامضة والآمال المبهمة التي تجيش في نفوس أبناء الشعب في قلب قومي وهذا لم تكسب سيل الأفكار المتدفع قوة خمس ، بل وشعوراً بالاتجاه الواجب إتباعه ، وهكذا وجدت الطليعة المثقفة الوعية التي تعمل لنشر الفكرة القومية .

ونترك وصف الحالة في البلاد العربية في هذه الفترة لسائح فرنسي جاء في أرجاء واسعة منها ، قال « لقد كان يواجهني في كل مكان وبنفس النسبة ذلك الشعور العام المستقر ... كراهية الترك . وأما فكرة القيام بعمل مشترك مرتب لطرح هذا النير البغيض فهي في دور التكوين . ويلوح في الأفق البعيد طيف حركة عربية ولدت حديثاً . وسيقوم هذا الشعب ، الذي كان مغلوباً على أمره حتى الآن ، بالطالة عما قريب بمركزه الطبيعي في عالم الإسلام وفي توجيهه مصير هذا العالم » (١) .

٩ - ولكن تولى السلطان عبد الحميد عرش الإمبراطورية وقف هذه الجهود عند حد،

(١) D. de Rivoyre مشار إليه في جورج انطونيوس ، يقظة العرب ؛ الترجمة العربية ؛ دمشق سنة ١٩٤٦ ، ص ٩٣

إذ أقام نظام حكمه على الضغط والإرهاب والأخذ بالшибات . وقد استهدف العالم العربي في عهده لغزو الإستعمار الأوروبي . فقد سبق لفرنسا أن استولت على الجزائر سنة ١٨٣٠ . وفي سنة ١٨٨١ فرضت حمايتها على تونس ، وأخذت تمهد السبيل لاحتلال مراكش . وكانت إيطاليا تطمئن في طرابلس . وفي سنة ١٨٨٢ احتل الأنجلز مصر ، وبذا كان الدول الغربية تشن (حرباً صليبية) جديدة على العالم الإسلامي<sup>(١)</sup> . في هذه الفترة ارتفع في مصر صوت جديد ، هو صوت جمال الدين الأفغاني ، أخذ اتجاهها جديداً ، يهدف إلى الارتفاع بالشعوب الإسلامية إلى مستوى الأمم الحرة ، وتسكين التقاليد الإسلامية لتتلاءم مع مقتضيات العصر . وكان بوده أن يرى بلاد الإسلام حررة من السيطرة الأجنبية ، على أن يكون هذا التحرر مقدمة لبعث روحي يعقبه توحيد هذه البلاد كلها من جديد ، وتنصيب خليفة عليها يرضى به الجميع ، على غرار ما حدث في العصر الإسلامي الذهبي . وهذه الحركة هي المعروفة بحركة (الجامعة الإسلامية) وقد لقيت انتشاراً كبيراً ، واستغلها السلطان لتآييد سلطنته الزמנية في الدولة العثمانية ، وتوطيد مركزه بإعلان حقوقه وإمتيازاته ك الخليفة للمسلمين ، والقضاء على الوعى العربي الناشيء . ولكن هذا الأخير كان قد بلغ من القوة حدأً طبع بعض دعاء الجامعة الإسلامية أنفسهم بطابعه . فقد كان السكوني يدعو إلى الجامعة الإسلامية ، ولكنه ذهب إلى وجوب أن يكون خليفة العالم الإسلامي عربياً قريشاً ، وفي الأخذ بهذه الفكرة قضاء مبرم على سلطة العثمانيين ونفوذهم في البلاد العربية .

١٠ - وفي أواخر عهد السلطان عبد الحميد استأنفت الحركة العربية سيرها المطرد . ولكنها انحصرت هذه المرة في آسيا العربية ، لأن وقوع مصر تحت سيطرة الأنجلز

(١) « خلفت الحروب الصليبية في نفوس الشرقيين شعوراً باحتقار الغربيين ؛ استمر على مر الزمن ، بجهل الصليبيين وظاهرتهم ووحشيتهم التي لم تعرف حدوداً تقف عندها تركت عند الشرقيين أسوأ الانطباعات عن الشعوب الأوروبية وتقاليدها ، وفتحت بذلك بينهما هوة سخيفة لم يمكن سدتها حتى الآن

دعا أن تأخذ الحركة القومية وجة خاصة فيها ، تقتصر على إجلاء القوات الانجليزية عنها . وحصل مثل هذا في تونس والجزائر ومراكش وطرابلس بعد أن احتلت الأولى فرنسا والأخيرة إيطاليا . ولم تسكن الفكرة القومية قد تبلورت آنذاك نهائيا حول إقامة دولة قومية عربية . ولكن التعطش إلى الحرية ، والرغبة في الخلاص من النظام الاستبدادي ، كانا عامين بين العرب بمختلف طبقاتهم . ولهذا اشتراك البارزون منهم في حركة ( جمعية الاتحاد والترقي ) ، وساروا مع الترك جنبا إلى جنب لقلب هذا النظام . ورحب العرب بتولي زعماء الجمعية الحكم ، ظنا منهم أن الترك سيطبقون مبادئ الحرية والإخاء والمساواة التي تغنو بها . ولكن شيئا من هذا لم يكن<sup>(١)</sup> فما أن استتب الأمر لجماعة (الاتحاد والترقي) ، حتى ساروا على سياسة جنسية غایتها حكم الإمبراطورية على أساس سيادة العنصر التركي ، كما اتهموا إدارة مرکزية شديدة لا تتفق وحركة سير القوى التي ولدتها اليقظة القومية العربية ، التي تستيقن بانبعاثها من اختلاف اللغة والعادات ، ولم يخفوا نيتهم في العمل على تبرير العنصري غير التركية . وكانت هذه السياسة عاملة قوية في تعذية الحركة القومية بقوة دافعة جديدة أساسها صيانة النفس ، ورسمت لها الهدف الحقيقي الذي يكفل للعرب حريةهم ومصالحهم ، وهو إقامة دولة عربية قوية . ولكن شعور بعض المفكرين بمطامع الإستعمار الغربي ، وتحميته الفرص الإنقضاض على بقية البلاد العربية ، جعلهم يسعون إلى إيجاد نظام جديد يكفل للعرب حقوقهم السياسية وحريةهم ونصيبهم الفعلى في إدارة شئون الإمبراطورية دون الإنفصال التام عنها . وهكذا فإننا نجد في الفترة بين سنة ١٩٠٨ وسنة ١٩١٣ إلى جانب جمعية (العروبة الفتاة) السرية التي تسعى إلى تحقيق إستقلال البلاد العربية وتحريرها من الحكم التركي ، نجد جماعات أخرى كحزب (اللامرکزية الادارية العثمانى) و (جمعية الاصلاح) و (المؤتمر العربي الأول) تسعى إلى إقناع ولادة الأمور بإدارة المملكة على أساس لامرکزى . كما نجد (الجمعية القحطانية)

(١) انظر أمين سعيد ، الثورة العربية الكبرى ، جزء ١ ص ٣ — ٦

ومن بعدها ( جمعية العهد ) تهداى إلى تحويل المملكة العثمانية إلى مملكة ذات إمارة مزدوج ، بحيث تكون الأجزاء العربية مملكة واحدة ذات برلمان خاص بها ، وإدارة محلية خاصة ، والعربية لغتها الرسمية ، وتكون جزءاً من إمبراطورية تركية - عربية كما كان الحال في مملكة النساء والجسر . والحقيقة التي تكمن وراء كل هذه التنظيمات والإتجاهات أن شعور العرب بذاته وبنفسهم الخاص كان عاماً ، بحيث كتبت إحدى الصحف التركية تعليقاً على انعقاد المؤتمر العربي الأول في باريس « يجب أن نفتح البلاد العربية من جديد » <sup>(١)</sup>

١١ — في هذه الظروف نشببت حرب سنة ١٩١٤ وأنحازت الدولة العثمانية إلى جانب ألمانيا . وكانت هذه فرصة ذهبية ينتهزها العرب للفوز بجزءهم واستقلالهم . فوحدت الجمعيات جهودها ، وكانت جمعية العهد أخطرها شأنها ، إذ كان في وسع زعمائها إثارة الجيش في الوقت الذي يختارونه ، لأن القوات العسكرية التي كانت مرابطة في بلاد الشام إنذاك كانت مؤلفة من كثرة غالبة من العرب . ولكن الزعماء كانوا يخشون من مطامع الاستعمار الغربي ، فقرروا عدم الإنضمام إلى صفوف دول الحلفاء قبل الحصول على ضمانات كافية بتحقيق أهدافهم . فأعدوا بياناً بالمطالب التي يتوقف على تحقيقها تعاونهم مع الحلفاء ضد تركيا ، ويتضمن إعتراف ببريطانيا العظمى باستقلال البلاد العربية ، من جبل طوروس إلى المحيط الهندي ومن الحدود الفارسية إلى البحر الأبيض المتوسط ، مقابل عقد تحالف بين الدولة العثمانية وبريطانيا العظمى . وكان لا بد لهم من زعيم تقاد له الجماهير فوجدوه في شخص الحسين بن علي ، شريف مكة وسليل النبي ، فأقسموا بيمين الإخلاص له ، وتعهدوا بالإعتراف به وكيلاً للدفاع عن قضية العرب ، كما تعهدوا بأن تدور جميع الفرق العسكرية المرابطة في الشام حالماً يتوصل الحسين إلى الاتفاق مع بريطانيا العظمى في حدود البيان الذي أعدوه .

(١) مجید خدوری ، المسألة السورية ، مطبعة ام الريعن ، ص ٦٢

وكان موقف البلاد العربية ذا أهمية قصوى بالنسبة لأنجلترا . فإن تركيا كانت في وضع تستطيع معه أن تهدى المصالح البريطانية في نقطتين حيوتين ، بفضل سيطرتها على الشام والعراق ، هما قناة السويس ورأس الخليج العربي حيث توجد أنابيب النفط . فضلاً عما يمكن أن تسبيه لها الدعوة إلى الجماد من متاعب ومشاكل . ولم تكن الحرب في الشرق الأدنى تسير في مصلحة الحلفاء عند ما دخل الشريف حسين في مفاوضات مع السير مكاهون المعتمد البريطاني في مصر . وكان مركزه قويًا ، فهو فضلاً عن أنه يتكلم باسم الحركة القومية العربية ، فإنه من الوجه العسكرية يسيطر على قلب المنطقة التي تسيطر عليها تركيا في جزيرة العرب ، كما أنه ينفرد من الوجهة السياسية بميزة لا مثيل لها وهي مكانته في العالم الإسلامي المستمدة من نسبه ومنصبه ، فهو سليل النبي وسادات الأماكن المقدسة ، ويستطيع أن يوصل صوته إلى الجماهير الكبيرة التي يتالف منها العالم الإسلامي رغم جميع الحدود . وتبودلت بين الطرفين المراسلات المعروفة باسم ( مراسلات حسين - مكاهون ) وانتهت بأن أعلنت بريطانيا إستعدادها للإعتراف باستقلال العرب في جميع المناطق الواقعة ضمن الحدود التي اقتربها الشريف حسين ( وهي مأخوذة من البيان المشار إليه سابقًا ) مع بعض تحفظات من الجانبين <sup>(١)</sup> .

وأخذت الأحداث تتتابع ويشتد ضغطها . فقد أظهر الترك منتهى الشدة والقسوة في عملهم للقضاء على الروح القومية . فأخذنا في إبعاد القوات العربية من سوريا وإحلال تركية محلها ، وحكموا بإبعاد جماعات كثيرة من المتنورين ، وباعتقال عدد آخر ، ونفذ حكم الإعدام في عدد من الزعماء ذوى المكانة . فأثارت هذه الحوادث الشعور العربي بدلاً من إيجاده ، وأذكت حده ، وأعلن الشريف حسين في ١٠ يونيو ١٩٤٦ ثورة العرب على الترك . وحررت القوات العربية جزيرة العرب كلها ، وزحفت إلى

( ١ ) انظر جورج انطونيوس ، يقظة العرب ، المرجع السالف المذكور ص ١٩٢ - ١٩٧

جانب حلفائها ، وانشتركت في جميع العمليات الحربية التي أدت إلى احتلال سوريا  
وطرد الترك منها<sup>(١)</sup> :

١٢ — بينما كان العرب يحاربون ببسالة إلى جانب الحلفاء في سبيل حريةهم ،  
كان الساسة الغربيون يجتمعون في الخفاء لتحديد أنصيائهم من أسلاب الإمبراطورية  
العثمانية بعد إنهيارها . وكان إتفاق سايسكس — بيكون بين فرنسا وإنكلترا ، ويقضى  
بتجزئية البلاد العربية ، فيما عدا الجزيرة العربية ، إلى مناطق نفوذ تخضع كل دولة منها  
جزءاً لسلطانها ، اتفاقاً لم ترافق فيه العهود الممنوحة للعرب ، ولم يحسب فيه حساب  
اليقظة القومية العربية التي تمت ، وهدفها إستقلال العرب وتحقيق وحدتهم . وأحيط  
الإتفاق بسياج من الكتمان شديد لإخفائه عن الحسين ، فضرروا بذلك أسوأ مثل  
يمكن أن تنتجه الدبلوماسية السرية في ميدان العلاقات الدولية . ويبدو أن إنكلترا  
اختارت هذا الموقف متأثرة بسياساتها التقليدية في الحيلولة دون قيام دولة عربية قوية  
على طريق الهند . أما فرنسا فكان عداوها للنضضة العربية ناشئاً عن رغبتها في أن تكون  
سيطرتها كاملة غير منقوصة في سوريا ولبنان ، وكانت تستهدفهما من زمان بعيد ،  
فضلاً عن تخوفها من الأثر الذي يولده نهوض العالم العربي الشرقي في السكان العرب  
الذين تضمهم الإمبراطورية الفرنسية في شمال أفريقيا . ولم تكتف بريطانيا بعقد  
إتفاق سايسكس — بيكون ، بل تعهدت بالتزام جديد ينافض التزاماتها للعرب ، هو  
الوعد الذي أصدره بلفور بالسعى لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين<sup>(٢)</sup> ، مدفوعة  
إلى ذلك هنا أيضاً برغبتها في جعل فلسطين خطراً يحتمى مركزها في مصر ويؤمن لها  
الاتصال البري مع الشرق . ولم تتورع الدولتان العظيمتان من أن تصدرا بياناً إلى  
العالم العربي يعلن أن أهدافهما هي تحرير العرب وإقامة حكومات وطنية يختارها

(١) انظر وصفاً شاملًا لمهاجر العرب العربي في مؤلف أمين سعيد السالف الذكر ص ١٢٨ — ٢٦٦  
وجورج انطونيوس المؤلف الأنف الذكر ص ٢٤١ — ٢٧٠

(٢) في ٢ نوفمبر ١٩١٧

الأهلون أنفسهم بمحض إرادتهم الحرة واستعدادها للإعتراف بهذه الحكومات عند إقامتها فعلاً<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٩٢٠ اجتمع مجلس الحلفاء الأعلى في سان ريمو وقرر، مستهدفاً باتفاق سايكوس - بيكيو، منح انكلترا الإنتداب على العراق وفلسطين، ومنح فرنسا الإنتداب على سوريا ولبنان، دون التفات إلى ما أعلنه من حق الشعوب في تقرير مصيرها وما منحوه للعرب من عهود، ومناقضين ميشاق عصبة الأمم نفسه الذي قضى بأن يؤخذ رأى الشعوب ذات الشأن عند اختيار الدولة التي تتولى الإنتداب<sup>(٢)</sup>. وقد حاول العرب وضع الحلفاء أمام الأمر الواقع، فاجتمع المؤتمر السوري في دمشق في آذار سنة ١٩٢٠ وأعلن إستقلال سوريا وبضمها فلسطين ولبنان دولة ملكية دستورية يقوم على رأسها الأمير فيصل بن الحسين. واتخذ الزعماء العراقيون قراراً مماثلاً بالنسبة للعراق، وانتخبوا الأمير عبد الله بن الحسين ملكاً عليه. ولكن فرنسا لم تلبث أن احتلت بجيشهما سوريا، وطردت الملك فيصل منها. وثبتت بريطانيا أقدامها في العراق على أساس الحكم المباشر. وانكشفت سياسة دعم الصهيونية بقوة في فلسطين. ولم تتم هذه الأحداث من غير رد فعل عنيف من جانب العرب، فكانت معركة ميسلون بين القرنيسيين والسوريين، وكانت اضطرابات دامية في فلسطين، وبلغت المقاومة أقصى مداها في العراق. وهكذا وللمرة الثانية وقفت الدول الغربية حجر عثرة في سبيل وحدة العرب، وبasher الحلفاء « مهمتهم التدينية المقدسة »<sup>(٣)</sup> في العمل على « رقى »

(١) في ٧ نوفمبر ١٩١٨

(٢) أظهر تقرير لجنة التحقيق الأمريكية كنج - كراين بخلاف إتفاق آراء سكان سوريا الطبيعية بصفة عامه على رفض نظام الإنتداب، وأذا كان لا بد منه فإن يذهب به الغير فرنسا . انظر جورج انطونيوس ، يقظة العرب ، المرجع السالف الذكر ص ٣٢٧ وكذلك

A. Tonybee Survey of International Affairs , The Islamic World since the Peace London 1927 P. 387

(٣) م ٢٢ من ميشاق عصبة الأمم التي تنص على نظام الإنتداب .

هذه البلاد وإزدهارها، في بحر من الدماء والآلام.

١٣ — وقد كان هذه التجربة التي فرضتها الدول الغربية أثرها في سير الحركة القومية في البلاد العربية. فقد اختلفت الأوضاع السياسية فيها فكان بعضها مستقلاً إستقلالاً تاماً، وبعضها الآخر خاضعاً لحكم دولة أجنبية خضوعاً فعليماً. وكان لا بد لهذا التباين من أن يترك أثره في خطط كل قطر من هذه الأقطار. وسنحاول الآن أن نتتبع سير الحركة وإنجاحها في كل منها. وهي تقع عند انتهاء الحرب على وجه الإجمال في فئتين، الدول الواقعة داخل جزيرة العرب، وببلاد الملال الخصيب. وقد تمتعت الأولى، وكان عددها لا يقل عن خمسة، بما فيها مملكة الحجاز وعلى رأسها الملك حسين، باستقلالها وفقاً للعقود المقطوعة للشريف حسين ولأن وضعها الجغرافي والديني كان يجعلها بعيدة عن متناول النفوذ الأجنبي. وتاريخ هذه الدول بين الحربين العالميتين يكاد ينحصر في اختفاء ثلاث منها، بحيث لم يبق في سنة ١٩٣٤ إلا دولتان : مملكة اليمن والمملكة العربية السعودية التي شملت نجد والحجاج، بعد استيلاء السعوديين على القطر الأخير في سنة ١٩٢٥. وكان لهذا الاحتلال أثره الخطير في مركز الملك ابن سعود إذ أن سيطرته على بلاد الإسلام المقدسة دفعته إلى مركز أمامي في ميدان السياسة العربية.

١٤ — أما الملال الخصيب، فقد كان من نتيجة إخضاعه لنفوذ دول أجنبية مختلفة أقامت بين أجزائه المتعددة سداً منيعاً في وجه التجارة، وعملت كل منها على نشر لغتها ونقدتها وتأسيس نظم مختلفة إختلافاً كلياً في الإدارة والتعليم والتوجيه الاقتصادي، أن انقلب الحركة القومية التي تستهدف إقامة دولة قومية واحدة إلى حركات وطنية؛ غرضها المباشر تحرير كل قطر من السيطرة الأجنبية وإعلان إستقلاله في حدوده الخاصة، ثم النظر بعده في توثيق العلاقات مع الأقطار الأخرى التي تتوصل إلى تحقيق إستقلالها. وقد كان لثورة العراق في سنة ١٩٢٠ أثرها الحاسم في عدول

بريطانيا عن تطبيق نظام الحكم المباشر ، بعد أن تكبدت بنتيجةها خسائر جسيمة في الأرواح والأموال ، فهدت لإقامة حكم وطني ، وفي ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ نودى بالملك فيصل ملكاً على العراق . ودخل العراق من ذلك الحين في مرحلة جديدة من الكفاح للحصول على حرية واستقلاله ، فعقد سلسلة من المعاهدات مع بريطانيا العظمى تمثل المفاولات المترتبة على المبادلة للتوفيق بين البريطانيين ، الذين كانوا ي يريدون من المعاهدة أن تكون ستاراً جديداً للإتداب تحفظ بريطانيا وراءه بحق إدارة شؤون الدولة العراقية ، والعراقيين الذين لا يرغبون عن الاستقلال التام بديلاً ، ويريدون أن تكون المعاهدة تحالفاً بين شريكين منفصلين أرادا التعاقد بهم حريةهما لتأمين المصالح المشتركة . وقد أخذت بريطانيا تخفف تدريجياً من شدة ضغطها على زمام الأمور تحت ضغط الوطنيين إلى أن تم عقد المعاهدة الأخيرة في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ ، وفيها تعترف بريطانيا بالعراق دولة مستقلة ذات سيادة . ولكنها إعتراف محدود نظراً لما تضمنته من قيود تتعلق بسياسة العراق الخارجية وبنحو بريطانيا قواعد عسكرية فيه<sup>(١)</sup> وبالرغم من ذلك فلا شك أنها هيأت للعراق سبيلاً للعمل على توطيد دعائم الحكم الوطني ومعالجة مشاكله الاقتصادية والاجتماعية .

١٥ — وما أن نال العراق إستقلاله حتى انتقل مركز الحركة القومية إلى بغداد . فاتجه الملك فيصل نحو الدولتين العربيتين المستقلتين (اليمن والمملكة العربية السعودية) لتوثيق علاقات العراق معهما ، وเมديده إلى الملك ابن السعود ، رغم الشغرة الواسعة التي أوجدها فتح الأخير للمملكة الحجازية وضمها إلى مملكته في العلاقات بين العائلتين الهاشمية وال سعودية ، فأوفد في سنة ١٩٣١ وفداً إلى الحجاز واليدين ليقاوض هاتين الدولتين في مشروع الحلف العربي . وقد أخرت المشاكل الداخلية إتمام المفاوضات إلى أن تم توقيع معاهدة بين العراق والمملكة العربية السعودية في ٢ أبريل سنة ١٩٣٦

(١) انظر بند ٢٥ ٢٥

تحت إسم (معاهدة أخوة عربية وتحالف) ، وتتضمن ميثاقاً بعدم الاعتداء وتبادل المعونـة العسكرية في حالة وقـع اعتـداء على أحد الطرفـين والتـزاماً بـحل المنازعـات التي يمكن أن تـنشـب بينـهما بالـطرق السـلمـية وتوحـيد الشـفـافة . ويـهـمـنا منـها المـادـة السـادـسة الـتـي قـضـت بـأنـه ، نـظـرـآ لـلـأـخـوـة الإـسـلـامـيـة وـالـوـحدـة العـرـبـيـة الـتـي تـرـبـطـ المـمـلـكـة الـيـمـانـيـة بـالـفـرـيقـيـنـ المـتـعـاـقـدـيـنـ السـاـمـيـنـ فـإـنـهـمـا يـسـعـيـانـ لـطـابـ إـنـضـامـ حـكـومـةـ الـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـعاـهـدـةـ ، وـقـدـ اـنـضـمـتـ مـمـلـكـةـ الـيـنـ إـلـىـ الـمـعاـهـدـةـ فـعـلـاـ فـيـ ٢٦ـ آبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـسـاعـيـ الـتـيـ بـذـلـتـهـ حـكـومـةـ الـعـرـاقـيـةـ . وـأـهـمـ مـاـ أـورـدـتـهـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ذـاتـهـ :  
وـيـجـوزـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ عـرـبـيـةـ أـخـرـىـ مـسـتـقـلـةـ أـنـ تـطـلـبـ إـنـضـامـ لـهـذـهـ الـمـعاـهـدـةـ . وـبـذـلـكـ أـرـادـ الـدـوـلـتـانـ تـمـهـيـدـ السـلـيـلـ لـلـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـنـالـ إـسـتـقـلـالـهـ لـإـنـضـامـ إـلـىـ الـمـعاـهـدـةـ . وـهـذـهـ وـإـنـ كـانـتـ لـاتـحـقـ الـهـدـفـ الـأـصـلـيـ لـلـحـرـكـةـ الـقـوـمـيـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ خـطـوـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ .

١٦ - أما بلـادـ الشـامـ ، فقدـ قـسـمـتـ إـلـىـ أـرـبـعـ دـوـلـ مـخـتـلـفـةـ ، رـغـمـ أـنـهـاـ وـحدـةـ جـفـراـفـيـةـ قـائـمةـ بـذـلـتـهـاـ حدـودـهـاـ الطـبـيعـيـةـ الـواـضـحةـ ، وـوـحدـةـ إـقـتصـادـيـةـ تـقـومـ حـيـاتـهاـ الزـرـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ عـلـىـ موـارـدـهـاـ الطـبـيعـيـةـ الـمـتـكـالـمـةـ . وـقـدـ توـلتـ فـرـنسـاـ إـلـتـدـابـ عـلـىـ سـوـرـيـاـ وـلـبـنـانـ . وـقـصـةـ إـلـتـدـابـ فـيـهـمـاـ قـصـةـ نـضـالـ حـادـ لـمـ يـهـدـأـ وـلـمـ يـفـتـرـ ، وـتـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـدـوارـ مـتـمـيـزةـ . أما الـأـولـ (١٩٢٠ - ١٩٢٥)ـ فـقـدـ كـانـ حـكـومـ الـفـرـنـسـيـ يـقـومـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـإـرـهـابـ وـالـإـعـتـدـاءـ وـالـتـشـرـيـدـ ، وـلـمـ تـخـلـ سـنـةـ مـنـ السـنـيـنـ مـنـ ثـورـةـ محـلـيـةـ . وـيـدـأـ الـثـانـيـ بـالـثـورـةـ السـوـرـيـةـ الـكـبـرـيـ (سـنـةـ ١٩٢٥)ـ الـتـيـ شـمـلـتـ مـعـظـمـ أـنـحـاءـ سـوـرـيـاـ وـاسـتـمـرـتـ إـلـىـ مـنـتـصـفـ سـنـةـ ١٩٢٧ـ ، وـقـدـ قـابـلـهـاـ الـفـرـنـسـيـونـ بـحـرـكـةـ قـعـ شـدـيـدةـ جـلـأـوـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ القـتـلـ بـالـجـمـلةـ وـتـدـمـيرـ الـقـرـىـ وـإـحـرـاقـهـاـ وـفـرـضـ الـغـرـامـاتـ الـبـاهـظـةـ عـلـىـ السـكـانـ الـآـمـنـيـنـ . وـبـانتـهـاءـ الـثـورـةـ تـظـاـهـرـتـ فـرـنسـاـ بـأـنـهـاـ جـدـيـدةـ هـدـفـهـاـ إـقـامـةـ حـكـمـ وـطـنـيـ وـإـنـهـاءـ الـإـتـدـابـ . وـعـقـدـ مـعـاهـدـةـ تـنظـمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ فـرـنسـاـ وـكـلـ مـنـ سـوـرـيـاـ وـلـبـنـانـ ، كـماـ حـصـلـ فـيـ الـعـرـاقـ . وـاسـتـمـرـتـ سـيـاسـةـ التـسوـيفـ وـالـمـاهـاطـةـ إـلـىـ أـنـ تـوـصـلـ الـطـرـفـانـ فـيـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ إـلـىـ عـقـدـ مـعـاهـدـةـ اـمـتـعـتـ فـرـنسـاـ عـنـ إـبـرـامـهـاـ . وـقـدـ تـمـيـزـتـ سـيـاسـةـ فـرـنسـاـ بـالـأـسـالـيـبـ الـتـيـ جـاءـتـ

الىها للقضاء على الحركة القومية في سوريا ولبنان ، فاستعملت أولاً سلاح التجزئة وتفويية النزعات الإنفصالية . كانت سوريا معلق الحركة القومية فعمل الفرنسيون على إضعافها ، وتفوية لبنان باعتباره معلق نفوذهم في الشرق الأدنى ،<sup>(١)</sup> فسلخوا أجزاء من سوريا ضموها الى لبنان توسيعه وتسكين (لبنان الكبير) ، وسعوا الى حصر الدولة السورية في الداخل وحرمانها من منفذ الى البحر ، لتأمين سيطرتهم عليها ، فأقاموا بينها وبين البحر جداراً قوامه لبنان الكبير وحكومة اللاذقية ولواء الاسكندرية ، وعيتوا على رأس كل منها حاكماً فرنسيياً يتمتع بسلطات مطلقة . واعتمدوا في حكمهم على الأقليات العنصرية والدينية لاستئصالها واستعمالها أداة ضد الحركة القومية ، كما استغلو سلاح التعليم لتشويه التاريخ العربي ، والقضاء على الوعي القومي ، (وفرنسة) الشعب بنشر اللغة الفرنسية والإهتمام بها أكثر من اللغة العربية .

١٧ — أما في فلسطين ، فقد رأى السكان العرب المجردة اليهودية تتدفق على بلادهم ، وأنها لن تلبث أن تطغى عليهم فتجردهم من وطنهم ، بالرغم مما يتمتعون به من حق طبيعي في الإستمرار على الأرض التي ورثوها عن أجدادهم ، وما اكتسبوه من حقوق نشأت عن زوال السيادة العثمانية والدور الذي لعبه العرب في إزالتها ، وتعهد الحلفاء بالإعتراف باستقلالهم وبحقهم في تقرير مصيرهم . فتولد عن ذلك شعور بالقلق على مصيرهم تجلّى في الإضطرابات المستمرة التي قامت في فلسطين ووجهت بادئ الأمر ضد اليهود أنفسهم ، وكان أعظمها شأناناً إضطرابات سنة ١٩٢٩ . وفي سنة ١٩٣٣ إتخذ الكفاح الفلسطيني إتجاهًا جديداً ، هو النضال ضد بريطانيا العظمى باعتبارها المسئولة عن وعد بلفور ، فقام العرب بشورة جبارنة سنة ١٩٣٦ لم تنته إلا بنشوب الحرب الأخيرة وجأ الانجليز في قعها إلى وسائل القمع الشديد التي اتبעה الفرنسيون في سوريا . ولم يحدث في شرق الأردن ما يستحق الذكر ، إذ تولى الإمارة فيها الأمير عبدالله ، وتوصل

في سنة ١٩٢٨ ، وبعد مساعي متكررة ، إلى عقد معاهدة مع بريطانيا العظمى تمعن بموجها باستقلال إداري داخلي ، وكان نظام الإنذاب نافذاً فيها عند نشوب الحرب الأخيرة

١٨ — وفي سنة ١٩٣٩ ، عندما اشتعلت نار الحرب العالمية الثانية ، كانت سوريا ولبنان لا تزالان تحت الحكم الفرنسي ، وفلسطين وشرق الأردن تحت الحكم الانجليزي . فكان من الطبيعي أن يميل شعور الجماهير العربية نحو دول المحور ، ويرجو لها النصر ، عليها تستطيع بذلك أن تخطم القيود المفروضة عليها وتتحرر من السيطرة الأجنبية . وكان العراق ، بحكم الاستقلال الذي ناله ، يتمتع بحرية من العمل لم تعرفها دولة عربية أخرى . وأهل هذه المركز ليكون ملجاً لأحرار العرب الذين اضطهدتهم الفرنسيون في سوريا والإنجليز في فلسطين . وكان الجيش مدرسة قومية ، يوم من زعماؤه بأن فلسطين وسوريا لن تناح حريتها إلا بجهود مشترك يقوم به العرب ، وأن النصيب الأكبر في هذا المضمار يجب أن يحمله العراق . وسادت هذه الفكرة في الشباب العراقي ، وأحسوا بأن القضية العربية أمانة في أيديهم . ولم يكن الانجليز بغافلين عن هذا الوعي الذي شمل العراق ، فكانوا يتخيرون الفرص للإنتصارات عليه واحتلاله والقبض على زمام الأمور فيه . وقد أدت بعض المشاكل الداخلية إلى انقلاب في الحكم وتولى حكومة يسيطر فيها الجيش على زمام الأمور . وفي هذه الظروف تقدم الانجليز بمقابل لا تتفق ونصوص معاهدة سنة ١٩٣٠ . ومن ضمنها تمكين القوات الانجليزية من المرابطة في العراق . فكان رد الفعل عنيفاً ، وقع خلاف بين الحكومتين العراقية والبريطانية حول مدى التسهيلات التي يمنحها العراق بريطانيا العظمى بحكم المعاهدة أدى إلى وقوع اصطدام مسلح دام حوالي الشهر ، انتهى في ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ بدخول القوات الانجليزية العراق . ولم يمض هذا الحادث من غير أن يزيد شعور الميل إلى المحور في العالم العربي حدة وقوه .

١٩ — في هذه الفترة كان الألمان قد انتصروا وإنتصاراً ساحقاً على فرنسا ، وتقدمت قوات المحور باتجاه مصر ، بينما كانت جيوشه تكتسح البلقان . في هذه الظروف

العصبية رأت بريطانيا العظمى أن تقدم بخطوة لاسترضاء العرب واستئصالهم لا سيما وأنها كانت على وشك الإقدام على إحتلال سوريا ولبنان لطرد القوات الفيشية الموالية للمحور منها . فأصدر المستر ايدن وزير خارجيتها تصريحا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ أعلن فيه « لقد خطأ العالم العربي خطوات واسعة في طريق الرق ، وهو يطمح الآن إلى تحقيق نوع من الوحدة يجعل منه عالما متحاسكا ، ويرجو أن تساعده بريطانيا العظمى في بلوغ هذا المهدف . ويسرى أن أعلن باسم حكومة صاحب الجلالة عن ترحيب بريطانيا بهذه الخطوة وعن إستعدادها لمساعدة القائمين بها حالما توفر لديها الأدلة على تأييد الرأي العام العربي لها »<sup>(١)</sup> ولكن هذا التصريح لم يلق الصدى المتضرر . فإن موقف بريطانيا العظمى من القضية العربية بعد الحرب العالمية الأولى ، ونكثها بالعهود التي قطعتها على نفسها ، دفعا بالعرب إلى اعتبار التصريح الأخير مجرد لعبة تهدف إلى إشغالهم . فضلا عن أن الظروف لم تكن مساعدة بالمرة ، فقد كانت موجة من الإضطرابات تجتاح في العراق العناصر القومية التي ساهمت في حوادث ١٩٤١ ، وكانت سوريا ولبنان لا تزالان تخضعان للحكم العسكري الفرنسي .

٢٠ - وفي ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ كرر المستر ايدن النقاط الأساسية التي جاءت في تصريحه السابق ، ردًا على سؤال وجه إليه في مجلس العموم . وكانت الظروف قد تبدلت تبديلا حسوسا عن السابق ، فقد تم إنسحاب قوات المحور من الشرق الأوسط وتم الإعتراف باستقلال سوريا ولبنان ، وحصل شرق الأردن على وعد من بريطانيا بالإعتراف باستقلاله . فكان للتصريح أثر هذه المرة كالنار في المшиم ، فصرح الأمير عبد الله بأن العرب سيغتنمون الفرصة حالا للدعوة إلى مؤتمر عربي عام . وفي ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ صرخ مصطفى النحاس باشا ، رئيس الحكومة المصرية ، بأنه سيد عوئلي كل من الدول العربية على حدة للمشاورة في نوع العلاقة التي تريد إقامتها فيما يليها .

أما وقد وصلنا إلى هذه المرحلة ، فإن نقطتين تسترعيان انتباها ، وتحتاجان إلى

شيء من التوضيح أو لاحما تعليل التبدل الذي طرأ على موقف انكلترا من القضية العربية بعد أن رأيناها تقف مرتين حجر عثرة في طريقها . وثانية علاقتها مصر بالقضية العربية ، وكيف انتقل مركز الحركة من دمشق وبغداد إلى القاهرة .

٢١ — إن معارضة بريطانيا العظمى في إقامة دولة عربية كان مردها دائماً إلى الخوف الذي يساورها من وجود قوة تهدد طريق الهند ، وتسسيطر على آبار البترول في البلاد العربية . فعملت على أن يكون لها المركز الأول في الشرق الأدنى ، ونجحت في هذا المضمار نجاحاً تاماً بعد الحرب العالمية الأولى . ولكن الحرب الأخيرة أحدثت تبدلاً عميقاً في التوازن الدولي ، قوامهبقاء ثلاث دول عظمى فقط ، كانت بريطانيا أحدها ، ولكن الحرب أنهكت قوتها وصناعتها ، بينما اخرجت روسيا والولايات المتحدة بقوة ضخمة وصناعة حديثة فتية . وقد زحفت الرأسمالية الأمريكية نحو الشرق الأدنى ، وحصلت على امتيازات آبار النفط في المملكة العربية السعودية . والنفوذ الاقتصادي يتبعه دائماً نفوذ سياسى . وبدأ للانجليز وكأن شمس استعمارهم قد غربت . ولا يأتي الخطير الذي يهدد بريطانيا من الولايات المتحدة فقط ، بل هي تخشى الدولة العظمى الثالثة أشد الخشية ، وتختلف على وجه الخصوص من أن تنتشر الشيوعية في جماهير الشعوب العربية ، التي أبقاها الاستعمار والاستغلال الاقتصادي في حالة من الفقر المدقع شديدة ، وغلب فيها روح اليأس من الدول الغربية وعدم الثقة بها ، رأت بريطانيا أنها لا بد خاسرة معركة النفوذ بين الدول العظمى ، فلم يبق أمامها إلا أن تسعى لكي تستعيد ثقة هذه الشعوب ، وتحتمى هي وراء الحركة القومية العربية ، التي لا تستهدف إلا الحرية والاستقلال ولا تقبل بإحلال نفوذ محل آخر أو إبدال إستعمار بمشله ، وتقف وبالتالي في وجه أي توسيع يستهدف البلاد العربية . وبريطانيا تعلم حق العلم أن الفوارق الاجتماعية والثقافية بين الدول العربية ، ومصالح الطبقات الحاكمة فيها ، ستتحول حتى دون تحقيق الحركة القومية هدفها كاملاً . ولن يوفق العرب إلى إقامة دولة تكون خطراً يهدد مركز بريطانيا نفسها بصورة جدية ، لاسيما وأن معاهداتها مع الدول العربية تكفل لها مصالحها الاقتصادية والستراتيجية . وهكذا أعلنت انكلترا عن ترحيبها بقيام نوع من الإتحاد بين الدول العربية كعامل توازن جديد في الشرق الأوسط

٢٢ — أما العرب فإنهم ، رغم عدم ثقتهم ببريطانيا ، رأوا أن هذه فرصة يحسن الاستفادة منها . وقدرأينا كيف أن العراق ما أن حصل على استقلاله واستعاد حرية في العمل حتى التفت إلى الدولتين العريتين المستقليتين آنذاك وعقد معهما معااهدة تحالف تضمنت نصا يجيز إنضمام الدول العربية المستقلة الأخرى . فكان من الطبيعي ، عندما أعلنت بريطانيا عن تبدل سياستها التقليدية إزاء القضية العربية ، أن يتندى زعماء العرب إلى التشاور في أمر الوحدة . ولا ريب أن ثمة عوامل جديدة مباشرة كان لها أثرها في تشجيع الدول العربية على التعاون والاتحاد . فقد أدت ظروف الحرب إلى تقييد حركة الصادرات والواردات ، فأنشئ في القاهرة مكتب مركزي لشؤون التموين في الشرق الأوسط تحت إشراف بريطانيا العظمى والولايات المتحدة ، لمراقبة شؤون الصادرات والواردات في دول الشرق الأوسط وتنظيمها . فقرب ذلك أن كونت هذه الدول سوقاً اقتصادية واحدة . وشجع المكتب إنشاء الصناعات في كل منها توسيع نطاق التبادل التجاري بينها وعقد المؤتمرات الاقتصادية التي يحضرها ممثلو هذه الدول فيتدارسون بصورة مشتركة شؤونهم مما جعلهم يلمسون فوائد التعاون الإقليمي الاقتصادي

وكان للأزمة اللبنانية — الفرنسية واعتداء فرنسا على استقلال لبنان في نوفمبر سنة ١٩٤٣ أثرهما البالغ في تعجيل انهاء مشاورات الوحدة العربية ، إذ كان للتضامن القويم الذي أظهرته الدول العربية جمعياً ، حكومات وشعوبًا ، أثر قوى في رجوع فرنسا عن موقفها وحل الأزمة لصالح لبنان . وكانت الحالة الدولية وتتابع الحوادث يدفعان بالدول العربية دفعاً إلى التكتل . فإن استقلال سوريا لم يكن قد توطد بعد ولو قف فرنسا المتعدد ، ومصير فلسطين تكتتفه الغيم من كل جانب لاشتداد نشاط الصهيونيين وتأييد الولايات المتحدة لهم ، كل هذا ونهاية الحرب أصبحت وشيكة . ولم يكن العرب يريدون أن تتكرر المأساة التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى ، حين حللت جميع القضايا العربية وفقاً لمصالح الدول الإستعمارية من غير أن يكون للعرب صوت مسموع فيها . ولم يكونوا يجهلون أن تكتفهم وحده كفيل بحماية مصالحهم وصيانة حريتهم ، فلبت الدول العربية دعوة الحكومة المصرية بارتياح وحماس .

٢٣ — أما مصر ، فإن تاريخها كان مرتبطة منذ أقدم الأزمنة بالشرق . وحضارتها

القديمة ليست إلا تاجاً للإمتياز الذي تم منذ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد بين المكسوس الساميين الذين جاؤها من الشرق وسكانها الأصليين . ومنذ ذلك الحين لم تنقطع صلة مصر بهذا الشرق . وقدرأينا أن المحاولة الأولى لإنشاء دولة عربية انبعثت من مصر في عهد محمد على ، كما أنها كانت من المراكز الثقافية المهمة التي مهدت للنهاية العربية الحديثة . وإذا كانت الحركة القومية فيها قد انفصلت عن الحركة العربية بعد احتلال الانجليز لها ، وانصرفت إلى السعي لإنجادهم عن واديها ، فإنها بقيت على اتصال وثيق ببقية البلاد العربية . فانفصالتها عن الامبراطورية العثمانية فعلاً جعلها ملحاً لأحرار العرب وزعمائهم الذين تضطهدتهم الدولة العثمانية ، كأن التقدم الذي أحرزته في مختلف الميادين جعلها قبلة العالم العربي ومركزه . وقد رأيناها في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى توثق علاقتها الثقافية ببقية البلاد العربية ، وترعى نهضة التعليم فيها . وفضلاً عن الروابط الاجتماعية القوية التي تربطها ببقية البلاد العربية من وحدة اللغة والدين والتقاليد ، فإن لها مصلحة سياسية حيوية في التعاون مع الدول العربية الأخرى لصيانةعروبة فلسطين ، لأن هذه هي مفتاح مصر من الشرق ، وحلقة الاتصال بينها وبين الدول العربية . ويحسن بنا أن نشير أيضاً إلى عامل لا بد أن كان له بعض الأثر في موقف مصر الجديد من القضية العربية . فقد تكانت مصر من بناء إقتصاد قومي متين وتمت فيها نهضة صناعية ملموسة ، ولا بد لهذه الصناعة في المستقبل القريب أن تبحث عن أسواق لها . ولا شك أن في البلاد العربية متسعاً لها . و تستطيع مصر ، إذا ما وفقت الدول العربية إلى إقامة وحدة جمركية تضمها ، أن تتفاوض فيها البضائع الأجنبية وتقضى عليها . ونجده منذ الآن بداية لهذا التوسيع في المؤسسات المالية التي أنشأتها مصر في لبنان وفلسطين . وإذا ذكرنا أن عدد سكان مصر يضاهي بمجموع سكان الدول العربية الأخرى ، ومدى تقدّمها في العلوم والفنون والصناعة بالنسبة لهذه الدول ، واستقرار نظام الحكم فيها ، أدركنا أنه من الطبيعي أن يتّحـلـ مرـكـزـ الحـرـكـةـ إـلـيـهاـ .

٢٤ - وفي منتصف سنة ١٩٤٣ بدأت الحكومة المصرية مشاوراتها مع ممثل كل دولة من الدول العربية على حدة ، وأحيطت المشاورات بكثير من شدـيدـ . وعلى أثر

إنتهائهما دعت إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام ، اجتمعت في الإسكندرية في ٢٥ سبتمبر - ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ، وانتهت مداولات اللجنة بتوقيع بروتوكول الإسكندرية الذي جاء فيه : « إن نمثلي هذه الدول ، اثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جميعاً ، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعمها وتجيئها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتؤمن مستقبلها وتحقيق أمانها وأماها ، واستجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية . إتفقا على تأليف ( جامعة للدول العربية ) ، للدول العربية أن تنضم إليها على قدم المساواة » ثم يضع البروتوكول الخطوط الأساسية للجامعة المراد إنشاؤها . وتتضمن تأكيد الدول العربية إحترامها لاستقلال لبنان وسيادته في حدوده الحاضرة . فبدد هذا التصريح مخاوف اللبنانيين الإنعزاليين الذين طالما أقضت مضاجعهم مطالبة سوريا بالجزاء التي سلخت منها بعد الحرب العالمية الأولى ، ومقابل هذا ترك لبنان سياسة الاعتماد على الحياة الأجنبية ، وأعلن نمثلوه أنه « لن يكون للإستعمار مقرولاً ولا ممراً ». ولم ينسّ أعضاء اللجنة فلسطين ، فأكدوا عزم دولهم على الأخذ بناصرها والعمل على تحقيق أمنى أبنائها المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

تم اجتماع لجنة فرعية سياسية تولت وضع مشروع الميثاق جامعة الدول العربية ( ١٤ فبراير - ٣ مارس ١٩٤٥ ) ورفعته إلى اللجنة التحضيرية فأقرتة بالإجماع ( ١٧ - ١٩ مارس ) . وفي ٢٢ مارس إنعقد المؤتمر العربي العام بحضور نمثلي الدول الآتية : سوريا وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر . وفي جو من التضامن الرائع والحماس المنقطع النظير وقع الممثلون على الميثاق . ولم يتيسر لمندوب اليون . حضور المؤتمر فوق الميثاق في صنعاء في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ . وفي ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ دخل الميثاق دور النفاذ . وبذلك تم تكوين « جامعة الدول العربية »

# الكتاب الأول

المجموعة العربية من الناحية الاصغرية

18/

## الفصل الأول

### أهداف الجامعة

رسم الميثاق للجامعة أهدافاً متعددة تسعى لتحقيقها، وهذه الأهداف يمكن إجمالها على الوجه التالي : -

٢٥ - صيانة استقلال الدول الأعضاء<sup>(١)</sup> - وهذا هو الأساس المشترك للإتحادات الدولية بصفة عامة مهما تفاوتت أشكالها ، فالإتحاد قوة دفاعية تمكن الأجزاء المنضمة إليه من مواجهة الأخطار التي تتعرض لها بشكل أقوى وأفضل مما لو ترك كل جزء و شأنه . والدول العربية أحوج ما تكون إلى التكامل والإتحاد في الظروف الدولية الراهنة ، التي تسيطر فيها دول عظمى قليلة العدد على مقدرات العالم ، وتتصادم مصالحها على وجه الدوام ، مما يضطر الدول الصغرى والمتوسطة إلى الإنضواء تحت لواء هذه أو تلك . ولكن تكامل الدول العربية يخالق منها جبهة قوية تمكنها من الوقوف في وجه مختلف التيارات الدولية ، مستهدية مصالحها الخاصة وصيانة استقلالها ؛ كما أنه يسر للأعضاء ، الذين يرتبطون بمعاهدات مع دول عظمى ( مصر والعراق والمملكة الأردنية ) تقييد من حريةتهم في العمل وتحد من سيادتهم ، التخلص من تلك القيود بحراة لزعزة التحرر التي تحرك شعوب دولهم ، وتحقيقاً لمبادئ هيئة الأمم المتحدة التي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها<sup>(٢)</sup> .

(١) م ٢ ف ١ من الميثاق : « الغرض من الجامعة . . . تنسيق خططها . . . الأول الأعضاء . . . السياامية تحقيقاً لتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها . . . »

(٢) تنص هذه المعاهدات بصفة عامة على التحالف بين إنكلترا وهذه الدول ( م ٤ من المعاهدة العراقية ، م ٧ المصرية ، م ٩ الأردنية ) . وهناك نصوص تكتب هذه الحالات صفة الدرام ( م ١١ =

٢٦ — التعاون في الشؤون الثقافية والاجتماعية والصحية<sup>(١)</sup> :

وتبين أهمية هذا الهدف وخطورته إذا ما ذكرنا أن الشعوب العربية تجتاز مرحلة انتقال من نظام إجتماعي قائم على أساس إقطاعية إلى نظام يساير التطور الإجتماعي في العالم من الوجهات الاقتصادية والسياسية . ولكنها لم تبدأ هذا التطور في وقت واحد، نظراً لاختلاف المؤشرات التي خضعت لها ، وتبين مواقعها الجغرافية ، فكان من نتيجة ذلك أننا نجدها تنقسم إلى قسمين رئيسين ، يتكون أحدهما من المملكة السعودية والمدين ، ويسود فيها نظام إجتماعي بدائي ، كما تطبق فيهما الشريعة الإسلامية ، ولو أن المملكة الأولى آخذة في تجديد نظامها ببطء وحذر <sup>(٢)</sup> . بينما تكون الدول العربية الأخرى القسم الثاني ، وتشير من الأولى بأنها آخذت جميعها بدرجات متفاوتة بأسباب

== مراقية، م ٦ مصرية). كا انها تحول الحكومة البريطانية حق إقامة قوات عسكرية انجلزية في اراضي الدول العربية أثناء السلم ( بينما تنص المعاهدات العراقية ( م ٥ ) والمصرية ( م ٨ ) على مناطق معينة لإقامة هذه القوات وتحدد عددها ، تجيز المعاهدة الاردنية لبريطانيا إقامة قوات انجلزية غير محدودة المدد في آية منطقة تختارها ( م ١ من للحق العسكري ). وتتضمن المعاهدات نصا فريدا من نوعه يتفى أن في اقامة هذه القوات مساسا بسيادة الدول العربية ، ويدعى أن ليس لها صفة الاحتلال ( م ٥ عراقية و م ٨ مصرية ). ولا تقتصر هذه المعاهدات على تقييد حرية الدول العربية في الناحية العسكرية بل تعمداتها إلى الناحية السياسية ، فتنص على أنه ليس للدول العربية أن تقف في البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المخالفة ، وألا يتم معاهدات سياسية تتعارض مع المعاهدات القائمة ( م ٥ مصرية ، م ١ عراقية و م ١ اردنية ) : وتفضي المعاهدات العراقية والاردنية ( في م ١ من كل منها ) فوق ذلك بأن تجري بين الطرفين المتعاقدين مشاورة تامة وصريحة في جميع شؤون السياسة الخارجية ، مما قد يكون له مسامس يحصلهما المشتركة .

وهذا يعني فرض الاشراف التام على السياسة الخارجية لهاتين الدولتين ، اذ ليس من شيء يهم هذه البلاد الا و تستطيع بريطانيا العظمى أن تدعى أنه مساساً بصاحبها ، مما يجعل هذه القطران منطقة شفود بريطانية ( انظر في مدى ملائمة مثل هذه المعاهدات لميثاق الأمم المتحدة بند ١٨٢ )

## (١) م ٢ ب ٢ من الميثاق

(٢) عاشت اليمن في مزلاة تامة عن الحياة الدولية ، وفيها : اشتراكها في جامعة الدول العربية لا يكاد يعرف لها نشاط دولي . وقد ظلت لهذا في مأمن من كل نفوذ أجنبى أو احتلال . ولكن هذه المزلاة حجبت عنها كل دواعى التقدم وحواجز التطور ؛ فبقت في حياتها الاجتماعية والاقتصادية كأنها لا تزال تعيش في عهد الاقطاع والقرون الوسطى . وبرجى أن يكون الانقلاب الذى تم في ١٨ فبراير ١٩٤٨ فاتحة هدء جديداً لها ، فيفتح الحكام الجديد طريق التقدم لشعبهم .

المدنية الحديثة ونظمها في الميادين السياسية والاقتصادية والإجتماعية . يضاف إلى هذه الحقيقة أن شعوب هذه الدول الأخيرة نفسها لا تكون وحدة منسجمة من حيث التطور الاجتماعي . ففي أي دولة منها يمكن أن نجد البد والرجل ، كما نجد طبقة أخذت بجميع مظاهر المدينة الحديثة ، وبينهما نجد طوائف تدرج في مختلف مراحل التطور الإجتماعي . وفضلاً عن ذلك فإن هذه الدول تشتري كلها في ضآل الدخل القومي ، بما يترب عليه من انخفاض مستوى معيشة جهور الشعب ، وانتشار الفقر والمرض والجهل فيه ، على الرغم مما انعمت عليها الطبيعة به من موارد طبيعية غنية . وتعاون هذه الدول فيما بينها كفيل وحده بتقرير هذه الشعوب من بعضها من الوجهة الإجتماعية ، ورفع مستوى معيشتها . والجامعة ، في سعيها إلى تحقيق التعاون في هذه الأمور ، تسارع الإتجاه العالمي نحو العناية بالتقدم الإجتماعي وإقامة ديمقراطية إجتماعية ، وقد تردد صدى هذا الإتجاه في ميثاق الأمم المتحدة ، فجعل من أهداف هذه الأمم العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد ، والنهاوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والإجتماعي ، وخلق لتحقيق هذه الأهداف هيئة خاصة في التنظيم العالمي الجديد هي المجلس الاقتصادي والإجتماعي .

٢٧ — النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها<sup>(١)</sup> : لم تضم الجامعة إلا الدول العربية المستقلة ، وبذلك بقيت أقطار عربية خارج نطاقها . فهناك فلسطين التي حرمت من التمتع باستقلالها حتى الآن بسبب المحاولة التي ترمى إلى انشاء وطن قومي لليهود فيها . وهناك بعض الإمارات الواقعة في الطرف الجنوبي الشرقي من جزيرة العرب ، وتخضع كلها للحماية البريطانية . وفي إفريقيا نجد المجموعة العربية الغربية ، وتتكون من ليبيا ومن تونس والجزائر ومراكش ، وتحتل الأولى القوات البريطانية إلى أن تقرر الدول الظمى أو الأمم المتحدة مصيرها ، بينما ترسف الأخرى في قيود الاستعمار الفرنسي . وهذه الأقطار

(١) م ٢ ف ١ من الميثاق .

جميعاً، لا سيما فلسطين والمجموعة الغربية، أعلنت بما لا يدع مجالاً للشك عن إرادتها في التحرر والإطلاق من قيود الاستعمار. فقامت في كل منها ثورات دامية أُنْهَا الاستعمار بقوة الحديد والنار. ولكن روح التحرر لم تمت فيها، فما أن بدأت المساعي لتكوين الجامعة حتى اتجهت إليها أنظار هذه الشعوب تنشد منها العون والمساعدة. ولم يكن ثمة بعد عند وضع الميثاق من أن تعنى الجامعة بصالح شعوب هذه البلاد، لأنها إنما قامت «استجابة للرأي العام في جميع الأقطار العربية»<sup>(١)</sup> فنص فيه على واجب النظر في شؤونها ورعايتها مصالحها. وهذا النص العام يتحدد معناه في (الملحق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في الجامعة). فان على المجلس أن يرعى أمانى هذه البلاد، ويعمل على تحقيقها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيه الوسائل السياسية من أسباب. وهذه الأمانى، كما حددتها أحزاب هذه البلاد المختلفة الناطقة بارادة شعوبها، هي تحقيق الحرية والانضمام إلى الجامعة. ونظراً للمركز الخاص الذي تحتمله فلسطين بوقعها وخطورة قضيتها، فقد نص الميثاق على إشارة كها في أعمال المجلس إظهاراً لشديدة عنايته بها<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن الجامعة بعملها على تحرير هذه البلاد العربية لا تصدر فقط عن شعورها القومي وحده، بل توطن استقلالها وتدعم مركزها. لأن وجود الاستعمار في فلسطين، قلب البلاد العربية، يفصل بين دول الجامعة فيعرقل الإتصال فيما بينها كما يكون خطاً مشتركاً يهدى استقلال هذه الدول بصفة مستمرة. وتزداد هذه الخطورة حدة وعنفاً إذا ماتيسر أمام اليهود سبيلاً لإقامة دولة يهودية في فلسطين، فتكون خطراً مباشرة يهدى على وجه الدوام مستقبيل البلاد العربية جميعاً الاقتصادي والسياسي. أما وجود الاستعمار في ليبيا — بأية صورة كان — ففضلاً عن تهديده لاستقلال مصر، يعزل شمال إفريقيا تحت الإدارة الفرنسية عن بقية العالم العربي، ويكون سبيلاً في دوام خطورة لها للإستعمار. ولا شك في أن الجامعة، في مهمتها التحريرية هذه، إنما تقوم بجهة إنسانية سامية، تتفق تماماً في الاتفاق مع المقاصد التي التزمت الأمم المتحدة بالسعى

(١) من ديباجة الميثاق.

(٢) انظر بند ٤٠

وراءها ، من إحترام المبدأ الذي يقضى للشعوب بحقوق متساوية ، و يجعل لها حق تقرير مصيرها ، و توکد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد وقدره ، و انتهاء عهد إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان .<sup>(١)</sup>

## ٢٨ - التعاون مع الهيئات الدولية المشأة لكافلة الأمان والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .<sup>(٢)</sup>

كانت البلاد العربية قبل قيام الجامعة كمية مهمة في الشؤون الدولية . فقد إنطوت المستقلة منها ، كلين ، على نفسها و جرت على سياسة عزلة شبه تامة ، بينما كان باقى البلاد العربية يرزح تحت نير الإستعمار . وفي سنة ١٩٣٢ حصل العراق على بعض سيادته و دخل عصبة الأمم ، و تلته مصر ، ولكن الوضع لم يتبدل بشكل ملحوظ . ولما تحررت سوريا ولبنان و بدأت المساعي لتأليف الجامعة ، كان على الدول العربية أن تختار بين عزلة تبعدها عن موكب الحضارة ، وهو ما كان مستحيلاً للعلاقات الوشيجة التي تربطها ببقية العالم و حالة التبعية المتبدلة التي جعلت العالم شبه وحدة متباينة من الوجهة الاقتصادية على الأقل ، وتعاون مع الدول الحبيبة للسلام لإقامة عالم جديد يقوم على أسس العدالة والحرية . ولم يكن لها بد من اختيار هذا السبيل الأخير ، فنض الميثاق على التعاون مع الهيئات الدولية . فتساهم الجامعة بمواردها العنية ، و وقوتها على طرق المواصلات الرئيسية في العالم ، في حل المشاكل الاجتماعية الدولية ، ورفع مستوى الحياة لبني البشر . و تشكلها في هيئات دولية يكتسبها مركزاً مرموقاً يمكنها من خدمة قضية السلام أجل خدمة . فحضارتها القديمة ، القائمة على التسامح والحرية والعدالة ، وقرب عهداً أعضاؤها بالحرية ، والواجب الملحق على عاتقها في تحرير البلاد العربية غير المستقلة ، كل هذا من شأنه أن يجعل لها رسالة تسعى إلى تحقيقها تقوم على هذه المبادئ السامية ، و يجعل منها إداة توازن وسلام في هيئة الأمم المتحدة ، وتحفظها لمناهضة الإستعمار والوقوف بجانب الحق والعدالة .

(١) انظر في ذلك بند ١٧٧ وما بعده

(٢) م ٣ ف ٢ من الميثاق

٢٩ — ولكن نظرة إلى الأهداف الثلاثة الأولى، على ضوء تاريخ هذه البلاد، ترينا أنها كأنها تلتقي في نقطة واحدة، هي الانتهاء إلى تكوين أمة عربية تنظمها وحدة سياسية ذات سيادة. والجامعة تتبع، في سيرها لتحقيق هذا الهدف، نفس المسير الذي سلّكته الحركة القومية في العالم. فهي قد أنشئت لتضم في نطاقها جميع الأقطار العربية. ولكن عدم تمعن بعضها بحق التصرف في مقداره يجعل إنصمامه إلى الجامعة بحالتها هذه غير مرغوب فيه، لأنّه يخضع الدول المستقلة نفسها لنفوذ الدول صاحبة الكلمة في هذه الأقطار. لهذا كان لا بد للجامعة من السعي أولاً إلى تحرير هذه الأقطار من قيودها، وقبوّلها بعدمها في الجامعة. وهذا إشتراط الميثاق الإنسياب إلى الجامعة صفة الاستقلال إلى جانبعروبة. لأن الوحدة ليست هدفاً لذاتها، إنما هي وسيلة لصيانة الحرية. والحرية نفسها ليست هدف نهائي، فهي الأخرى وسيلة تتوصّل بها الأمة لتحقيق التقدم الاجتماعي لأفرادها، من تنمية مواهبهم وقابليةاتهم في الداخل والمساهمة في إقامة حضارة إنسانية تقوم على الديمقراطية والتضامن الاجتماعي، لا يعوقها في سبيلها هذا ولا يحده من حرية عملها واستعمار أو استغلال. وبذلك يمكن إجمال أهداف الجامعة بأنّها الحرية، والاتحاد والتقدم الاجتماعي.

٣٠ — وقد كانت خطوة موفقة في هذا السبيل تلك الدعوة التي وجهها ملك مصر إلى إنشاء (قومية مشتركة). ويحسن بنا أن نقف قليلاً عند هذه العبارة لنجدد مفهومها. وأول ما يلفت النظر أنها تشير شيئاً من اللبس والغموض. فالإشارة إلى القومية المشتركة تثير في الذهن مباشرة فكرة وجود (قوميات خاصة). ويجعل إلينا أن في هذا شيئاً من الخلط بين فكرتين متباينتين الوطنية والقومية<sup>(١)</sup>. فال الأولى هي حب الوطن، أي تعلق عاطفي بالإقليم الذي يولد المرء ويشرب فيه؛ ثم توسيع مفهومها ، حتى شمل الوحدة السياسية التي ينتسب إليها الفرد (الوطن السياسي) ، وتعلق بفكرة الدولة.<sup>(٢)</sup> واللام للدولة هو ثمرة هذه العاطفة. وعلى هذا الأساس يمكن القول من غير تحرج

(١) استعملنا كلمة الوطنية في معنى خاص يرادف المفهوم الأوربي (patriotisme) والقومية بمعنی ( Nationalisme )

أن هناك وطنيات مختلفة بعدد الدول الأعضاء . ولكن من الخطأ البين أن نستنتج من ذلك وجود (قوميات خاصة) . فالقومية هي حالة ذهنية وعاطفية تسود جماعة يتكلم أفرادها لغة واحدة ، وتجتمعهم تقاليد تاريخية مشتركة تجعل منهم وحدة ثقافية متميزة<sup>(١)</sup> . والقومية بهذا المعنى لا ترتبط بحال من الأحوال بفكرة الدولة . فقد تكون مثل هذه الجماعة وحدة سياسية ، ونكون في هذه الحالة إزاء (دولة قومية) ، وهو الهدف الذي تسعى إليه الجامعة . وقد تضم دولة واحدة قوميات مختلفة ، كما قد توجد قومية من غير وحدة سياسية تنظمها ، وهذا هو حال القومية العربية ، وهي موجودة فعلاً منذ زمن بعيد ، وقد سبق أن عرضنا مقوماتها وتطور تاريخها .

٣١ — ما هو المقصود بالقومية المشتركة إذن ؟ لقد عرفها عبد الرحمن عزام باشا الأمين العام للجامعة بأنها « إيجاد صلات خاصة وإمتيازات خاصة في البلاد العربية لا يتمتع بها غير رعايا الدول العربية ». وفكرة (القومية المشتركة) بهذا المعنى — ولا بد لنا من القول أن هذه التسمية غير موفقة وكان أولى أن تسمى جنسية مشتركة<sup>(٢)</sup> . ليست بدعة من البدع . فقد جرت الدول الأعضاء في الإتحادات الاستقلالية — ولو أنها تحفظ بكل استقلالها ، ولكل منها جنسيتها الخاصة — على أن تمنح جميع رعايا الإتحاد معاملة ممتازة لا يتمتع بها غيرهم من رعايا الدول الأجنبية ؛ من ذلك ما نص عليه ميثاق الإتحاد الألماني لسنة ١٨١٥ من منح رعايا الدول الأعضاء إمتيازات خاصة تتعلق بحق تملك العقارات ، وحق الإقامة ، وحق التوظيف في الخدمة المدنية أو العسكرية في مختلف دول الإتحاد<sup>(٣)</sup> .

٣٢ — وبعض هذه الإمتيازات معمول به بين بعض الدول الأعضاء في الجامعة العربية . فقد منحت كل من سوريا ولبنان رعاياها الدولة الأخرى حق المرور والإقامة فيها من غير حاجة إلى إجراءات خاصة . وتوجد مثل هذه المعاملة بين العراق

iibid , p 5

(١)

(٢) يبدو لنا أن عبارة (القومية المشتركة) ترجمة خاطئة لعبارة (Nationalité Commune) لأن كلمة (Nationalite) تطلق في الفرنسيّة على القومية كا تطلق على الجنسية .

Le Fur, Etat Fédéral et Confédérations d'Etats, Paris, 1896, p 505

(٣)

والمملكة الأردنية والمملكة السعودية بالنسبة للبدو والرحل . ولاشك أنه من المستحسن تعميم هذا النظام بين جميع دول الجامعة . وأهم من هذا الشروع في تحقيق وحدة جمركية ، كتلك القائمة بين سوريا ولبنان<sup>(١)</sup> ، وتحويلها إلى وحدة إقتصادية تامة بحيث تزول كل الحاجز التي يمكن أن تعيق رأس المال أو العمل في الانتقال من دولة إلى أخرى . ومثل هذه الوحدة ، إذا أضيف إليها ما هو قائم من تعاون ثقافي ، كفيلة — على مر الزمن — بأن تمهد السبيل عن طريق تشابك المصالح الإقتصادية وترابطها ، لاتحاد سياسي أوئل عرى من الرابطة الموجودة فعلاً .

(١) تقوم بين لبنان وسوريا وحدة جمركية تامة ، تتدالى البضائع فيها بحرية تامة وبدون أية ضريبة أو رسوم جمركى ؛ يوجه سياستها ويدبر شؤونها هيئة عليا تعرف ( بالجلاس الاعلى للمصالح المشتركة ) . ويشرف ، فضلا عن الجمارك ، على الحجر الصحي ومراقبة الشركات ذات الامتياز التي يعتقد نطاق عملها إلى البلدين . ويرتبط المجلس الاعلى بوزيري المالية في الدولتين . ويتألف من ثلاثة أعضاء لبنانيين ، ونائمة سوريين . ويعقد المجلس دورتين في السنة ، إحداهما في لبنان ، والأخرى في سوريا على أن تكون مدة المجلس ستة سنين ، قبلة للتجديد إذا لم يطلب أحد الفرقين ففضها . ويشرف المجلس الاعلى على إدارة الجمارك إشرافا مباشرا . فهو الذي يهيمن على مقدراتها ، ويعدل النصوص المعمول بها عندما يرى لزوما للتعديل ، ويتولى التشريع بعدأخذ موافقة مجلس الوزراء في البلدين ، ويدبر المصالح المشتركة ، ويضع ميزانيتها ، ويعدد مشاريع الاتمامات التجارية والقنصلية الدولية . ولكل دولة صوت واحد وتتخذ القرارات باتفاق الآراء أما عائدات المصالح المشتركة ، فتتوزع بين البلدين بنسبة إشتراك شبيهها في دفع الرسوم التي تتألف منها موارد هذه المصالح المشتركة .

## الفصل الثاني

### تنظيم الجامعة

٣٣ — تمهيد : إن تنظيم أية منظمة دولية يقتضي إنشاء هيئات لها لا يقوم للمنظمة كيان بغيرها ، فلا غنى في محل الأول عن أن يتفرع عن المنظمة هيئة يمثل فيها جميع أعضائها ، ويتميأ لهم فيها رسم السبيل التي تمكنتهم من بلوغ الأهداف التي اجتمعوا من أجلها والعمل على تحقيقها .

وإذا كانت المنظمة تجعل من جملة أهدافها التعاون في مسائل فنية ، كذلك المنصوص عليهما في ميثاق الجامعة ، فإن هذه الهيئة تكون ، بحكم تكوينها واجتماعها في فترات متباude ، عاجزة عن القيام بتحضير قواعد هذا التعاون ومداه ، فلا مندوحة عن أن يكون إلى جانبها هيئة أخرى تتكون من الخبراء الفنيين .

كذلك لا مندوحة عن أن تقوم إلى جانب هاتين الهيئةين هيئة ثالثة تتألف من عدد من الموظفين يقومون بالأعمال التفصيلية التي يستلزمها سير الهيئةين السالفتين .

وعلى هذا النحو نص ميثاق جامعة الدول العربية على الهيئات الآتية للجامعة ، مجلس وجان دائمة وأمانة عامة .

ولم يلبث أن اشترت من المجلس هيئة خاصة تشرف على تنسيق سياسة الدول الأعضاء ، هي اللجنة السياسية ، وتتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء .

٣٤ — هذه هي هيئات الجامعة العربية . وقد ذهب البعض إلى أن تنظيمها يشبه تنظيم الحلف الصغير <sup>(١)</sup> . بينما ذهب آخرون إلى أن وابتعى الميثاق نسجوا في تنظيم

الجامعة إلى حد كبير على متوال عصبة الأمم<sup>(١)</sup>. ولسكتنا لو تأملنا قليلاً لرأينا أن تنظيم الجامعة أكثر تكاملاً من الحلف الصغير<sup>(٢)</sup>. كما أنه لا يشبه تنظيم العصبة، فنلاحظ أولاً أن المجلس في الجامعة لا يقابل مجلس العصبة كما يرى أستاذنا، إنما يقابل الجمعية العمومية. لأن الصفة المميزة لمجلس العصبة هي المركز الخاص الذي تحتمله الدول العظمى فيه. ثم أنها نجد في الجامعة هيئات لا تمثل لها في العصبة كاللجنة السياسية. وتفيد الأعمال التحضيرية أن واضعى الميثاق إنتهوا بنظام الجامعة الأمريكية، فاستعاروا منه هيئات منظمتهم الجديدة، ولو أنهم لم يتقيدوا باختصاصات الهيئات الأمريكية، بل جاؤوا في هذا الشأن إلى ميثاق العصبة، ومشروع دمبرتون أوكس، ونظروا إلى الظروف السياسية التي سيطبق فيها الميثاق. والجامعة الأمريكية تشتمل الهيئات الآتية: مؤتمر الجمهوريات الأمريكية، ويقابلها في الجامعة المجلس، ومكتب الاتحاد الأمريكي (Pan American Union) وتقابله الأمانة العامة، واللجان الدائمة في كل الهيئتين مع التفاوت في العدد والإختصاصات، وفي كل منها هيئة من وزراء الخارجية<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان ميثاق الجامعة قد نص على إمكان إنشاء محكمة عربية للعدل الدولي فإن مؤتمر ليما سنة ١٩٣٨ أعلن أن في عزم الجمهوريات الأمريكية الثابت إنشاء محكمة أمريكية للعدل الدولي<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الفصل سنتناول على التوالى دراسة كل من هيئات الجامعة العربية في مبحث خاص.

(١) الأستاذ سامي بك جنبه، جامعة الدول العربية، محاضرات الدكتوراه ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ص ١

(٢) لا نجد في الحلف الصغير مجلساً إتحادياً كمجلس الجامعة، وليس فيه إلا مجلس لوزراء الخارجية يشرف على تنسيق سياسة الدول الأعضاء. كما أنها لا نجد ميثاقاً إتحادياً يعنى المحكمة يحدد شروط الاتحاد. أما ميثاق تنظيم الحلف الصغير لسنة ١٩٣٣ والمعاهدات الثنائية التي تشكله فلا تسد هذا الفراغ فضلاً عن أن الميثاق الأخير لا ينص على التعاون في الشؤون الاقتصادية من نواحي التعاون الاجتماعي، بينما نص ميثاق الجامعة على إنشاء لجان عديدة يتناول إختصاصها كافة الشؤون التي يمكن التعاون فيها (انظر

Radovanovitch, La Petite Entente, Revue générale De Droit International public 1933, p. 777.)

(٣) انظر في وصف تنظيم الجامعة الأمريكية Rowe (L. S.) pan American Union, Washington 1940

I. M. Yeeves, La Conference de Lima et le progrès du Droit International. (٤) Revue générale de Droit Int. 1939 p. 575

## المبحث الأول

### مجلس الجامعة

٣٥ — مجلس الجامعة هو الهيئة الرئيسية فيها ، والأداة المعتبرة عن إرادتها . وقد وضع الميثاق على كتفيه العبء الأكبر من نشاط الجامعة ، إذ أنه يقوم على تحقيق أغراضها . ويتألف من « ممثل الدول المشتركة في الجامعة »<sup>(١)</sup> . ويضيف النص بأن لكل دولة منها « صوت واحد » مهمًا بلغ عدد ممثليها ، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين دول ذات سيادة .

٣٦ — ولم يجاري النص ميثاق عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة في تحديد عدد معين لممثل كل دولة لا يصح تجاوزه . وما ذلك إلا لقلة عدد الدول الأعضاء إذا ما قورن بعدد أعضاء هاتين الهيئةتين العالميتين . وهذا الإطلاق يفسح أمام الحكومات المجال لخشيد كفاءات وقابليات مختلفة في وفودها ، ويمكن في الوقت ذاته من قيام لجان متعددة بأعمالها في وقت واحد .

٣٧ — كما أن الميثاق لم يحدد طريقة لاختيار هؤلاء الممثليين ، بينما أطلقت المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس حرية الدول في هذا الشأن . وإذا كانت الحكومات تختار عادة لتمثيلها أشخاصاً مسؤولين لهم صبغة حكومية ، وكثيراً ما يكون على رأسهم رئيس الحكومة نفسه أو وزير الخارجية ، فإن معظمها جرى على أن يضم في وفوده — كما كان الأمر في عصبة الأمم — ممثلين للأحزاب المختلفة في بلادها . والواقع أن

طبيعة الجامعة تقتضى وجود تمثيل شامل - قدر الإمكان - ل مختلف الإتجاهات السياسية في الدول الأعضاء ، لأن السياسة التي تعبر عنها الجامعة ليست سياسة تتبدل بتبدل الأفراد والاحزاب ، إنما هي سياسة قومية تجمع مختلف الأحزاب حول أهداف مشتركة ، بصرف النظر عن تباين الوسائل التي تأخذ بها للبُوغ هذه الأهداف .

٣٨ - وعلى الحكومات أن تبلغ الأمين العام أسماء ممثليها ، و تزودهم بوثائق التفويض اللازمة . و تسلم هذه الوثائق إلى الأمين العام الذي يقدم نتيجة فحصها إلى المجلس لإثباتها في مضبوطة الجلسة . والممثلون يحتفظون بصفتهم ما لم تخطر الدولة الأمانة العامة بما ترى إدخاله على هيئات تمثيلها من التغيير ، بحيث إذا انعقد المجلس ولم تبلغ إحدى الدول الأمانة العامة أسماء ممثليها ، اعتبر ممثلوها في الدورة السابقة ممثليها .

ولم يستقر العمل على شكل معين لوثائق التفويض ، في بينما يحمل بعض الممثلين وثائق تفويض من رؤسائهم دولهم ، يزود آخرون بخطابات اعتماد أو برقيات صادرة عن وزراء الخارجية ، بل إنفق أن حضر بعض الممثلين من غير إثبات صفتهم بأية وثيقة على الإطلاق ، وهذا كثيراً ما كان يحصل في عصبة الأمم ، بحيث أضطرت الجمعية العمومية إلى بحث الموضوع وإبداء رغبتها في أن يزود الممثلون في المستقبل بخطاب اعتماد أو برقية صادرة من وزير الخارجية على الأقل <sup>(١)</sup> ، وفي هيئة الأمم المتحدة نص النظام الداخلي للجمعية العمومية <sup>(٢)</sup> على أن تصدر وثائق الاعتماد والتفويض التي يحملها الممثلون إما من رئيس الدولة أو من وزير الخارجية . ولا ريب أنه يحسن بالجامعة العربية إتباع هذه القاعدة .

٣٩ - ومع أن الميثاق والنظام الداخلي لم ينصا على إمكان إرسال ممثليين مساعدين (Suppléants) ، فقد أرسل العراق في الدورة السادسة عضوين مساعدين

J. Ray. Commentaire du Pacte de la S.D.N. Paris 1930.p 135 (١)

(٢) م ٢٠

ملحقين بالوفد . كأن مصر جرت على تعين مستشارين لوفودها ، يجلسون إلى جانب الممثلين . ولعل هذا إتباعا لما جرى عليه العمل في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة ، مع أن الفرق ظاهر بين ميشاق الجامعة ، و Mishac هيئتين الأخيرتين اللذين يقيمان عدد مشابه كل دولة <sup>(١)</sup> ، فكان من الضروري السماح بإرسال عدد آخر بوصف مستشارين أو مساعدين ، يقتصر عملهم على مساعدة الممثلين أو الحلول محل الغائب منهم . أما وأن ميشاق الجامعة أطلق حرية الحكومات في هذا الصدد ، فإن الحكمة من إرسال الممثلين المعاذين متنافية ، وإذا أرسلوا فليس لهم ، بهذا الوصف ، حق الجلوس إلى جانب الممثلين والإشتراك في المناقشات ، إلا إذا أبلغ رئيس الوفد المجلس رغبته في أن يعتبروا أعضاء أصليين <sup>(٢)</sup> .

أما المستشارون فليس لهم صفة الممثلين ، فليس لهم بالتالي الإشتراك في مداولات المجلس ، وليس لهم من باب أولى أن يصوتوا عن دولتهم في حالة عدم وجود أي مثل غيرهم ، ولو بتفويض من أحد الممثلين . وهذا وإننا لا نستطيع أن نوافق على السابقة التي قام بها وزير الخارجية المصرية ، حين أعلن الجاس بأنه في حالة غيابه فسيوفر « نيابة عنه » موظفين عين أسماءهم . إذ أن الممثل لا يملك أن يفوض إلى غيره الإختصاصات التي يعهد بها إليه ، لأنها ليست حقا له يتصرف فيه كما يشاء ، بل وظيفة يقوم بها في الحدود المرسومة لها ، وفق المبدأ القانوني العام ( إن الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض ) <sup>(٣)</sup> . وفي حالة حضور المستشارين وحدتهم في هذه الأحوال فإن دولتهم تعتبر غير ممثلة في الجلسة ، إذ أنهم لا يمكنون التصويت باسم حكوماتهم وكل ما يمكن أن يقوموا به فهو القيام بدور المستمع ( Observateur ) والظاهر

(١) لا يتجاوز عدد ممثلي الدولة خمسة في عصبة الأمم ( م ٣ ميشاق المصبة ) وثلاثة في هيئة الأمم المتحدة ( م ا ف ميشاق الأمم المتحدة )

(٢) هذا هو الحال في هيئة الأمم المتحدة مثلا أنظر م ٢١ من النظام الداخلي للجمعية الموممية .

(٣) ( Delegata potestas non delegatur )

أن هذا هو الرأى الذى يأخذ به المجلس نفسه ، فقرر بناء على طلب الهيئة العربية العليا بأنه يجوز أن « يحضر » إلى جانب مندوب فلسطين إثنان من المستشارين ، بعد موافقة المجلس . والواضح أن عملهما يقتصر على مساعدة مندوب فلسطين .

٤ - ويشترك في أعمال المجلس إلى جانب ممثل الدول الأعضاء مندوب من عرب فلسطين ، وذلك تطبيقاً للملحق الخاص بفلسطين . فهذا القطر ، ولو أنه لم يرق بعد إلى مرتبة الاستقلال <sup>(١)</sup> ، إلا أن رغبة الدول العربية في إظهار شدة تعلقها به ، وحرصها على صيانة عروبة فلسطين ، دفعها إلى اشراكه في أعمال المجلس ، وهذا العمل سوابق معروفة في تاريخ العلاقات الدولية ، فإن الاتحاد السويسرى كان يضم أقطاراً ومدنًا غير مستقلة <sup>(٢)</sup> . كما أن ميثان عصبة الأمم نص صراحة على جواز قبول

(١) وقعت امارة شرق الأردن ميثاق الجامعة وهي لا تزال تحت الانتداب . وكانت قد حصلت في ٤/١١/١٩٤٣ على تصريح من الحكومة البريطانية بعلن إستعدادها لعقد معاهدة مع شرق الأردن تطمئن رغبة الشعب الأردني في أن يكون على قدم المساواة مع الشعوب العربية المجاورة ، ولكنها علقت تحقيق ذلك على إنتهاء الحرب العالمية . ووعدت بأن تفسر معاهدة سنة ١٩٢٨ القائمة بينها وبين شرق الأردن تفسيراً تراعي فيه هذه الرغبة . وعلى أساس هذا الوعد إشتركت الحكومة الأردنية في المشاورات التي انتهت بوضع ميثاق جامعة الدول العربية ، وقبلت عضواً مؤسساً فيها . وفي ٢٢ آذار سنة ١٩٤٦ تم عقد معاهدة الصداقة والتحالف الأردنية البريطانية ، وفيها تعترف بريطانيا بشرقى الأردن دولة مستقلة (مادة أولى) .

وكانت سوريا ولبنان في مركز خاص عند توقيع الميثاق . فان فرنسا، رغم إعلانها اعتراضها باستقلالها في ٨ يونيو سنة ١٩٤١ ، كانت تدعى أن الانتداب لا زال قائماً، وسيبقى إلى أن تقوم هيئة دولية مختصة بإنهاكه ، ولا بد قبل ذلك من عقد معاہدة تختلف وصداقة مع الدولة المنتدبة تصور مصالحها في البلدين ؛ وان الاعتراف بالاستقلال كان معلقاً على عقد هذه المعاهدة . بينما اعترفت الأغلبية الساحقة من الدول باستقلالها بلا قيد ولا شرط ، وتعزى إعتراف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بأبهء اعتراض يلاقىد ولا شرط لا ترضى الدولتان بموجبه ان يكون لفرنسا أو غيرها مركز ممتاز في البلدين (انظر الأزمة—الفرنسية السورية بند ٢١٨ و ٢١٧) وقد تجلى إستقلال الدولتين في إعلانهما الحرب على المانيا واليابان في فبراير سنة ١٩٤٥ ، وتوقيعهما تصريح الأمم المتحدة (أبريل ١٩٤٥) ، وفي دوتهما إلى مؤتمر سان فنسисكو لوضع ميثاق الأمم المتحدة . وقد تتضمن هذا الميثاق نصاً يقضى بعدم إمكان تطبيق نظام لوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة اذ يجب أن تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة في السيادة ، وبذلك قطع الطريق على أي محاولة قد تهدف إلى الانتقام من سيادة البلدين ، وكان انتقامتهما تماماً لاشائنة فيه .

جماعات لا تتمتع بوصف دولة في عضوية العصبة <sup>(١)</sup> . وقد يتبدّل إلى الذهن أن قبول مثل هذه الأقطار يتتجّأ وطبيعة الإتحادات الدوليّة ، التي لا ينبغي أن تضم إلا دول ذات سيادة . والحقيقة أن إشراك مثل هذه الأقطار يرمي إلى أن الجامعة مستبّدلة قصارى جهدها للحصول على استقلال هذا القطر وإنضمامه إليها . والتاريخ يثبت لنا أن نشاط الإتحاد السويسري كان موجهاً منذ البداية نحو تحرير الأقطار غير المستقلة المنضمة إليه <sup>(٢)</sup> .

وقد نص الملحّق على أن مجلس الجامعة هو الذي يختار ، إلى أن يتمتع هذا القطر بعمارة استقلاله فعلًا ، مندوبًا عرّيفاً من فلسطين للإشتراك في أعماله . وإذا أنشئت بعد ذلك ، بمساعي الجامعة ، (الممثّلة العربيّة العليا) فقد قرر المجلس في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ أن تمثل فلسطين بمندوب واحد يتم ترشيحه من قبل الهيئة العربيّة العليا ، ويعينه المجلس ، وإذا تعذر الترشيح لأمر ما ، يرد الأمر كله للمجلس . وهذا القرار خطوة موفقة تتطابق على المبادئ الديقراطية التي تقضي أن يترك للفلسطينيين حق اختيار من يمثلهم .

٤١ - ويتمتع الممثلون وفقاً للمادة ١٤ من الميثاق بالإمتيازات والخصائص الدبلوماسية . وقد يبدو أن لا محلّ لهذه المادة ، نظراً إلى أن القانون الدولي يقرّ لممثلي الدول هذه الإمتيازات والخصائص . ولكن علينا أن نلاحظ أن ممثلي الدول لا يتمتعون - من الوجهة القانونية البحتة وبصرف النظر عن قواعد المحاجلات الدوليّة - بأى إمتياز أو حصانة إلا في إقليم الدولة المعتمدين لديها . وبعبارة أخرى فإن للدولة ذات الشأن - ولو أن القانون الدولي ينظم هذه المسألة - أن لا تعرف بالصفة الدبلوماسية لشخص بذاته . صحيح أن ليس لها أن تنكر هذه الصفة على

(١) مادة أولى من ميثاق العصبة

Redsölb, Théorie de la S. D. N. , Paris 1927 p. 255

(٢)

الشخص المعتمد لدى رئيسها . ولكنها تملك أن تحول دون قيام شخص معين ب المباشرة وظائفه الدبلوماسية في إقليمها ، وإذا ما دخل إقليمها فيدخل بصفته الخاصة ، شأنه شأن أي فرد آخر ، لأن رضى الدولة ذات الشأن ضروري للإعتراف له بالإمتيازات والمحاصنات التي يحددها القانون الدولي . ولتفادي هذه الأحوال فإن الدول الأعضاء إعترفت مقدماً مثل الدول الأعضاء الأخرى بالمحاصنات والإمتيازات الدولية ، وهذا هو النظام الذي اتبعته عصبة الأمم قبلاً وهيئة الأمم المتحدة في الوقت الحاضر <sup>(١)</sup> .

٤٢ — والمجلس هيئة دائمة ، تتعقد إنعقاداً عادياً مرتين في السنة في كل من شهري مارس وأكتوبر ، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب دولتين من دول الجامعة . ويحدد الأمين العام التاريخ الذي تبدأ فيه الدورات العادية ويوجه الدعوة إليها قبل اليوم المحدد للجتماع بشهر على الأقل . أما الدورات غير العادية فيوجه الدعوة إليها برقياً قبل خمسة أيام من التاريخ المحدد لإنعقادها .

٤٣ — والقاهرة هي مقر الجامعة ، ولكن مجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعيشه . وقد عقدت جميع الدورات حتى الآن في القاهرة فيما عدا الدورة الرابعة غير العادية التي انعقدت في بلودان بسوريا والدورات السابعة في لبنان . واللاحظ أن هناك إتجاهها إلى أن يعقد المجلس إجتماعاته على التوالي في كل دولة من الدول الأعضاء وفي هذا ما فيه من معنى المساواة والتضامن .

٤٤ — ويتضمن جدول أعمال المجلس في كل دورة البنود الآتية :

(١) المسائل السياسية العربية ؛ من غير نص على مسألة بذاتها . فإذا وجدت

(١) وضعت الامانة العامة بالاتفاق مع الحكومة المصرية (مشروع اتفاقية بشأن وزايا ومحاصنات جامعة الدول العربية ) على نسق الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٣ فبراير ١٩٤٦ تحدد بصورة مفصلة الإمتيازات والمحاصنات التي تتمتع بها جامعة الدول العربية وأعضاء المجلس ، وأعضاء اللجان الدائمة وموظفو الأمانة . ولم يعرض المشروع على المجلس حتى الان لاقراره .

مسألة أمكن مناقشتها في أي وقت أثناء إنعقاد المجلس .

(٢) تقرير الأمانة العامة عن أعمالها بين الدورتين ، وعن الاجرامات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس في الدورة السابقة .

(٣) مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة (في دورة أكتوبر) والحساب الختامي للسنة المالية المنقضية (في دورة مارس)

(٤) المسائل التي قرر المجلس في دورة سابقة إدراجها في جدول الأعمال .

(٥) المسائل التي تقتصر فيحدى الدول الأعضاء إدراجها في الجدول .

(٦) المسائل التي تقتصر الأمانة العامة النظر فيها .

(٧) تقرير اللجان الدائمة ومشروعات الإتفاقيات التي تضعها .

ويرفق بجدول الأعمال المذكورة المفصلة للموضوعات المعروضة ، وفي بداية كل دورة يصادق المجلس على جدول أعماله . وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير مدونة فيه بقرار يصدر بالأغلبية . أما الدورات غير العادية فلا يدرج فيها مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها . ولو أن المجلس يملك بإجماع الآراء أن يقرر النظر في غيرها من المسائل .

٤٥ - ويكون إنعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء . ولما كان الميثاق ينص على أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة ، فهل يقصد بذلك إجماع الحاضرين في المجلس (١) أم إجماع الدول الأعضاء ؟ أو بعبارة أخرى فإن الميثاق يكرس مبدأ الإجماع ، بمعنى أن لكل دولة أن لا توافق على أي قرار ، فلا تلتزم به ، ولكن إذا دعيت إلى الاجتماع وفق

(١) كما كان عليه الحال في عصبة الأمم (م = الميثاق) .

الإجراءات القانونية ، ولم ترسل ممثلاً عنها ، فهل يمكن القول بأنها تقبل بذلك مقدمًا القرارات التي ستتخذ من قبل الدول الأعضاء الأخرى ، طالما أن هذا القرار أتخذه بإجماع هذه الدول ؟ أى أن الإجماع ينعقد هنا ، ولكنه إجماع ضمئي . ولكننا نرى أن الإجماع المقصود هنا هو إجماع الدول الأعضاء الصريح . فالميشاق يقوم على مبدأ سيادة الدول الأعضاء ، بمعنى أن القبول أساس الالتزام <sup>(١)</sup> . ولا يمكن الأخذ بالتفصير السابق إلا البعض صريح كما كان عليه الحال في عصبة الأمم . كما أنه يستفاد من الاعمال التحضيرية صراحة عدم إمكان إلزام دولة بقرار لم توافق عليه . ويشترك مندوب فلسطين في جميع أعمال المجلس . إلا أنه ليس له حق التصويت إلا في المسائل التي تخص عرب فلسطين .

٤٦ — ولما كانت كل حكومة لا تتمتع إلا بصوت واحد . فإن تعدد ممثل الحكومة الواحدة يثير مسألة من له حق التكلم باسم الحكومة ، لا سيما وأن الوفود كثيرة ما تضم بين أعضائها ممثلين لأحزاب قد لا تكون حكومية . والحقيقة أن لكل عضو أن يعبر عن رأيه الخاص بحرية . ولو أنه يؤخذ عند التصويت برأي رئيس الوفد أو من يليه في الترتيب في وثيقة الاعتماد في حالة غيابه .

٤٧ — والأصل أن تكون إجتماعات المجلس سرية ، إلا في الحالات التي يقرر المجلس فيها العلنية بأغلبية الآراء . وقد جرى العمل على أن تفتح الدورة بجلسة علنية تلقى فيها خطب الإفتتاح ، ويجرى انتخاب الرئيس ثم يستأنف المجلس جلساته بصورة سرية .

٤٨ — والرئاسة تسند عند افتتاح كل دورة بالتناوب ، على أساس الترتيب المبجاني لأسماء الدول الأعضاء . ويظل الرئيس يباشر رئاسة المجلس إلى أن تسند إلى خلفه في مستهل أعمال الدورة الإعتمادية التالية ، بمعنى أنه يرأس الدورات غير العادلة فيما بين الدورتين . وقد ترأس رئيس وفد شرق الأردن ورئيس المجلس في الدورة

(١) (٣٦) (٣٧) (٣٨) تبحث في ذلك في المقالة التالية .

الثالثة العادمة دورة بلودان غير العادمة . وإذا تعذر على الرئيس أن يتولى الرئاسة ، تو لاها بدلًا منه أحد الممثلين لدولته بحسب ترتيبهم في وثيقة الإعتماد . وإذا لم يكن لدولته مثل غيره أستندت الرئاسة الوقتية لأكبر رؤساء الوفود سنًا . والرئيس هو الذي يفتح الجلسة ، ويقفها ، ويدبر أعمال المجلس ، ويراعي تطبيق أحكام الميثاق ، والنظام الداخلي ، ويعلن إغفال باب المناقشة ، ويطرح الإقتراح لأخذ الرأي عليه ، ويعمل على تأليف اللجان التي يقرر المجلس تأليفها .

٤٩ — وللمجلس أن يؤلف لبحث المواضيع المعروضة عليه لجاناً فرعية مؤقتة من بين أعضائه ، وله أن يستعين في هذه اللجان بالخبراء والاختصاصيين ؛ وأن يحيز لها الإنتقال إلى بلاد الدول الأعضاء ، إذا رأى ضرورة لذلك من أجل إستيفاء بحث المسائل الحالة عليها . وتقدم اللجان تقارير بنتائج دراستها . وتحتوى عادة على عرض شامل للموضوع من كافة نواحيه ووسائل معالجته مع الحل المقترن . ومن الناحية الشكلية يحتوى التقرير على جزأين : الموضوع ومشروع قرار مقدم للمجلس . وتنافى اللجان عادة من ممثلين لكل الدول الأعضاء ، ولو أن هذا ليس بشرط ، إذ قد يكتفى أحياناً بقصر عضوية اللجان على عدد محدود جداً . ولأى عضو في المجلس حق حضور جلساتها ؛ كما أن لأى مثل أن ينوب عنه أحد المستشارين أو خبراء الوفد للإشتراك في جلسات اللجان . وقيمة التقارير إستشارية صرفة ، ويملك المجلس أن يتناولها بالتعديل والحدف والإضافة . وتحرى المناقشة على أساس التقارير ، وتعطى الأولوية للأمين العام أو المقرر ثم ليقية الأعضاء ، ويطرح الرئيس على المجلس الإقتراح بإغفال باب المناقشة ، فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك ، ويكون أخذ الرأي بالمناداة باسم الدول الأعضاء .

٥٠ — ولم تتعرض اللائحة الداخلية لتنظيم إتصال الأفراد والهيئات غير الحكومية بالمجلس ، ولكن المجلس قرر ، بمناسبة طلب الوفد المراكشي بلجنة الشفاعة الحضور

في إحدى جلسات المجلس لِإلقاء تقرير عن حالة مراكش ، إنه في حالة تقديم مثل هذا الطلب يكلف مقدمه بتقديم مذكرة مكتوبة إلى الأمين العام لرفعها إلى مجلس الجامعة للاطلاع عليها .

٥١ — قد يبدو لأول وهلة أن المجلس لا يعدو أن يكون مؤتمر دبلوماسياً ، يزود أعضاؤه بوثائق الإعتماد والتفويض ، ويقيدون بتعليمات حكوماتهم . ولكن المجلس لا يقتصر في الحقيقة على القيام بدور مثل هذا المؤتمر <sup>(١)</sup> ، لأنه لا يقف عند حد المفاوضة وتوقيع الاتفاقيات التي تستلزم لإنفاذها إجراءات التصديق من قبل الدول المتعاقدة ؛ بل إن له أن يصدر ، في حدود اختصاصه ، قرارات لها قوة إلزام الدول الأعضاء من غير أن يعلق إنفاذها على تصديق أو قبول لاحق <sup>(٢)</sup> ، كما أن التعليمات التي يتلقاها الممثل لا تقيده إلا إزاء حكومته التي يسأل أمامها فقط عن درجة تقيده بها أما في المجلس فله التصويت ضمن حدود الميثاق ولو تجاوز تعليماته <sup>(٣)</sup> . وإذا أضفنا إلى ذلك أن المجلس يقوم بوضع ميزانية الجامعة ، ووضع اللائحة التي تنظم إجراءات جلساته ، ويملك تعديل الميثاق بشروط معينة ، فإننا نجد أنه يجمع بالإضافة إلى صفتة مؤتمر دبلوماسي ، بعض خصائص المجالس النباتية .

(١) انظر Le Fur ov. cité p. 511

(٢) انظر بند ٨٣

(٣) انظر بند ١٠٥

## المبحث الثاني

### اللجنة السياسية

٥٢ — تمييز : إن إنشاء هيئات تألف من وزراء الخارجية لتنسيق سياسة الدول المتعاقدة أصبح أمراً مألوفاً في التاريخ الحديث للعلاقات الدولية . وقد جرت جميع المنظمات الإقليمية التي قامت قبل الحرب الماضية على هذه السنة . وفي سنة ١٩٣٠ تقرر أن يجتمع وزراء خارجية دول الحلف الصغير بصورة دورية وكلما اقتضت الحاجة . وفي الاتحاد البلقاني أوجدت هيئة دائمة من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، عهد إليها بهممة توجيه السياسة المشتركة للاتحاد . كما نص ميثاق سنة ١٩٣٤ الذي عقد بين دول البلطيق على إنشاء هيئة إستشارية وتنفيذية من مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء . وفي سنة ١٩٣٨ أقر رؤساء خارجية الدول الموقعة على ميثاق سعد أباد الاجتماع في هيئة مجلس للتشاور في المسائل المتعلقة بصالحهم المشترك . ولم تقتصر هذه السنة على أوروبا وأسيا بل تعدتها إلى الجزء الغربي من الكرة الأرضية ، حيث نظم عقد إجتماعات دورية إستشارية لوزراء خارجية الجمهوريات الأمريكية في مؤتمر لها سنة ١٩٣٨ . وفي مؤتمر القرم جرى وزراء خارجية الدول العظمى على عقد إجتماعات يومية خاصة فيما بينهم ، إلى جانب الإجتماعات التي كان يعقدها رؤساء الحكومات بحضورهم وقد تحملت الفائدة العظمى التي يمكن أن تجني من هذه الإجتماعات فتقرر في المؤتمر إيجاد أداة دائمة للتشاور الدورى من وزراء خارجية الدول العظمى الثلاث ، تعقد على التتابع في عاصمة كل منها .

٥٣ — ولم ينص ميثاق جامعة الدول الغربية على تكوين هيئة من هذا القبيل .

فقد نصت المادة الثانية منه ، في فقرتها الأولى ، على أن من جملة أغراض الجامعة « تنسيق خطط الدول الأعضاء السياسية » ؛ وفي فقرتها الثانية على أن من أغراضها كذلك « تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً في الشئون الآتية . . . . » ، ثم ذكر في المادة الرابعة على أنه « تولف لـ كل من الشئون المبنية في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة . . . . » . ويواضح لنا أن تأليف هذه اللجان ينبغي أن ينصب على الشئون المنصوص عليها في الفقرة الثانية فقط . ذلك أـ الغرض الأساسي من اللجان هو تحضير مشروعات إتفاقات تضع قواعد التعاون بين الدول الأعضاء ومداه في الشئون المبنية بالمادة ٢ ، ومن الواضح أن الشئون السياسية لا يمكن أن تخضع لمثل هذه الإتفاقيات ملروتها ، وتشعب تياراتها وتغيرها المستمر ، يضاف إلى هذا أن النص كرر كلمة « الشئون » في مجال تعداده نواحي التعاون وفي نفسه على إنشاء اللجان . مما يؤيد أن هذه إنما تولف لبحث هذه ( الشئون ) . وليس في هذا ما يدعوه إلى العجب ، فالمادة الثالثة تنص على إنشاء مجلس للجامعة . وتحدد الفقرة الثانية منها مهمته وهي « القيام على تحقيق أغراض الجامعة » ، وتقدير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية . . . . ويستفاد من ذلك أن الميثاق يقضى بأن يكون مجلس الجامعة هو المشرف على تحقيق تنسيق الخطط السياسية بين الدول الأعضاء . وهذا هو الذي جرى عليه العمل في الدورات الأربع الأولى للمجلس . فكانت المسائل السياسية تناقش فيه بمهنته العامة وتتخذ فيها القرارات الالازمة . وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من أن يكون المجلس لجاناً فرعية لدراسة المسائل المعروضة ، وتقديم مشروعات قرارات فيها . ولكن عضوية مثل هذه اللجان لم تقتصر فقط على وزراء الخارجية .

٥٤ — ولكن المجلس يتكون عادة من عدد كبير من الأعضاء نسبياً مما يصعب عليه القيام بمهنته في تنسيق سياسة الدول الأعضاء على الوجه الكامل . فهو أمر متعدد كما يتعدد على البرلمان أن يأخذ على عاتقه أعباء الأدلة الحكومية . فالمطلوب في هذه الأحوال هو أداة قليلة العدد ، يمكن أن تنصرف إلى دراسة عميقة للسياسة الدولية .

ووضع أنس تنسيق خطط الدول الأعضاء . كما لوحظ أن المجلس يجتمع عادة مرتين في السنة ، وقد تجد في الفترات ما بين أدوار الانعقاد مسائل سياسية جديرة بالبحث والتشاور بين الدول الأعضاء . ولكنها لا ترقى في خطورتها إلى حيث تستدعي دعوة المجلس إلى دورة غير عادية . وقد جرى الأمين العام في مثل هذه الأحوال على التشاور مع ممثل الدول الأعضاء الدبلوماسيين في القاهرة ، لمعرفة رأي حكوماتهم في الأمور العارضة . ولكن هؤلاء لا يستطيعون عادة البت فيما يعرض عليهم . ولا يمكنهم العمل من غير الرجوع إلى حكوماتهم .

٥٥ — وقد أثيرت هذه المسألة في الدورة الثالثة . حين قدمت الأمانة العامة إلى المجلس مشروع النظام الداخلي للجامعة ليجتهد وإقراره . فلاحظ أحد الأعضاء أن المادة الأولى منه ، التي تنص على تشكيل سمت لجان أصلية ، تقابل الشتون المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق ، لم تتضمن النص على إيجاد لجنة للشتون السياسية . وطالب بإنشاؤها استنادا إلى أن تنسيق الخطط السياسية يدخل في الشتون التي يجب تشكيل لجان لها . وظهر إتجاهان في المجلس ، يرى أحدهما أن المجلس هو الأداة المختصة بالتنسيق السياسي بين الدول الأعضاء ، بينما رمى الإتجاه الثاني إلى أن تتولى هذه المهمة لجنة دائمة ، تتألف من ممثلي كل الدول الأعضاء . ويكون هؤلاء الممثلون على اتصال دائم بحكوماتهم . ولكن النظر إنصرف عن هذا الحل لأنه لا يغنينا عن إستشارة الحكومات ، إذ أن هؤلاء الممثلين لا بد أن يكونوا من الموظفين ، فهم وبالتالي لا يتمتعون بالسلطة الكافية للبت في الأمور السياسية الطارئة من غير الرجوع إلى حكوماتهم ؛ وحكمهم في هذا حكم الممثلين الدبلوماسيين في القاهرة .

٥٦ — وفي الدورة الرابعة غير العادية قرر المجلس إدراج مسألة إيجاد أداة لتنسيق سياسة الدول الأعضاء في جدول أعمال الدورة الخامسة . وقبل حلول ميعاد الدورة المذكورة إستجابت بريطانيا لطلب الجامعة الدخول في مفاوضات مع الدول العربية

لحل قضيه فلسطين . ودعت الى عقد مؤتمر لهذا الغرض في لندن . وفي هذه الأثناء أعلن المستر موريسون مشروع اتفاقية فلسطين ، فـكان من الضروري تحديد خطة الدول العربية إزاء هذا الإتجاه قبل الذهاب الى المؤتمر . فدعا الأمين العام وزراء خارجية الدول الأعضاء إلى اجتماع عقد في الاسكندرية للبت في هذه المسألة . وكان من جملة المتـائج التي تمخض عنها أن لمست الدول العربية الفوائد العظيمة التي تجـنى من تـكرار انعقاده ، إذ تـرب عليهـ أن تـلقت كل الـوفود العـربية في لـندن نفسـ التـعلـيات ، وبـذلك سـارت في مؤـتمر فـلـسـطـين عـلـى خـطـة مـوـحـدة . وـمـنـذـ ذـكـرـ الحـينـ إـتـجـهـ الرـأـىـ إـلـىـ أنـ تـكـوـنـ لـجـنةـ وزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ لـلـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـمـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ . وـتـحـقـقـ هـذـاـ فـيـ الدـورـةـ الـخـامـسـةـ ، فـقرـرـ المـجـلسـ فـيـ تـارـيـخـ ٣٠ـ نـوـفـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ بـأنـ لـوزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ دـوـلـ الـجـامـعـةـ أـنـ يـعـقـدـواـ اـجـتمـاعـاـ لـتـنـسـيقـ الـعـمـلـ السـيـاسـيـ كـلـاـ دـعـتـ الـضـرـورةـ ، عـلـىـ أـنـ يـجـتـمـعـواـ<sup>(١)</sup>ـ قـبـلـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيـخـ إـنـعـقـادـ جـلـسـاتـ هـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـتـنـسـيقـ سـيـاسـةـ دـوـلـ الـعـرـبـيـةـ . وـيـخـضـرـ إـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنةـ رـؤـسـاءـ الـحـكـومـاتـ وـالـأـمـمـ الـعـامـ . وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ هـوـ الـذـيـ يـدـعـوـ الـلـجـنةـ لـلـإـجـتمـاعـ ، الـذـيـ يـتـمـ وـفـقاـ لـلـأـصـولـ الـمـقـرـرـةـ لـاجـتمـاعـ بـجـلـسـ الـجـامـعـةـ فـيـ دـوـرـةـ اـسـتـشـائـيـةـ .

٥٧ — ولا شك في أن هذه الخطوة تتحقق فوائد ملموسة . إذ أن وزراء الخارجية هم أولى الناس بالقيام بمهمة تنسيق سياسة الدول العربية ، لأنهم المسؤولون بحكم مناصبهم عن إدارة دفة السياسة الخارجية لـحكومـاـتـهمـ . وـهـمـ مـطـاعـونـ عـلـىـ سـيرـ الـأـمـورـ السـيـاسـيـةـ فـيـ دـوـلـهـمـ وـفـيـ عـالـمـ بـصـورـةـ عـامـةـ . وـإـذـ كـانـ ثـمـةـ مـآـخذـ عـلـىـ الـلـجـنةـ . فـقـدـ تـأـقـىـ مـنـ حـيـثـ أـنـ أـعـضاـءـهـ يـتـغـيـرـونـ بـتـغـيـرـ الـوـزـارـاتـ . مـاـ يـحـرـمـ الـلـجـنةـ مـنـ صـفـةـ الـإـسـتـمـارـ وـالـشـبـاتـ . كـمـ أـنـ يـخـشـىـ أـنـ تـنـصـرـفـ الـلـجـنةـ — بـحـكـمـ قـصـرـ عـضـوـيـتـهاـ عـلـىـ وزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ — إـلـىـ تـغـلـيـبـ مـصـالـحـ حـكـومـاـتـهـمـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـجـامـعـةـ . أـمـاـ مـاـ مـآـخذـ الـأـوـلـ فـالـرـدـ عـلـيـهـ يـسـيرـ ، لـأـنـ الـإـدـارـاتـ الـقـائـمـةـ فـيـ وزـارـاتـ الـخـارـجـيـةـ تـكـفـلـ إـطـلاـعـ الـوـزـيرـ الـجـديـدـ عـلـىـ مـاـ تـمـ مـنـ

(١) جـرـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـنـ يـحـلـ مـنـدـوبـونـ عـنـ وزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ حـالـةـ تـعـذرـ حـضـورـهـمـ .

الأمور قبل ولايته الوزارة . وأما الثاني فيمكن أن يوجه إلى المجلس أيضاً . لأن الوفود — ولو أنها تضم أعضاء لا يتمتعون بصفة حكومية — فإنها تتلقى تعليماتها من الحكومات . كما أن رئيس الوفد وحده — وهو عادة رئيس الحكومة أو وزير الخارجية — هو الذي يصوت باسم حكومته . فالخطر قائم في الحالتين . والضمان الحقيقي هو حسن النية والرغبة الحقيقية المتبادلة في التعاون ، هذه الرغبة الصادرة عن المصالح المشتركة والروابط القومية .

٥٨ — ذكرنا أن المجلس هو الأداة السياسية أصلاً . ولكن هذا لا يحرمه بطبيعة الحال من حقه في إنشاء هيئات التي يرى ضرورة إنشائها لتحقيق أغراض الجامعة . خفقة في تكوين لجنة وزراء الخارجية لا نزاع فيه من الوجهة القانونية ، على أن تكون أدلة تشاور فحسب ، إستناداً إلى المبدأ القانوني العام *Quando lexo concedit aliquid concedere videtur etiam illud sine quo ipsa esse non potest* « فالدول الأعضاء إذ عهدت إلى الجامعة بتحقيق أغراض معينة ، مفروض أنها منحتها أيضاً حق إنشاء هيئات الالزمة للقيام بهمتها على وجه حسن . وإشارة الميثاق إلى إنشاء هيئات معينة ، كاللجان الدائمة ، لا ينتقص من حق المجلس في إنشاء غيرها . فالميثاق إنما نص في هذه الحالة على هيئات تنشأ على سبيل الإلزام . وللمجلس السلطة التقديرية في إنشاء غيرها ، إذا رأى ضرورة لذلك . ولكن هذا لا ينفي أن اليد العليا ينبغي أن تكون دائماً للمجلس ، لأنه هو الذي عهد إليه بالقيام على تحقيق أغراض الجامعة بما فيها تنسيق سياسة الدول الأعضاء . ومعنى هذا أن قرارات المجلس تقييد لجنة وزراء الخارجية ولا عكس . ولعلنا لا نبعد كثيراً عن جادة الصواب إذا ما شبهنا دور اللجنة في هذا الشأن بالدور الذي تلعبه الحكومة في النظام البرلماني . فهي في الحقيقة أدلة تنفيذية في كل ما يتعلق بتنسيق السياسة العربية تعمل وفق الأسس العامة التي يقررها المجلس .

٥٩ — هذا المبدأ معترف به ، ونجده في هذا الموضوع سابقاً لها دلالتها . فقد

أعلن وزراء الخارجية في إجتماعهم الذى عقد بالاسكندرية ، من أجل النظر فى إستجابة الحكومة البريطانية لطلب الدخول فى مفاوضة مع الدول العربية ، أنهم يدخلون المفاوضة « حرقة غير مقيدة إلا بقرارات مجلس الجامعة المقتحنة فى دورته الإستثنائية ». كما أن الوزراء زودوا فى هذا الاجتماع بوثائق تقويض كمندو بين مجلس الجامعة ، ليجتمعوا بهذه الصفة إذا رأوا ضرورة لذلك ، أى إذا احتاجوا إلى إدخال تعديل ما فى قرارات بلودان . ولكن هذا الإعتبار القانونى لا يجب أن يخفى عننا الحقيقة الواقعة وهى أن هؤلاء الوزراء هم الذين يوجهون سياسة دولهم ، وبالتالي خطة وفودهم فى مجلس الجامعة . وعن هذا الطريق يوجهون المجلس الوجهة التى يرتأونها . وبذلك تتجه اللجنة السياسية إلى الخروج تدريجياً عن النطاق الذى ترسمه لها الإعتبارات القانونية لتحتل المركز الرئيسي بين هيئات الجامعة ، بحيث لا يبعد ، على مر الزمن ، أن يتضامل الدور الذى يقوم به المجلس ؛ لتصبح اللجنة السياسية هى الموجهة لنشاط الجامعة ؛ وتخرج عن كونها مجرد أداة تحضيرية وتنفيذية ؛ ويقتصر دور المجلس على إقرار إقتراحاتها .

٦٠ — ويجدر بنا أخيراً أن نلاحظ أن لجنة وزراء الخارجية تتعقد فى حالتين مختلفتين :

(أ) ففى خلال إنعقاد مجلس الجامعة فإنها تعمل كلجنة فرعية ؛ هى اللجنة السياسية ولا تختلف فى هذه الحالة عن أية لجنة أخرى من اللجان الفرعية التى يشكلها المجلس سوى ما تقريرها من قوة أدبية باعتباره صادراً من وزراء الخارجية .

(ب) وفيما بين أدوار انعقاد المجلس ؛ تقوم اللجنة بتنسيق العمل السياسى للدول الأعضاء فى الظروف الطارئة ، على ألا يمس هذا التنسيق بقرار إتخاذ المجلس . فإذا اقتضى الأمر إجراء تعديل ما وجبت دعوة المجلس إلى دورة إستثنائية .

## المبحث الثالث

### اللجان الدائمة

٦١ — تمهيد: إن الإستعانة بالخبراء الأخصائيين لتنظيم التعاون الدولي؛ عند ما يتناول الشئون الفنية كتلك المنصوص عليها في الميثاق؛ أمر لا يحيص عنه. وفي هذا يقول المراجا نوانجاري «إن الخبرة الفنية أساس النجاح في الشئون الدولية»<sup>(١)</sup>. ولا بد أن يلعبوا؛ عند وضع قواعد هذا التعاون ومداه، الدور الأول. وهذه الحاجة هي التي دفعت بالجمهوريات الأمريكية إلى إنشاءً كثير من ست وثلاثين لجنة دائمة من الخبراء؛ تستهدف تنمية المصالح السياسية والاقتصادية بين الدول الأمريكية. وقد تجلى التعاون الدولي في هذه الشئون؛ قبل إنشاء عصبة الأمم؛ في تشكيل الإتحادات الإدارية الدولية؛ وما لوحظ من تزايد عددها وتتنوع اختصاصاتها. وكان نشاط عصبة الأمم في النواحي الفنية يتم غالباً عن طريق مؤتمرات خاصة؛ تدعى إليها الجمعية العمومية لبحث مسائل فنية محدودة. وما ليث أن تختلف عن هذه المؤتمرات منظمات دائمة تسهر على دعم التعاون الدولي في حدود اختصاصها، فقرر مؤتمر المواصلات مثلاً إنشاء (منظمة الترانسيت)، وتتشكلون من لجنة إستشارية دائمة ومؤتمر عام دورى؛ وتقوم بسكرتاريتها الشعبة المختصة بعملها في سكرتارية العصبة<sup>(٢)</sup> وهذا التنظيم الأخير أشبه ما يكون بالتنظيم الذي تقرر في هذا الشأن للجامعة العربية مع هذا الفارق أن اللجان الدائمة في الجامعة هي بالأصلية التي نص عليها الميثاق

وأما المؤتمرات فتتعقد بدعوة منها . أما في العصبة فالعكس هو الأصح ؛ فاللجان الدائمة كانت نتيجة قرارات أصدرتها المؤتمرات الفنية ؛ ولم ينص عليها في الميثاق .

٦٢ — وقد نصت المادة الثانية من الميثاق ، في فقرتها الثانية ، على أن من أغراض الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في شئون ذكرها . ثم قضت المادة الرابعة بتأليف لجنة خاصة لكل من الشئون المبنية في المادة السابقة وفي هذا لم يذهب الميثاق إلى الحد الذي ذهب إليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإنشاء مجلس خاص للشئون الاقتصادية والاجتماعية . وهذه اللجان تتكون من مثل الدول الأعضاء في الجامعة . ولكل دولة أن تمثل بمندوب أو أكثر في كل لجنة . كما أن لها أن تعهد إلى شخص بذاته بتمثيلها في أكثر من لجنة . وتبلغ الدول أسماء ممثلتها إلى الأمين العام ، مع تعيين اللجن أو اللجان التي يمثلونها فيها . ويظل هؤلاء الممثلون محتفظين بعضوية اللجان المعينين لها لمدة سنتين على الأقل ، ولو أن هذا لا يحول دون حق الدولة في تبديلهم إذا رأت ذلك مناسباً . وامتداد عضوية الممثل لمدة سنتين يمنح كيان اللجنة صفة الدوام ، مما يعينها على تفهم المسائل التي تتصدى لبحثها فيما عميقاً ، يمكنها من تحديد أنساب السبل للوصول بالتعاون إلى أقصى مداره .

٦٣ — ولا تقتصر عضوية اللجان على مثل الدول الأعضاء ، إذ أن الميثاق يجيز للجلاس إشراف مثل الأقطار العربية غير المستقلة فيها<sup>(١)</sup> . كما أن الملحق بالميثاق الخاص بالتعاون مع هذه البلاد يوصي مجلس الجامعة ، عند النظر في اشتراكها في اللجان ، بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع . ولم يحدد المجلس حتى الآن الأحوال التي يجوز فيها اشتراكها في اللجان ، كما أنه لم ينظم قواعد التمثيل ، واحتفظ لنفسه بحق خص كل حالة على حدة ، وإصدار قرار خاص فيها .

وعلى أثر مفاوضات بين الأمين العام والحكومة الخليفية المراكشية ، أرسلت

(١) م ٤ ف ٢ من الميثاق .

هذه ممثلي عنها الإشتراك في لجان الجامعة . وقد قرر المجلس في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٦ إعتماد هؤلاء المندوبين كممثلي للحكومة الخليفة في اللجان ، ولكن هذه الخطوة غير كافية . إذ لم تبذل المساعي الالزمة لإشراك ممثل بقية البلاد العربية غير المستقلة ، ويحسن أن تكمل بخطوات أخرى (١) .

٦٤ — ويعين المجلس لكل من هذه اللجان رئيساً يتولى عمله لمدة ستين على الأقل . فإذا طرأ ظروف اقتضت تعديله ، إنتخبت اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه . ورئيس اللجنة بحكم تعينه موظف إتحادي (دولى) مؤقت ، يمثل الجامعة ، وليس للحكومة التي يحمل جنسيتها أن تصدر إليه أية تعليمات . ويتمتع أعضاء اللجان ورؤساؤها بالإمتيازات والمحاصنة الدبلوماسية .

٦٥ — تتولى الأمانة العامة دعوة اللجان الدائمة إلى الإنعقاد . وتجتمع هذه في مقر الجامعة . ويحوز لها ، بموافقة الأمين العام ، أن تقرر الاجتماع في بلد آخر من بلاد الجامعة إذا قضت ضرورة العمل بذلك . وقد إجتمعت اللجنة الصحية في دور إنعقادها الأول في حلب (٢) بسوريا ، كما اجتمعت لجنة المواصلات في صوفر بلبنان (٣) . وعلى الأمانة العامة أن تعاون اللجان على القيام بمهام أعمالها ، لتسكينها من الألام بالمواضيع التي تعنى ببحثها . كما أنها أن تنتدب من موظفيها من يحضر اللجان للإشتراك في أعمالها . ويندب الأمين العام أحد موظفى الأمانة الخصصين في الشئون المعهود بها لكل لجنة ليكون سكرتيرآ لها .

٦٦ — يكون إنعقاد كل لجنة صحيحآ إذا حضر الاجتماع ممثلون لأغلبية الدول أعضاء الجامعة . وتصدر القرارات بأغلبية الدول الأعضاء . وهذه المادة الأخيرة

(١) قدم سلطان لحج في ٣ فبراير ١٩٤٨ طلب إشراك أماته في لجان الجامعة ، وقد قرر المجلس إرجاء البت فيه إلى دورة تالية .

(٢) بتاريخ ٢٧ — ٢٩ أغسطس ١٩٤٦

(٣) ١٠ — ٢٢ أغسطس ١٩٤٦

لَا تحيط لحضور ممثل البلاط العربية غير المستقلة ، مع أن المجلس قرر أن يصوتوا على  
قدم المساواة مع ممثل الدول <sup>(١)</sup> . وإذا كان يحسن الاحتفاظ بالفقرة الأولى لئلا يؤدي  
تغيب ممثل هذه البلاد ، فيما إذا أصبحوا كثرة ، إلى تعطيل إجتماع اللجان ؛ فإنه  
لابد من تعديل الفقرة الشائنة ، بحيث ينص فيها على صدور القرارات بأغلبية البلاد  
الممثلة في الملجنة .

وللجان الاصيلية أن تؤلف من بين أعضائها لجانا فرعية ، يتخصص كل منها في شأن من الشئون الفنية المنوطة باللجنة الاسمية . وتكون اللجان الفرعية دائمة أو مؤقتة تبعاً لما تقرره اللجنة الاسمية . وتبلغ الدول الاعضاء في الجامعة كل قرار خاص بتأليف لجنة فرعية دائمة مع بيان المهمة المعهود لها بها .

٦٧ — ولكل لجنة أن توصى بالدعوة إلى عقد مؤتمرات تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة ، والبلاد العربية الأخرى عند الإقتضاء ، للإستئناس برأى هذه المؤتمرات في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة . ويتولى الأمين العام الإتصال بدول الجامعة لتنفيذ هذه التوصية . ولم يفت واضعى ميثاق الأمم المتحدة الفوائد التي تترتب على عقد مثل هذه المؤتمرات فأعطى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه . كما جرت الجمهوريات الأمريكية على عقد مؤتمرات فنية دورية في المسائل موضوع التعاون فيما بينها .

٦٨ - تختص اللجان بوضع قواعد التعاون ومداه . وتكون أعمالها ، في المهام المرسومة لها في الميثاق ، تحضيرية تصاغ على صورة مشروعات إتفاقيات تعرض على المجالس . ولها كذلك أن تتقدم بما يعرض لها في أبحاثها من توصيات أو إقتراحات ومعنى ذلك أن عملها إستشاري صرف ، وللمجلس مطلق الحرية في أن يتناول

(١) في أول أبريل ١٩٤٦

مشروعاتها بالحذف والإضافة والتعديل ، أوردها إلى اللجنة لاستيفاء الدراسة . ولكن هذا الحق النظري لا ينفي أن المشروعات التي تقدم تتعلق كلها بمسائل فنية ، وأنها تتمتع بهذه الصفة بقيمة عظيمة . واللاحظة تدلنا أن دور المجلس هو الرقابة على نشاط هذه اللجان . فالمجلس لا يتدخل عادة في تفاصيل المشاريع التي تقدمها ، وإنما يعني بيتحثها من الوجهة السياسية العامة وتعديل الأسس التي تقوم عليها .

٦٩ — وقد تم حتى الآن تشكيل خمس من اللجان الدائمة لدراسة الشؤون المنصوص عليها في الميثاق . وهى لجنة الشئون الإقتصادية والمالية ، ويدخل في إختصاصها شئون التبادل التجارى والجمارك العملة وأمور الزراعة والصناعة .

ولجنة المواصلات ، ويدخل في إختصاصها شئون السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

ولجنة الشئون الثقافية . وللجنة شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين . وللجنة الشئون الصحية .

ولم يتم تأليف اللجنة السادسة ، وهى المختصة بالشئون الإجتماعية . وقد اتخذ المجلس التدابير اللازمة لإنعقادها فقرر في أكتوبر سنة ١٩٤٧ تخويل الأمين العام تعين رئيس لها ليوجه الدعوة إلى الدول الأعضاء لتعيين ممثلتها في اللجنة .

## المبحث الرابع

### الأمانة العامة

٧٠ - تمهيد : تنص م ١٢ من الميثاق على أن يكون للجامعة أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين . وقد وردت في الميثاق نصوص أخرى تنظم بعض شئون الأمانة العامة ، كما أقر المجلس في دورته الثالثة لائحة شئون الموظفين والنظام الداخلي للأمانة العامة .

٧١ - يعين مجلس الجامعة بأكثريه ثالثى دول الجامعة الأمين العام . ونص النظام الداخلي للأمانة العامة على أن مدة التعيين هذه تكون خمس سنوات قابلة للتتجديد . والأمين العام موظف إتحادي ( دولي عربي ) ، لا يمثل أية دولة من الدول الأعضاء على إنفراد . وهذا واضح من طريقة تعيينه أولا . كما أنه مستفاد من النظام الداخلي للأمانة العامة الذي ينص على أن الأمين العام « ينوب عن الجامعة » <sup>(١)</sup> فيما يتخذه من إجراءات ، في حدود نصوص الميثاق وقرارات مجلس الجامعة وميزانيتها المعتمدة من المجلس . وتنظر هذه الصفة أيضا في أنه غير مسئول إلا أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة وهو الرئيس الإداري الأعلى لموظفي الأمانة . ولكنه في الحقيقة أكثر من رئيس إداري ، إذ أن النظام الداخلي للمجلس يخوله أن يوجه نظر المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تسىء إلى العلاقات بين الدول الأعضاء ، أو بينها وبين الدول الأخرى .

(١) المادة الأولى

كما أنه في درجة سفير ، وينوب عن الجامعة في بعض الأحوال . ومن شأن هذه الصفة وتلك السلطة أن يجعلها لوظيفته قدرًا يتجاوز مجرد الرئاسة الأدارية .

٧٢ — وإلى جانب الإختصاصات العامة ، نجد نصوصاً متداولة تضع على عاتق الأمين العام إختصاصات معينة يمكن تلخيصها فيما يلي ، بصرف النظر عن إختصاصاته كرئيس إداري للأمانة .

(١) إختصاصات سياسية : للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تؤدي إلى العلاقات بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى .

(ب) في المداولات والمناقشات : لأن يحضر جلسات مجلس الجامعة . وأن يقدم في كل وقت إقتراحات في موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال . كما أن له في كل وقت أن يعرض على المجلس تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها .

(ج) إدارية . بالنسبة للمجلس : تحديد تاريخ إنعقاد الدورات وتوجيه الدعوة إليها وإعداد جدول الأعمال وإبلاغه إلى الدول الأعضاء وتسليم وثائق تفویض المندوبيين وتقديم توجيه خصها إلى المجلس لإثباتها في المضبوطة وتنظيم سكرتارية المجلس واللجان الفرعية والأشراف على وضع مضايقات يدون فيها ما دار من المداولات والمناقشات وما صدر من قرارات .

وبالنسبة للجان : يتلقى أسماء ممثل الدول في اللجان المختلفة ، ويوجه دعوة الإنعقاد ، وعليه أن يندب أحد موظفي الأمانة المتخصصين في الشئون المعهود بها لكل لجنة

ليكون سكريراً لها . وله الموافقة على إجتماع اللجان في غير مقر الجامعة إذا قضت ضرورة العمل بذلك .

( ٥ ) مالية : تحضير مشروع الميزانية والأشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس وتقديم الحساب الختامي عنها .

٧٣ — رأينا أن الأمين العام هو المسئول عن أعمال الأمانة العامة ، ولهذا كان من الطبيعي أن يترك له حرية اختيار معاونيه . ولضمان الرقابة التي لا بد منها في أية هيئة دولية ، فإن الميثاق ينص على ضرورة الحصول على موافقة المجلس بالنسبة لتعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين <sup>(١)</sup> . وقد حدتهم لائحة شئون الموظفين بأنهم الموظفون من درجة سكرير أول فما فوق . أما من عددهم فيكون تعيينهم بقرار من الأمين العام . ولم يعين حتى الآن أى أمين مساعد ، مع أن الميزانية خصص فيها أربعة مناصب للأمناء المساعدين . وقد ظهر إتجاه في المجلس يرمي إلى اعتبار الأمناء المساعدين ممثلين لدى لهم في الأمانة العامة . وهذا الاتجاه يخالف روح الميثاق ، لأن الأمناء المساعدين لا يعودون أن يكونوا كبقية الموظفين ; وواجبهم ينحصر في مساعدة الأمين العام . وإذا كان الأمين العام موظفاً إتحادياً فإنه يجب أن يكون من هم تحت إشرافه ، وهو مسئول عن أعمالهم ، كذلك . فهو لام الأمانة سيسشرف كل منهم على بعض إدارات الأمانة ، وقد يتولى أحدهم الأمانة العامة في غياب الأمين العام ، ويختص فيما لو اعتبروا ممثلين لدى لهم أن يقدموا مصالح الدول التي يمثلونها على مصلحة الجامعة نفسها فضلاً عن أن مسيرة هذا الاتجاه ستؤدي إلى أن تطالب كل دولة مشتركة في الجامعة بالمساواة مع غيرها في هذا الشأن ، مما يؤدي إلى أن يكون في الأمانة العامة عدد كبير

من الأمانة المساعدين لا يتناسب مع ضغط العمل كما أنه لا يسمح سير الأعمال ويحمل الميزانية في نفس الوقت عبئاً ثقيلاً هي في غنى عنه . وقد يحسن — لتفادي هذه الصعوبة الأخيرة — تعيين عدد قليل من الأمانة المساعدين لمدة معينة ، على أن تتبادل المناصب بالتناوب بين الدول . وهذا في الحقيقة أدعى إلى الإضطراب وعرقلة سير العمل ، لأن المفروض أن يكون الأمين العام المساعد دائماً يتمتع بخبرة كافية تمكنه من تقديم المساعدة الالازمة للأمين العام في حالة تبديله عند إنتهاء مدة . وتفادياً لكل هذه الصعوبات فإننا نفضل أن يعين أمين عام مساعد واحد يتولى الشئون الإدارية ، وينوب عن الأمين العام في حالة غيابه . على أن يكون موظفاً دولياً بكل معنى الكلمة .

٧٤ — يعين بقية الموظفين بقرار من الأمين العام . والوظائف دائمة إلى أن يبلغ الموظف سن الستين من عمره . ويشترط للتعيين أن يكون المرشح من رعايا أحدى الدول الأعضاء ، ولو أن للأمين العام أن يعين موظفين بعقود مدد محدودة من أبناء الأقطار العربية كلها . ويشترط أيضاً أن يبلغ المرشح العشرين من عمره . ويكون حسن السيرة والسلوك ، حاصلاً على المؤهلات العلمية أو الكفاءة التي تتطلبها الوظيفة المرشح لها . وحالياً من الأمراض . وللأمين العام أن يقرر عمل امتحان مسابقة لطالي الاستخدام ، إذا رأى ضرورة لذلك . ويجوز للأمانة العامة ، بشرط معينة ، أن تستعير من ذوى الخبرة والكفاءة من موظفي حكومات الدول الأعضاء . ويراعى عند اختيار الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين رعاياها جميع الدول الأعضاء . ولهذا النص وجاهته ، إذ أن الأمانة — وهي الهيئة الدائمة — ينبغي أن تعكس قدر الإمكان روح التضامن بين مختلف الأقطار العربية ، وتستفيد من خبرة العرب وكفاءتهم في مختلف أقطارهم . مما يقوى بينهم صلات التعارف والتفاهم والقدرة على العمل المشترك ، على أن يقيد ذلك بحسن سير العمل وبضمان مستوى رفيع من الكفاءة لموظفي الأمانة .

٧٥ — والموظفوون جميعاً — من رئيسين وغيرهم — موظفوون إتحاديون (دوليون) <sup>(١)</sup> وهم غير مسؤولين عن أعمالهم إلا أمام الأمين العام . ومعنى ذلك أن لا يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الجامعة . وفرض لائحة شئون الموظفين عليهم إلتزامات معينة . فليس لأحد منهم أن يقبل أية رتبة أو وسام إلا بموافقة مجلس الجامعة . ولا أن يجمع بين العمل في الجامعة وأى عمل آخر بغير إذن كتابي من الأمين العام . وعليهم أن يتزمروا جانب الكتمان بالنسبة لأعمال الجامعة وأمانتها ، وألا ينشروا كتاباً أو يلقو خطاباً في الشئون المتصلة بالجامعة إلا بصفة رسمية أو بتخريص من الأمين العام .

٧٦ - تنص م ١٤ من الميثاق على أن موظفى الجامعة الدين ينص عليهم في النظام الداخلى يتمتعون بالأمتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم . وقد حددت لائحة شئون الموظفين هؤلاء بالموظفين من درجة سكرتير أول فما فوق . ويلاحظ أن السلم الإدارى المتبع على منوال السلم المتبع في وزارات الخارجية . فتببدأ الدرجات بالنسبة لموظفى (الكادر) من تلميذ دبلوماسي إلى أن تصل إلى الأمين المساعد بدرجة وزير مفوض والأمين العام بدرجة سفير . وعبارة « أثناء قيامهم بعملهم » مستمددة ، فيما يلوح لنا ، من النص المقابل في ميثاق عصبة الأمم . وينبغي أن تصرف إلى أن الحصانة تستمر « خلال مدة قيامهم بعملهم » وليس فقط « بمناسبة قيامهم بعملهم » . (٢)

ويلاحظ على لائحة شئون الموظفين أنه أقصرت الأمتيازات والمحاصنات

(١) أنظر في تعرف الموظفين الدوليين :

A. Hammarskjold, Les immunités des personnes investies de fonctions internationales, Recueil des Cours 1936 -II- t. 56 p. 118 et s.

*ibid.*, p. 191, et Gonsiorowski, *La S. D. N. et le problème de la paix* (2) 1930, p. 281.

الدبلوماسية على الموظفين الرئيسيين فقط . هذا القصر لا يجد ما يبرره : فإن القانون الدولي يقرر إمتيازات خاصة يتمتع بها الموظفون الدوليون تحقيقاً لاستقلالهم وتمكنها لهم من القيام بهم منهم على أتم وجه . هذه الإمتيازات حقوق مستمدّة من طبيعة الوظيفة <sup>(١)</sup> . والعلة في منحها متوفّرة بالنسبة لبقية الموظفين من درجة تلميذ فما فوق ، لأن هؤلاء جميعاً يشاركون في العمل الذي ينبع به الموظفون الرئيسيون ويتحملون مسؤولياته . فضلاً عن أن نية واضعى الميثاق إنصرف إلى منح الحصانة للموظفين ، بصرف النظر عن التفرقة بين الرئيسيين وغيرهم . إذ أن النص الذي عرض للمناقشة في اللجنة التحضيرية للميثاق ، كان ينص على أنه يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وموظفو سكرتариتها ، ولم يلتبث أن عدل بعد المناقشة فأصبح : « يتمتع أعضاء المجلس والموظفو الذين يحددهم المجلس بالحصانات الدبلوماسية » . وإذا كان النص النهائي قد ظهر بصيغته الحاضرة ، فلم يكن هذا لأن نية واضعى الميثاق إنصرفت إلى ذلك . إنما يرجع إلى « قلم قضايا الحكومة ، الذي اقتبس ، في سعيه إلى إيجاد الصيغة القانونية ، نص ميثاق عصبة الأمم . ويلاحظ أن قصر الحصانة والإمتيازات على الموظفين الرئيسيين جاء مخالف لما جرى عليه العمل في عصبة الأمم ، مع أن النص مستمد من ميثاقها . وهيئة الأمم المتحدة - شأنها في هذا شأن عصبة الأمم - لم تعرف التفرقة بين الموظفين الرئيسيين وغيرهم من حيث المبدأ ، وإن نصت عليها من حيث حدود الحصانة ونوع الإمتيازات <sup>(٢)</sup> .

Gascon y Marin, Les Fonctionnaires Internationaux, Recueilde Cours (١)  
1932-t. 41, p. 785

(٢) Gonsiorowski, ov. cite, p. 281 وأنظر المادة الخامسة من اتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ فبراير ١٩٤٦ . وقد أخذ في (مشروع اتفاقية إمتيازات وحصانات جامعة الدول العربية) بالنظام الشيع في هيئة الأمم المتحدة بشأن إمتيازات الموظفين . فنصت المادة (١٨) من المشروع على أن المجلس يعين فئات الموظفين الذين يتمتعون بالحصانات والأمتيازات وحددت المادة (١٩) هذه الحصانات والأمتيازات ، وتعلق بالحصانة القضائية فيما يصدر عن الموظفين من أعمال بصفتهم الرسمية وبالاعفاء من الضرائب المباشرة ومن الخدمة العسكرية وباعفاءات

والحق أن ميثاق الجامعة لا يحول دون هذا التوسيع في الامتيازات والمحصانة ، إذ أن التفسير الصحيح للفقرة التي تترك أمر تحديد الموظفين الذين يتمتعون بها إلى النظام الداخلي هو أنه يراد بها فصل طائفنة السكتبة والمستخدمين عن بقية الموظفين ، كما كان الحال في عصبة الأمم .

٧٧ — يحق للموظفين المتمتعين بالإمتيازات والمحصانة الدبلوماسية إستعمال الجوازات الدبلوماسية في تنقلاتهم . ولكن من هي السلطة المختصة بإصدارها ؟ أثيرت هذه المسألة في عصبة الأمم ، فنعت الجمعية العمومية هذا الحق عن الأمين العام إستنادا إلى أن إصدار الجوازات من أعمال السيادة الأقلية (١) . وقد جرى العمل على أن تتولى كل حكومة تزويد موظفي العصبة من رعاياها بالجوازات الدبلوماسية بناء على طلب الأمين العام . وهذا الحل هو المتبع في جامعة الدول العربية . وهو حل لا يخلو من المآخذ ، لأنه ينطوى على معنى أن هؤلاء الموظفين يمثلون بصورة ما حكماً لهم ، كما يفيد أنهم لا يتمتعون بالإمتيازات والمحصانات في بلد़هم ، وهذا لا يتفق مع إطلاق النص . ولعله من الأفضل أن نأخذ بحق الأمين العام في إصدار الجوازات ، لما في ذلك من تأكيد لصفة الموظفين الدولية ، وإبعادهم عن المؤثرات الخارجية . وقد أخذت هيئة الأمم المتحدة بالmbداً الأخير فنصت المادة الثامنة من إتفاقية إمتيازات حصانتِ الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ في فقرتها الأولى على أنه « ليس ما يمنع هيئة الأمم المتحدة من إصدار تذكرة مرور لموظفيها ، وعلى سلطات الدول الأعضاء أن تعترف بهذه

---

— جرَّكَية معينة وتسهيلات أخرى . ونصت المادة (٢٠) على أن الأمين العام والأمناء المساعدين يتمتعون بالإضافة إلى المحصانات والإمتيازات السابقة ذكرها بالمحصانات والإمتيازات التي تمنح طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين .

الجوازات وتعتبرها صالحة للتنقل (١) .

٧٨ — تختص بتأديب الموظفين غير الرئيسيين لجنة الموظفين . وقراراتها نهائية ، إلا في حالة الفصل فيجوز إستئنافها أمام لجنة عليا تتألف من الأمين العام والأمناء المساعدين وعضو من مجلس الجامعة ينتخب لهذا الغرض . وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة العليا نهائية . أما الموظفون الرئيسيون فتختص بتأديبهم اللجنة العليا المشار إليها ، ولا تكون قرارتها نهائية إلا بعد موافقة مجلس الجامعة عليها . وللأمانة العام أن يوقع على الموظفين من كل الدرجات جزاءات معينة .

٧٩ — تتكون الأمانة العامة من الإدارات التالية :

(١) الإدارة السياسية .

(٢) إدارة الشئون الاقتصادية .

(٣) إدارة الشئون الثقافية .

(٤) إدارة الشئون الاجتماعية والصحية .

(٥) إدارة الشئون القانونية .

وتقوم هذه الإدارات بدراسة الشئون الواقعة في دائرة اختصاصها وتحضير التقارير اللازمة لرفعها إلى الأمين العام وتحضير الأبحاث لمساعدة المجلان الدائمة على القيام بأعمالها . وتقوم كل إدارة بسكرتارية اللجنة مقابلة لها ، كما تعنى بتنفيذ قرارات المجلس كل فيما يخصه .

وهناك إدارة للصحافة والنشر . ومهمتها إيقاف الرأى العام العربي على حقوق

(١) أخذ بهذا المبدأ في (مشروع اتفاقية امتيازات وحصانات الجامعة العربية) ، فقضت المادة ٢٥ منه بأنه يجوز للأمانة العامة أن تفتح موظفيها ثذاكر مرور « كمسند صالح لسفر حامله تعرف به وتبليه الدول الأعضاء »

الأمور المتعلقة بالجامعة ، ونوجيهه نحو الغايات التي تستهدفها ، وتنوير الرأى العام العالمي عن حقيقة هذه الأهداف ومقاومة الدعايات الضارة .

وهناك إدارات للسكن تاربة والقسم المالي والمحفوظات والمكتبة ويشرف عليها مدير الادارة العامة .

وتتألف كل ادارة من مدير وكيل إدارة ورؤساء شعب ومن عدد كاف من الموظفين يحدد في الميزانية .

٨٠ — قد يبدو لأول وهلة أن الدور الذي تقوم به الأمانة العامة ضئيل لا يؤبه به ، على اعتبار أنها ليست إلا أداة تحضيرية وتنفيذية فقط ، وأن ليس لها ، فيما عدا ما يتعلق بسير العمل في فروعها المختلفة ، سلطة إتخاذ قرارات . ولكن ينبغي ألا يغرب عن بالنا أن قيمة القرارات تتوقف ، إلى حد كبير ، على قيمة العمل التحضيري . وكثيراً ما يكتفى المجلس بموافقة على الإقتراحات التي تقدمها الأمانة العامة ، بحيث يمكن أن ينظر إلى الأمانة العامة من الوجهة الواقعية بأنها إلى حد ما أداة إتخاذ قرارات . ولا يقل الدور الذي تلعبه الأمانة العامة في تنفيذ قرارات المجلس عن دورها في تحضيرها ، لأن الأسلوب الذي تبعه تفعيله لتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس من الأهمية بمكان لضمان النجاح والوصول إلى الهدف الذي يرمي إليه المجلس . يضاف إلى ذلك أن الأمانة العامة ، على خلاف المجلس ، دائمة . وهذا يهيئها لأن تكون مركزاً تجتمع فيه المعلومات والمستندات ، وهو شرطان لا غنى عنهما عند النظر في تنسيق سياسة الدول الأعضاء ، ووضع خطط التعاون بين هذه الدول في مختلف النواحي . ومن وجهة النظر هذه فإن الأمانة العامة تقوم بخدمات جسمية في سبيل تحقيق أهداف الجامعة .

## الفصل الثالث

### ال اختصاصات الجامعية و الدول الأعضاء

٨١ — تمييد : بحثنا في الفصل الأول عن أغراض الجامعة و مراميها . ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلى وصف تنظيمها و سير العمل فيها . ورأينا أن المجلس هو الذي كلف بمهمة القيام على تحقيق أغراض الجامعة . وللوصول إلى ذلك لا يكفي أن يكون المجلس أداة مشاورات فقط ، بل يجب أن يزود بالإختصاصات اللازمـة لتمكينه من القيام بدوره والنـهوض بالعبء الملقى على عاتقه ، ولبحث هذه الإختصاصات عقدنا المبحث الأول في هذا الفصل .

وإذ كانت الدول الأعضاء تساهم في تـكوين إرادة الجامعة ، عند مباشرة هذه الاختصاصات ، بل أن هذه المـسـاـهـة هـى الشـرـطـ الـلـازـمـ لـقـيـامـ الإـتـحـادـ ، فقد أفردنا المبحث الثاني لإظهار المدى الذي تـسـاـهـمـ بهـ هـذـهـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ فـيـ تـكـوـينـ إـرـادـةـ الجـامـعـةـ .

ولم يكن ثمة بد بعد أن درسنا كيفية تـكـوـينـ إـرـادـةـ الجـامـعـةـ وإـخـصـاصـاتـهاـ ومـدىـ مـسـاـهـةـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ فـيـهاـ ، منـ أنـ نـلـقـ نـظـرـةـ عـلـىـ الـوـضـعـ القـانـوـنـيـ للـدـوـلـ الأـعـضـاءـ لمـعـرـفـةـ الإـخـصـاصـاتـ الـتـىـ اـحـتـفـظـتـ لـنـفـسـهـاـ وـلـمـ تـعـهـدـ بـهـاـ إـلـىـ الجـامـعـةـ ، وـلـيـاـنـ الـإـلتـزـامـاتـ الـتـىـ فـرـضـهـاـ الـمـيـشـاقـ عـلـيـهـاـ . وـقـدـ خـصـصـنـاـ هـذـاـ المـوـضـوعـ المـبـحـثـ الثـالـثـ وـالـأـخـيرـ منـ هـذـاـ الفـصـلـ .

## المبحث الأول

### اختصاصات المجلس

٨٢ — تمهيد: خول الميثاق المجلس — كبدأ عام — سلطة إتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء . كأنه نظم سلطة المجلس في أحوال معينة مهمة . وقد يقتضي تبادل أغراض الجامعة وجود تبادل في طبيعة القرارات وقوتها الإلزامية . فالجانب سلطة المجلس في إتخاذ قرارات ، بمحده خصوصاً بإصدار توصيات ورغبات لا أثر قانوني لها . ومنها على وجه الخصوص إختصاص المجلس في شؤون التشريع . ولهذا فنبدأ بدراسة المادة السابعة التي تقييم المبدأ العام السالف الذكر . وتناول بعدها الحالات المعينة التي نظم الميثاق فيها سلطة المجلس . ثم نعرض أخيراً لاختصاص المجلس في إصدار التوصيات . كل ذلك من الوجهين الشكليتين ، بيان الإجراءات التي يجب أن تتبّع لصدور القرار ، والموضوعية بدراسة مدى الأثر الإلزامي لهذه القرارات .

٨٣ — مكرر — ويحسن بنا قبل أن ندخل في تفاصيل البحث أن نشير إلى ما ذهب إليه بعض المؤلفين<sup>(١)</sup> من أن المجلس لا يتمتع بأية سلطة خاصة لإصدار قرارات ، وبيني رأيه على أن قرارات المجلس يجب أن تصدر كلها بالإجماع . ويزذهب إلى أكثر من ذلك فيقول بأن هذه القرارات لا تتمتع بقوتها الإلزامية إزاء الدول الأعضاء إلا بعد إقرارها من سلطاتها . ويخلص من ذلك إلى القول بأن سلطة المجلس تقتصر — شأنه في ذلك شأن عصبة الأمم — على إصدار توصيات لاقوة إلزامية لها . إذ يكفي أن تستعمل إحدى الدول الأعضاء حقها في الإعراض ( droit de veto ) ليتجدد القرار من كل أثر إلزامي .

٨٣ — أما القول بأن قرارات عصبة الأمم والجامعة العربية لا أثر لها إلا بعد أن تقرها حكومات الدول الأعضاء ، فأمر تترتب عليه نتائج شديدة الخطورة ليس أقلها شأن إيدال صفة الإتحاد نفسه . فلو صح هذا الرأى لانقلب نظام الإتحاد إلى مجرد ميشاق إستشاري . ولستنا نعرف أحداً ذهب هذا المذهب في وصفه لعصبة الأمم <sup>(١)</sup> . وإذا لم ينطبق هذا القول على عصبة الأمم ، فإنه وبعد ما يكون صحة بالنسبة للجامعة العربية . فإن المادة السابعة من الميثاق تنص بصرامة على أن القرار الصادر بالإجماع يلزم جميع الدول الأعضاء . أما القول بأن هذه القرارات لا تلزم الدول إلا بعد موافقتهم اللاحقة ، فقول يصعب التدليل عليه ، ولم يقم عليه صاحبه حجة ولا برهاناً . وهو يناقض بشكل صارخ المادة المشار إليها التي أردفت ، بعد تقريرها القوة الملزمة لهذه القرارات ، أنها تتفق في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية . ولا يجد أى نص يعنى نفاذ القرارات على إقرارها من جانب الدول . فمجلس الجامعة ليس مؤتمراً دولياً فقط . والقرارات التي يتخذها وفق الإجراءات المرسومة هي تصرفات قانونية تنتهي ب مباشرة التزامات دولية <sup>(٢)</sup> .

٨٤ — سلطة إتخاذات قرارات ملزمة بصورة عامة . للمجلس كارأينا في البند السابق أن يصدر بالإجماع قرارات تلزم جميع الدول الأعضاء . وقد سبق أن قلنا إن المقصود هو إجماع الدول الأعضاء لا الحاضرين منهم في الاجتماع <sup>(٣)</sup> . ويترتب على ذلك أن هذه القرارات لا يمكن أن تتخذ إلا بحضور تمثيل جميع الدول الأعضاء ،

G. Scelle Précis de Droit des genls, Paris 1932, p. 494

يسلم الفقهاء بصورة عامة بأن هيئات العصبة كانت تملك سلطة إتخاذ قرارات ملزمة إزاء الدول

J. Ray ov. cxlii p. 153.

G Scelle, ov. cité p. 495.

G. Eles, Le principe de l'Unanimité dans la S. D. N, thèse, Paris, 1935 p. 23, p. 34 ets,

(١) أنظر بند ١١٤ وبند ١١٥

(٢) راجع بند ٤٥

وإلا لما أمكن إلزام الإجماع . وبعبارة أخرى فإن تغييب مثل آلية دولة كفيل بأن يشل نشاط المجلس . ولتفادي هذه النتيجة الخطيرة نص في النظام الداخلي على أن حضور الأغلبية يكفي لصحة إلزام المجلس . ولكن الميثاق يقضى بأن مثل هذه القرارات الصادرة بالأغلبية لا تلزم إلا من يقبلها<sup>(١)</sup> .

٨٥ — وقد وجه بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> النقد إلى هذه القاعدة الأخيرة لأنها في رأيهما تضيق من النطاق الذى حدده الميثاق وأجاز فيه إصدار قرارات نافذة بالأغلبية . ولكننا لا نجد مخلاً لهذا النقد ، لأن النص المشار إليه لا ينصب في الحقيقة إلا على القرارات التي يتشرط فيها الإجماع أصلًا لـ تكون ملزمة لجميع الدول ، وتحتاج في تنفيذها إلى تدخل الدول الأعضاء . ومعنى هذا أنها لا تتطبق على المسائل الواردة على سلسلة الحصر ، والتي يكتفى فيها بقرار يصدر بالأغلبية ، لأنها مستثنأة من المبدأ العام الوارد في المادة السابعة بتصريح النص ، إذ جاء في صدر المادة ١٨ « فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق تصدر القرارات بالأغلبية » ، ثم عدلت المادة شتوناً معينة . فالمادة السابعة مستبعدة هنا بحكم النص ، كما أتناولو تأملنا من الجهة الأخرى هذه الشئون لو جدنا أنها تتعلق بوجه عام بالتنظيم الداخلى للجامعة ولا تحتاج في تنفيذها إلى توسط الدول الأعضاء .

٨٦ — ولهذه القاعدة مزيه كبرى<sup>(٣)</sup> إذ أنها تحفظ للدول الأعضاء بحرية العمل ، من غير أن تشل نشاط المجلس . فمعارضة إحدى هذه الدول لا تمنع المجلس من إتخاذ قرارات بالاكتسحية . ولا يكتفى الميثاق بذلك بل يترك الباب مفتوحاً لهذه الدولة ، فيما لو أبدلت رأيها ، ل تقوم بتنفيذ القرار الذى سبق لها أن لم تنتهت عن الموافقة عليه .

٧ م (١)

(٢) الاستاذ سامي بك جنينة ، المرجع المشار إليه آقا ص ٦

M, MousKhély, ov. cité, p. 18-19,

(٣)

وهذه القاعدة ليست مسيرة ، فقد جرت عليها مؤتمرات الجامعة الأمريكية<sup>(١)</sup>

٨٧ — يخلص من ذلك أن المجلس أن يصدر قراراته إما بالإجماع أو بالأغلبية . وقراراته في الحالة الأخيرة لا تلزم إلا من يقبلها ، مما يتضمن إعادة تقرير مبدأ الإجماع الذي لا يعني شيئاً إلا أن الأقلية لا تتقيد بقرار الأغلبية<sup>(٢)</sup> . وهذا المبدأ خطير في نتائجه إذ أن من شأنه أن يهدد بشلل نشاط الجامعة ، لا سيما في الأحوال التي تظهر فيها إحدى الدول الأعضاء نية سيئة أو حيث تقضي الظروف عملاً سريعاً حازماً . حقاً أن الميثاق بنصه على إمكان صدور قرارات بالأغلبية قد قطع الطريق على الدولة المعارضة وحرمتها حق الاعتراض ، أى حق تجريد القرار من أثره باعتراضها ، وبذلك حال دون تقديم الصالح الخاص على العام . ولكننا لانزال بعيدين عن مرحلة تقديم الصالح العام على الخاص ، التي لا تتحقق إلا بانصياع الأقلية لرأي الأغلبية . والتاريخ يدلنا على أن مبدأ الإجماع كان يعرقل دائماً أعمال الاتحادات الدولية مما خلصت النبات ، ويمكن أن نشير على سبيل المثال إلى (جمهوريات الأرض المنخفضة المتحدة) حيث قضت ضرورات الحياة وضغط الحوادث بتخفيض مبدأ الإجماع ، وإن لم يكن قاعدة عامة ، حتى في الأحوال المحصورة التي كان يجب إعماله فيها<sup>(٣)</sup> وهذه الإعتبارات تفسر لنا الرأى الذي يذهب إليه Sir Fisher Williams إذ يقول « إن جماعة ما أو منظمة من المنظمات لا توفق إلى وسيلة غير الإجماع للتغيير عن إرادتها لهى جماعة أو منظمة مهددة بخطر الفناء<sup>(٤)</sup> » .

٨٨ — ومع تسليمنا بهذه الإعتبارات ، فلا يجب أن ننسى أن المبدأ مستمد من طبيعة كيان الجامعة . فهي إتحاد دول متساوية قانوناً ، وذات سيادة . فلا تريد أن

J. M. J. yepes, La conférence de Lima et le progrès du Droit International, Revue Générale du Droit Int. 1939 p. 539

(١)

G. Scelle ov. cité p. 462

(٢)

G. Eles, ov. cité p. 209,

(٣)

loc. citée par G. Eles p. 2

(٤)

ترتبط إلا بقبول ممثليها . واحتصاصات الجامعة مصدرها الرضا التام والإتفاق . والاجماع إذا توافر من شأنه أن يزيد في فعالية الهيئة الدولية، لأن القرارات الصادرة في هذه الأحوال تعبر عن توافق إرادات حرة متساوية . ولهذا فإنه من الخير أن تستتمر المناقشات إلى أن ينعقد الإجماع على حل وسط بدلًا من إصدار قرارات تنظر إليها بعض الدول نظرًا عدم الرضا والسطح وينقصها النفوذ والقوة الكافية لأنها تفتقر إلى سند سياسي كاف . واللاحظ فعلاً أن الإجماع يتحقق دائمًا تحت مؤشرات عديدة ، ليس أقلها شأنًا قوة الرأي العام العربي ، ورغبة الحكومات في توطيد مركزها الداخلي . وقد صدرت حتى الآن كل قرارات الجامعة بالاجماع . وما ييسر ذلك قلة عدد الدول أعضاء الجامعة ووحدة مصالحها المشتركة .

٨٩ — ويعيب هذا الحال أن الرغبة في الوصول إلى اتفاق إجماعي كثيرة ما تتطلب السعي وراء حلول وسط ، وهذه كثيرة ما تثال من دقة القرارات وقوتها ، لأن الوصول إليها يقتضي التوفيق بين المصالح المتعارضة والأهواء المتباعدة ، وكثيراً ما تخرج الصيغة النهائية من هذه المفاوضات ضعيفة هزيلة ، وقد أفرغت من بعض جوهرها . وكم من مرأة إنتهت فيها قرارات عصبة الأمم إلى عبارات جوفاء لاروح فيها ولا حياة !<sup>(١)</sup> وميثاق الجامعة نفسه يحمل في جوانبه أكثر من دليل على صحة هذه الملاحظات كما سنرى فيما بعد .

#### ٩٠ — سلطة المجلس في الأحوال المنصوص عليها في الميثاق .

(١) التنظيم الداخلي — يقوم المجلس بشئون التنظيم الداخلي للجامعة . فيعين الأمين العام بأكثريّة ثلثي دول الجامعة<sup>(٢)</sup> ويضع اللائحة الداخلية للمجلس والمجان والأمانة العامة . وينظر في شئون الموظفين ويقرر فض أدوار إجتماعه ، وتصدر

M. Bourquin, Vers une nouvelle S. D. N. Neufchâtel, 1945, p. 47.

(١)

(٢) م ١٢ ميثاق

قراراته في هذه الشئون بأغلبية الآراء<sup>(١)</sup> وهي نافذة وملزمة لجميع الدول الأعضاء.

(ب) الإختصاص المالي — يقر المجلس ميزانية الجامعة بأغلبية الآراء<sup>(٢)</sup>

ويحدد نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات . وهذان القراران يكشفان عن التزام الدول الأعضاء بالمساهمة في مصاريف الجامعة . وهمما يتضمنان شيئاً أكثر من مجرد إعمال إلتزام سابق بالمساهمة فيها . فإن الإلتزام غير المحدد بالمساهمة في المصاريف لا يصبح ديناً محدداً إلا بعد صدور قرار المجلس بتحديد النصيب الذي تساهم به كل دولة عضو .

(ج) التحكيم — إذا نشب خلاف بين الدول الأعضاء ، ولجا المتنازعون إلى المجلس لفضه ، كان قراره نافذاً وملزماً . ويصدر القرار في هذه الحالة بالأغلبية<sup>(٣)</sup>

#### ٩١ — قرارات تستهدف إثبات وقائع معينة

(أ) القرار المتعلق بانضمام دولة إلى الجامعة : لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة . فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ، ويعرض على المجلس في أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب<sup>(٤)</sup> . وقرار المجلس الصادر بقبول دولة ما عضواً في الجامعة يستلزم توافر شرطين في الدولة الطالبة : العروبة والإستقلال . ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية تامة في شأن الضوابط التي يراها مناسبة للتحقق من عروبة الدولة واستقلالها . ولكن ثبوت هاتين الصفتين يرتب عليه إلتزاماً بقبول طلبها ، لأن لها الحق في الانضمام

(١) م ١٦ ميثاق

(٢) م ١٦ ميثاق

(٣) م ٥ ميثاق

(٤) م ١ ف ٢ ميثاق

بحكم الميثاق . والقرار الصادر في هذا الصدد يترتب عليه أثران : أولها ، إعتبار الدولة الطالبة عضوا في الجامعة بما يحملها هذا الوصف من إلتزامات وما يكسبها من حقوق ، وثانيهما الإعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة إعترافاً جماعياً . ويجب أن يصدر القرار بالإجماع لأنه يرتب على جميع الدول الأعضاء تحمل الإلتزامات التي ينص عليها الميثاق لصلاحة الدولة المنضمة .

(ب) القرار المتعلق بطرد دولة من الجامعة : لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجباتها كعضو في الجامعة منفصلة عنها <sup>(١)</sup> . ولا مكان لإصدار هذا القرار ي يجب أن يثبت أولاً أن هذه الدولة لا تقوم بواجباتها المفروضة عليها في الميثاق . ولكن مجرد ثبوت ذلك لا يؤدي إلى إعتبارها منفصلة ، بل للمجلس السلطة التقديرية في تقرير ذلك من عدمه (وهذا واضح في أن النص يستعمل كلمة « مجلس ... » واللام تقيد الجواز لا الإلزام ) . ويصدر قرار الطرد بإجماع الدول الأعضاء عدا الدولة المطرودة <sup>(٢)</sup> . وقرار الطرد ينبع أثراً مباشرأ هو سقوط كافة إلتزامات الدولة المطرودة وحقوقها التي تتحملها أو تتمتع بها بوصفها عضواً في الجامعة ، وهو يعفى في نفس الوقت الدول الأخرى من إلتزاماتها كأنهى حقوقها إزاء الدولة المطرودة .

(ج) القرار المتعلق بدفع الاعتداء – إذا وقع إعتداء <sup>(٣)</sup> من دولة على أخرى من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه ، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس إلى الانعقاد فوراً . ويقرر المجلس التدابير اللاحزة لدفع هذا الاعتداء بقرار يصدر بالإجماع . وإذا كان الأعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل

(١) و (٢) م ١٨ بـ ميثاق

(٣) انظر في حق المجلس في إثبات وقوع الاعتداء بند ٢١١ وما بعده .

في حساب الإجماع رأى الدولة المعتمدية<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن النص لم يذكر أن المجلس (يشير) — أو (يوصي) — recommande — بالتدابير الالزمة بل حدد بأنه « يقررها »؛ ومعنى ذلك أن المجلس عندما يجتمع لا (يقترح) التدابير المشار إليها، بل يفرضها — impose — . ولو لا ذلك لما أمكنه أن ينهض بالعبء الملقى على عاتقه، فقرار المجلس في هذا الشأن إذن له آثر قانوني ملزم لا شك فيه.

#### ٩٢ — إختصاصات دستورية — يجوز بموافقة ثلاثي دول الجامعة تعديل الميثاق<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ على هذا النص أنه لم ينص صراحة على أن التعديل من إختصاص المجلس وجود عبارة « موافقة ثلاثي دول الجامعة » قد توحى بأن المقصود هو تقرير الدول التعديل خارج الجامعة في مؤتمر دولي يعقد خصيصاً لهذا الغرض، على مثال إجراءات المنصوص عليها لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>. ولكن يلاحظ أن الميثاق كثيراً ما يستعمل هذا التعبير ويقصد به ممثل الدول في المجلس<sup>(٤)</sup>. كما أن ذكر تنظيم علاقات الجامعة بالهيئات الدولية بين أغراض التعديل قرينة على أن المجلس هو الذي يتولى التعديل، لأن المادة الثالثة من الميثاق تجعل هذا التنظيم من مهمة المجلس نفسه، والفقرة الثانية من م (١٩) تدل دلالة قاطعة على صحة هذا الاستدلال إذ تقتضي بأنه لا يبيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. والمفهوم قطعاً من ذلك أن الأمر يعود للمجلس.

#### ٩٣ — وقرار التعديل لا يحتاج لنفاذة إلى إجراءات التصديق، كما كان الحال في عصبة الأمم، وكما هو الحال في هيئة الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>؛ بل يعتبر ملزماً بمجرد صدوره.

(١) م ٦ ميثاق

(٢) م ١٩ ميثاق

(٣) م ١٠٩ ميثاق هيئة الأمم المتحدة

(٤) أنظر مثلاً م ١٢ و ١٨

(٥) م ١٠٨ ميثاق الأمم المتحدة

قرار المجلس في هذا الشأن قرار ينتج كل آثاره القانونية ، بينما لا يعدو قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن يكون توصية ، للدول الأعضاء أن تأخذها أو ترفضها . صحيح أن الدولة التي لا تريد أن تتحمل زيادة إلتزاماتها كعضو في الجامعة أن تنسحب منها عند تنفيذ التعديل<sup>(١)</sup> . ولكن هذا لا ينفي أن قرار التعديل يباشر ضغطاً في الواقع شديد الخطورة على الدولة الراغبة عنه . فإن قوة الرأي العام العربي تضطرها إلى عدم إتخاذ قرار بالإنسحاب إلا بعد التروي الشديد<sup>(٢)</sup> . كما أن عليها أن توزن بين ما تفقده من مزايا من جراء إنسحابها وعبء الإلتزامات الجديدة . ويرجح — إلا في الحالات القصوى حين ترى أنه يتذرع عليها القبول — أن تضطر إلى التسليم بالأمر الواقع . ومن الوجهة السياسية فإنها تصبح بمجرد صدور القرار بين أمرين لثالث لها : القبول أو الإنسحاب . والخلاصة أن القرار الصادر بأغلبية المائتين يلزم جميع الدول إذا شاءت الإستمرار في عضويتها الجامعة .

٩٤ — الإختصاص التشريعي — رأينا أن اللجان الدائمة تقوم بوضع قواعد التعاون ومداه ، وتصوغها في شكل مشاريع اتفاques . وقد يتadar إلى الذهن أن موافقة المجلس عليها بالإجماع تجعل الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها ، كل في بلدها وفقاً لل المادة السابعة من الميثاق . ومقتضى ذلك الإعتراف للمجلس بسلطنة تشريعية عامة ( Active ) ، إذ ليس ما يمنع من تحويل السلطة المركزية هذا الإختصاص ، لأنه لا يتعارض مع طبيعة الإتحادات الدولية . وحسبنا أن نشير هنا إلى ميثاق الإتحاد الألماني لسنة ١٨١٥ الذي كثيراً ما يتحدث عن « القوانين الأساسية والقوانين العادية الإتحادية »<sup>(٣)</sup> .

(١) ميناق ١٩

« Au delà de la légalité formelle, il ya les impondérables. Personne ne peut (٢) les négliger » Bourquin, ov. cité. p.45

Manuel, ov. cité, p. 140 (٣)

ولـكـنـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ المـيـشـاقـ قـاطـعـةـ فـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ ذـلـكـ . فـهـىـ تـقـضـىـ بـعـرـضـ مـشـروـعـاتـ الـاـتـفـاقـاتـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ «ـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ تـمـهـيدـاـ لـعـرـضـهـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـمـذـكـورـةـ ، وـالـنـظـرـ فـيـهـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ إـصـدـارـ قـرـارـ ذـىـ قـوـةـ مـلـزـمـةـ فـيـهـ . وـهـذـاـ وـاـضـحـ فـىـ أـنـ الـمـجـلـسـ يـنـظـرـهـ «ـ تـمـهـيدـاـ »ـ لـعـرـضـهـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ . فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـتـدـىـ عـمـلـهـ أـكـثـرـ مـنـ طـابـعـ التـحـضـيرـ وـالـإـعـادـاـدـ . وـاـخـتـصـاصـ الـمـجـلـسـ فـيـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ إـصـدـارـ تـوـصـيـاتـ لـاـتـنـتـجـ إـلـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ ، بـلـ قـوـاعـدـ هـاـ قـوـةـ أـدـبـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ فـقـطـ . وـهـذـاـ إـخـتـصـاصـ يـتـفـقـ وـالـدـوـلـ الـذـىـ كـانـتـ تـقـومـ بـهـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ قـبـلاـ ؛ وـتـقـومـ بـهـ هـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، إـذـ يـقـتـصـرـ إـخـتـصـاصـهـ عـلـىـ إـقـرـارـ مـشـروـعـاتـ إـتـفـاقـاتـ ، مـعـ تـوـصـيـاتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـأـنـ تـأـخـذـهـاـ .<sup>(١)</sup> وـلـهـذـهـ مـطـلـقـ الـحـرـيـةـ فـىـ فـعـلـ ذـلـكـ أـوـ إـمـتـنـاعـ عـنـهـ .

٩٥ — وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـبـعـةـ فـىـ هـذـاـ الشـأنـ تـقـضـىـ بـأـنـ يـمـرـ الـمـشـرـوـعـ فـىـ مـراـحـلـ ثـلـاثـ: فـيـتـنـاقـشـ الـمـجـلـسـ فـىـ الـمـشـرـوـعـ الـمـقـدـمـ إـلـيـهـ مـنـ الـلـجـنـةـ ، وـيـقـرـ نـصـهـ الـنـهـائـىـ بـالـإـجـمـاعـ ، ثـمـ يـوـقـعـ الـمـشـرـوـعـ مـنـدـوـبـوـنـ يـعـيـنـوـنـ هـذـاـ الغـرـضـ ، وـيـزـوـدـوـنـ بـوـثـائـقـ تـفـويـضـ الـلـازـمـ . وـيـرـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـدـوـلـ لـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ . وـإـنـاـ نـعـرـفـ بـعـجزـنـاـ عـنـ فـهـمـ الـحـكـمـةـ فـىـ هـذـاـ التـعـقـيدـ الـذـىـ لـاـ مـسـوـغـلـهـ مـنـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ ، وـلـاـ مـبـرـرـ مـنـ الـوـجـهـ الـعـمـلـيـةـ . لـاـ مـسـوـغـ لـهـ مـنـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ . لـأـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـجـامـعـةـ يـمـشـلـوـنـ حـكـوـمـاتـهـ ، وـيـزـوـدـوـنـ بـوـثـائـقـ تـفـويـضـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ بـكـلـ إـخـتـصـاصـاتـ الـتـىـ تـخـوـلـهـمـ إـيـاهـاـ هـذـهـ الـصـفـةـ فـىـ حـدـودـ الـمـيـشـاقـ . وـالـمـيـشـاقـ قـدـ نـصـ عـلـىـ التـعـاوـنـ فـىـ هـذـهـ الشـئـوـنـ وـعـقـدـ إـتـفـاقـاتـ فـيـهـاـ . وـإـقـرـارـ الـمـجـلـسـ لـمـشـرـوـعـ فـيهـ كـلـ الـغـنـاءـ عـنـ توـقـيـعـ مـنـدـوـبـيـنـ يـعـيـنـوـنـ هـذـاـ الغـرـضـ ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـ مـمـثـلـيـ الـحـكـوـمـاتـ فـىـ الـمـجـلـسـ يـتـلـقـوـنـ تـعـلـيمـاتـ مـنـ حـكـوـمـاتـهـ ، وـفـيـ وـسـعـهـمـ إـلـسـترـشـادـ بـتـوجـيهـاتـهـ خـلـالـ مـنـاقـشـةـ الـمـشـرـوـعـ . وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ أـىـ تـعـرـيـضـ لـسـيـادـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ الـخـطـرـ يـالـزـامـهـ بـتـنـفـيـذـ مـشـروـعـاتـ لـاـ تـوـافـقـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ تـرـضـيـهـاـ ، لـأـنـ هـذـهـ الـدـوـلـ لـنـ تـلـزـمـ بـالـمـعـاهـدـةـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـاـ ، وـهـىـ غـيـرـ مـلـزـمـةـ بـالـقـيـامـ

(١) أـنـظـرـمـ ٦٢ـ فـ ٣٠ـ وـ ١٣ـ فـ ١ـ مـيـشـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ

بجرائماته<sup>(١)</sup>. وقرار المجلس في هذا الشأن لا يعدو كارأينا أن يكون توصية لاقيمة قانونية لها . ولا مبرر من الوجهة العملية ، لأنها يؤخر نفاذ المعاهدة مدة كبيرة من الزمن . وحسبنا أن نذكر أن المجلس أقر مشروع المعاهدة الثقافية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، فلم يتم توقيعه حتى الآن ( ١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ) إلا من أربع من الدول الأعضاء السبع<sup>(٢)</sup> .

٩٦ — والإعتبارات التي أبديناها تدعونا إلى القول بضرورة الإقلال في المستقبل عن العمل بهذه الإجراءات الطويلة ، قبل أن يستقر العرف عليها وتعتبر واجبة الاتباع . وإن نظرة إلى الإجراءات المتتبعة في مؤتمرات الجامعة الأمريكية تكفي لإقناعنا بتقدمها على تلك المأخذ بها في الجامعة العربية . فممثلو الدول الأمريكية في المؤتمر يوقعون المشروع بعد إقراره . ثم يعرض مباشرة على الدول لاستيفاء إجراءات التصديق ،<sup>(٣)</sup> من غير تدخل مندوبيين معينين لغرض التوقيع . والحقيقة أن هذه الإجراءات هي الإجراءات التقليدية التي أخذت بها عصبة الأمم في بداية عهدها<sup>(٤)</sup> . وهي لاتجاري التطور الأخير في العرف الدولي بشأن عقد المعاهدات . فمشروعات المعاهدات التي تحضرها هيئات دولية وتقرها يمكن أن تعرض مباشرة على الدول للإنضمام ( adhésion )

G. Basdevant, Conclusion et rédaction des traités, Recueil des Cours<sup>(١)</sup> 1926, t. 15. p. 587. et Fauchille, Traité de Droit Int., t. I, 3ème Partie, Paris, 1926, p. 317. 319

(٢) وقعته سوريا ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ) ولبنان ( ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ ) وال العراق ( ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ) ومصر ( ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧ ) . وقد أصبحت المعاهدة نافذة بين هذه الدول . وفقاً للمادة الثامنة عشر منها

Ch. Fenwick, The Inter-American Regional system,<sup>(٣)</sup> American Political Science Review. june 1945, p. 496.

G.Basdevant, ov. cité. p. 98 et G. Scelle, ov. cité p. 498.<sup>(٤)</sup>

وإنضمام الدولة ينطوي في ذاته على معنى التصديق<sup>(١)</sup>

٩٧ — لم ينظم الميثاق إجراءات التصويت على مشروعات المعاهدات التي يقرها المجلس . وقد ييدو أن المبدأ الذي تفرضه المادة السابعة من الميثاق عام واجب التطبيق ، بصرف النظر عن طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس . فالنص لا يشير إلا إلى (القرارات) ، مما يدعو إلى الظن أن واضعى الميثاق أرادوا أن يتوافر الإجماع في كل ما يصدر عن المجلس ، بصرف النظر عن أثره الازامي ، وهذا ما جرى عليه العمل فعلا . ولكن القرارات في لغة القانون تنتطوي على معنى خاص<sup>(٢)</sup> ، فهى تلك التصرفات التي تنتج أثراً قانونياً مستقلاً عن إرادة الآخرين . ولا يمكن الإحتجاج هنا بأن إصدار التوصية أو الرغبة يقتضي أن يقرر المجلس ذلك<sup>(٣)</sup> . إذ أن الاعتراض شكلي وينطوي على مصادرة على المطلوب ؛ لأنه يفترض مقدماً أن أى تصرف ، ولو لم ينتفع أثراً قانونياً (كالرغبة) ، هو قرار ؛ مع أن هذا هو موضوع البحث .

---

(١) أنظر مثلاً إتفاقية إمتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة . ويلاحظ وجود إتجاه إلى الأخذ بالإجراء الأخير في عقد المعاهدات في الجامعة العربية . فقد جاء في المادة (٣١) من مشروع إتفاقية إمتيازات وحصانات الجامعة العربية بأن المجلس يعرض الإتفاقية (بعد إقرارها) على الدول الأعضاء للإنضمام إليها . ونصت المادة (٣٢) بأن الإنضمام يتم بإيداع وثيقة لدى الأمانة العامة وتصبح الإتفاقية نافذة بالنسبة ل بكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة إنضمامها .

(٢) يلاحظ أن في اللغة الفرنسية تعبيرين مختلفين ، فهناك (resolution) وتقابل كلمة قرار بمعناه الواسع بصرف النظر عن أثره الازامي ، وهناك (Decision) وتقابل القرار بمعناه الضيق كما حددناه ، ولا نجد مثل هذه التفرقة في اللغة العربية . وقد استعملنا هنا كلمة (تصرفات) ترجمة للتعبيرين الفرنسيين (manifestation de volonté) و (résolution) وكلمة (قرار) مقابل (Decision) .

Sir Fisher williams : « The utterance of a voeu is the result of a (٣) decision to make the utterance » cité par G.Eles, ov.cite, p 85.

٩٨ - ويبدو لنا أن الميثاق نفسه يسلم ضمناً بهذه التفرقة بين القرارات وغيرها من التصرفات التي لا تنتج أثراً قانونياً مباشرة ، لأنه يربط بين القرارات التي تصدر من المجلس وأثرها الالزامي<sup>(١)</sup>؛ بحيث يمكن القول ، عن طريق مفهوم المخالفة ، بأن التصرفات التي لا تنتج أثراً قانونياً ملزماً لا يمكن اعتبارها قرارات في حدود المادة السابعة . وعلى أساس هذه التفرقة يستقر العرف في عصبة الأمم على الإكتفاء بالأغليبية عند إصدار توصيات أو رغبات لا أثر إلزامي لها ، رغم سكوت الميثاق عن ذلك ، ورغم المبدأ العام الذي تفرضه المادة الخامسة من ميثاق العصبة وتتطلب الإجماع في قرارات الجمعية العمومية .

٩٩ - وعلى هذا فإن القرار ، في حدود المادة السابعة ، هو قرار يصدره المجلس وترتبط عليه نتائج قانونية مباشرة . ومقتضى ذلك أن إتباع مبدأ الإجماع لا يتعارض بالوصف الذي يطلق على تصرفات المجلس سواء سميت قرارات أو توصيات أو غير ذلك ، بل يرتبط بوجود آثار قانونية ملزمة . وفيصل التفرقة بين القرارات التي يجب أن تصدر بالاجماع ، والتوصيات التي يكتفى فيها بالأغليبية هو الأثر الملزم المترتب عليها . وتصرفات المجلس ، وإن تضمنت إلتزامات جديدة تتحملها الدول الأعضاء ، لا ينقلب وصفها إلى قرارات طالما أن ليس لها نتائج قانونية مباشرة ، وأنها لا تلزم الدول الأعضاء إلا بعد موافقتها اللاحقة . وهذا ينطبق بصورة خاصة على مشروعات المعاهدات التي يقرها مجلس الجامعة ، ويعرضها على الدول للتصديق . ويخيل إلينا أنه يمكن إقرار هذه المشروعات بالأغليبية ، لأن الأساس النظري الذي تقوم عليه التفرقة بين القرارات وغيرها من التوصيات أو الرغبات سليم ومتين ،

---

(١) المادة السابعة . « ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً من يقبله . وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية » .

كما أنها تضيق من نطاق مبدأ الإجماع ، من غير أن تمس سيادة الدول الأعضاء بحال من الأحوال ، أو تقيد من حرية عملها في شيء . إذ أن لها مطلق الحرية في تصديق المشروع الذي أقره المجلس من عدمه ، وعلى رغبتهما وحدهما يتوقف إلتزامها بتنفيذذه .

١٠٠ — تقضى المادة السابعة من الميثاق بأن قرارات المجلس تنفذ في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية . وهذا المبدأ يتفق مع إتجاه كل الاتحادات الدولية ، التي تضع على عاتق الدول الأعضاء تنفيذ قرارات السلطة المركزية <sup>(١)</sup> . والقرارات المقصودة هنا هي تلك التي تحتاج إلى توسط الدول الأعضاء في تنفيذها ، وهذا فقد جرى المجلس فعلا على إهالة بعض قرارته إلى الأمانة العامة لاتخاذ الخطوات الالزمة لتنفيذها . والقرارات التي تحتاج إلى توسط الدول تنفذ فيها « وفق نظمها الأساسية » . ومعنى ذلك أن تقوم الحكومة في الداخل بالإجراءات الالزمة التي تمكنتها من تنفيذ قرار المجلس ، كأن تسن تشريعا خاصا لهذا الغرض ، أو تلغي تشريعا قائما . ولا يمكن أن يسمع من الدولة اعتذار عن عدم القيام بتنفيذ قرارات المجلس ، بحججة أن قوانينها الداخلية لا تجيزه . فالقرارات ملزمة بحكم الميثاق ، وفي استطاعة الدولة أن تحفظ عند التصويت ، وتعلق قبولها على الحصول على موافقة سلطاتها الدستورية . كما أنها تستطيع أن تمنع عن التصويت أو تعارض في صدور القرار في الحدود المرسومة في الميثاق . ولكن ما أن يصدر القرار ، وفق الاجراءات المطلوبة ، حتى يترتب عليها واجب تنفيذه ، وليس لها أن تهرب منه . وإذا شاءت أن تمسك بنظمها القانوني الداخلي ، فليس عليها إلا أن تمنع عن الدخول في نظام دولي إتفاقى لا ينسجم مع نظامها . ولكنها لا تستطيع بعد نفاذ النظام الإتفاقى أن تخلص من التزامها محتمية وراء نظمها الدستورى .

١٠١ — وللمجلس بحكم الميثاق نوع من الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء المعاهدات التي تبرمها فيما بينها . إذ نص على أن « من مهمة المجلس مراعاة ما تبرمه الدول من اتفاقيات فيما بينها في الشئون المشار إليها في م ٢ وفي غيرها ». وعبارة « مراعاة »، تنفيذ (الملاحظة) ، وهي دون (الإشراف) . وعبارة « في غيرها » ينبغي أن تتصرّف في رأينا إلى كل الاتفاقيات التي تعقد بين الدول الأعضاء ، سواء توسيط المجلس في عقودها أم لم يتوسط ؛ لأن النص مطلق ، والمطلق يؤخذ على إطلاقه . كما أن في ذلك فائدة عملية محققة إذ أن ملاحظة المجلس لكل الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأعضاء تؤدي إلى نوع من الرقابة الأدبية هدفها تحقيق الانسجام فيما بينها وعدم مخالفتها لنصوص الميثاق أو روحه <sup>(١)</sup>

١٠٢ — نص الميثاق على الجزاء في حالتين مختلفتين . في حالة مخالفة المادة الخامسة ، التي تحرم على الدول الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات التي تنشب فيما بينها ، يقرر المجلس التدابير التي تتخذ لرد الإعتداء . وعموم النص يفيد إمكان القيام بالتنفيذ العسكري ضد الدولة المعتدية <sup>(٢)</sup> . وقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة أيضاً على إمكان توجيه الجزاء العسكري ضد إحدى الدول الأعضاء ، ولكنه ، على خلاف ميثاق الجامعة ، نص على أن تدابير مجلس الأمن تمر في مرحلتين ، فيقرر مجلس الأمن بادئه الأمر قطع العلاقات الاقتصادية ووقف المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية <sup>(٣)</sup> . ولا تستعمل القوات المسلحة إلا إذا رأى المجلس أن هذه الإجراءات لا تفي بالغرض أو ثبت بعد تطبيقها أنها لم تف به <sup>(٤)</sup> . وتقرير الجزاء أمر درجت عليه أغلب الاتحادات الاستقلالية <sup>(٥)</sup> . ويلاحظ أن الجزاء المسلح يقتصر على حالة

(١) أنظر بند ١٢٣ وما بعده

(٢) أنظر بند ٢١٥

(٣) م ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

(٤) م ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة

Le Fur ov. cité. p. 502

(٥)

الإعتداء ، وهي المخالفة الصارخة لأنهم مبدأ في الميثاق . وفي غير هذه الحالة ليس للمجلس إلا أن يقرر طرد الدولة التي لا تقوم بواجباتها المفروضة عليها ، وتنتمي مبادئ الميثاق . ولم يساير الميثاق ميثاق هيئة الأمم المتحدة في توقيع عقوبة الطرد على مراحل ، ففي المرحلة الأولى تكتفى الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتقرير حرمان الدولة العضو من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها . ولا تقرر الطرد إلا إذا أمعنت في اتهامك مبادئ الميثاق ، ويصدر قرارها في الحالتين بناء على توصية من مجلس الأمن<sup>(١)</sup> .

١٠٣ — ومبادئ الطرد في ذاته — وإن نص عليه في مواثيق بعض الاتحادات الاستقلالية<sup>(٢)</sup> لا يتفق كثيراً وطبيعة الجامعة العربية ، التي يفترض فيها أن تضم جميع الدول العربية المستقلة . وقد أغفلت أغلب الاتحادات الاستقلالية النص عليه ، لأنه سلاح ذو حدين ، ينال بالضرر الدولة المطرودة كأينال الإتحاد نفسه . وإذا كان نص ميثاق الجامعة قد أقتبس عن ميثاق عصبة الأمم فإن واضعي الميثاق لم يحسنوا الإقتباس لفارق العظيم بين العلاقات الوثيقة التي تربط الشعوب العربية كلها ، والروابط الضعيفة وروح التضامن الناشئة التي تربط بين مجموعة أعضاء الممارات العالمية . ومهما يكن من أمر ، فإن تاريخ عصبة الأمم أثبت أن الجزاءات من هذا القبيل غير فعالة بالمرة . والجزاء الحقيق يمكن في قوة الرأى العام العربي ، ودرجة وعيه ، ومدى الإمكانيات التي تفسح أمامه للتبشير عن إتجاهاته في الصحافة والإذاعة . كما يمكن في مصلحة حكومات الدول الأعضاء التي تجعلها تخشى رد الفعل الذي يتربكه تصرفها في موقف بقية الدول الأعضاء .

١٠٤ — ليس الميثاق معاهدة ذات طبيعة إتفاقية Conventionnel يبقى الدول تحت

(١) مواد ٥ و ٦ ميثاق الأمم المتحدة

(٢) Le Fur. ov. cité. p. 502

نظام تعاقدي يتجدد بالنسبة لكل قرار يصدره المجلس ، بحيث يمكن أن يقال أن كل قرار هو إتفاق جديد يبرم فيما بين الدول الأعضاء . فالميثاق ، وإن اتخذ شكل المعايدة ، إلا أنه يخلق قبل كل شيء تنظيماً دولياً جديداً *Ordre institutionnel* فهو إذن دستور الجامعة ، لأنها ينظم تشكيل الهيئات التي تسعى لتحقيق أغراض الجامعة ويحدد اختصاصاتها . وهي تستمد هذه الإختصاصات مباشرة من الميثاق ، وبصورة غير مباشرة من الدول الأعضاء ، عن طريق استمرارها أعضاء في الجامعة . وهذه الحقيقة — كون هيئات الجامعة تستمد إختصاصاتها من الميثاق — هي وحدتها التي تفسر لنا إمكان ترتيب آثار قانونية على قراراتها ، من غير موافقة لاحقة من الدول الأعضاء <sup>(١)</sup> .

(١) راجع بند ٨٣ وانظر بند ١٠٥

## المبحث الثاني

### مساهمة الدول الأعضاء في تكوين إرادة الجامعة

١٠٥ — إن مساهمة الدول الأعضاء في تكوين إرادة السلطة المركزية هي الشرط الأساسي في قيام الاتحاد . والمهم في كل نظام إتحادي أن تساهم جميع الدول الأعضاء في هذا الشأن . وتنجلي هذه المساهمة أولاً في تكوين السلطة المركزية . فجلس الجامعة يتتألف من مندوبيين يعينون مباشرة من قبل الدول الأعضاء ، ويتقىون تعليماتهم منها . وجدير بنا أن ننظر ملياً في أمر هذه التعليمات وقيمتها القانونية ، لما لاحظناه عند بعض الباحثين من إعطائهم دوراً لا يتفق والحقيقة . فقد ذهب الأستاذ Mouskhely إلى أن هذه التعليمات تقيد المندوبيين وفقاً لنظام التعليمات المقرمة<sup>(١)</sup> (Mandat Impératif) ولكن هذا لا يتفق في شيء مع ذات مقتضيات الاتحاد ، ومن شأنه أن يغير وصف المجلس من مجلس إتحادي إلى مؤتمر دبلوماسي . والحقيقة أن مثل الحكومات في المجلس ، وإن كانوا يعينون من حكوماتهم ، إلا أنهم يستمدون إختصاصاتهم من الميثاق مباشرة وليس من الدول الأعضاء . فالحكومات لها التعين ، ولكن ليس لها قانوناً أن تحدد كيفية قيامهم بعملهم . وتعيينهم ليس إلا عمل شرطي (acte-condition) ليتمكنوا من مباشرة إختصاصاتهم الدولية . ونحن في الحقيقة إذاء إزدواج وظيفي (dédoubllement) fonctionnel<sup>(٢)</sup> . فمثلو الحكومات كثيراً ما يجمعون بين صفتين ، صفتهم في حكومتهم وصفتهم كأعضاء في المجلس . وبوصفهم يمثلون حكوماتهم - الصفة الأولى -

Mouskhely, p. 55.

Q. Scelle, ov. cité, P. 43.

(١)

(٢)

فإن لهم أن يتلقوا تعليمات منها . ولكن هذه التعليمات لا تقيدهم قانوناً<sup>(١)</sup> من الوجهة الدولية بوصفهم أعضاء في المجلس ، وتصرفات الممثل صحيحة طالما أنه يعمل في حدود الميثاق . وإذا كان لهذه التعليمات من أثر فهى تحريك مسؤولية الممثل إزاء حكومته فقط . ولا أدل على صحة ما نذهب إليه من أن وثائق التفويض التي تصدر إلى المندوبيين تخولهم دائمًا القيام باختصاصاتهم في حدود الميثاق . ويلوح لنا أن الأستاذ تأثر في رأيه بما كان عليه الحال في الاتحاد الألماني لسنة ١٨١٥ والاتحاد السويسري لسنة ١٨٤٨ والولايات المتحدة لسنة ١٧٧٨ حيث كان الممثلون يتلقون تعليمات مباشرة من حكوماتهم<sup>(٢)</sup> .

١٠٦ — وكل دولة من الدول صوت واحد . وفي هذا يتحقق مبدأ المساواة بشكل مطلق ، إذ تساهم جميع الدول الأعضاء بنفس القيمة في قرارات الجامعه . ويتجلى مبدأ المساواة في اشتراط توافق الإجماع في القرارات الملزمة ، إذ لا شك في أن الأكتفاء بالأغلبية لصدور قرار ما يلزم الجميع ينطوي على تغليب إرادة الأكثريه على الأقلية<sup>(٣)</sup> . وأساس هذا المبدأ أن الدول الأعضاء ذات سيادة ، والسيادة في الشؤون الخارجية تعنى عدم الخضوع لإرادة دولة أخرى .<sup>(٤)</sup> ومعنى ذلك أن الدول الأعضاء تتبع كلها دوراً متساوياً في مباشرة سلطات الإتحاد في مساواة تامة مطلقة.

١٠٧ — ولكن نظرة نقحراً على الدول الأعضاء كافية لظهور لنا التفاوت الكبير بينها من حيث عدد السكان والأهمية الاقتصادية والثقافية والقوة العسكرية . وحسبنا أن نشير هنا إلى مصر وشرق الأردن مثلاً<sup>(٥)</sup> . هذه الفروق الطبيعية لا يمكن ، بالرغم

J. Basdevant ov. cité p. 638, G. Scelle, ov. cité, p. 258 et Le Fur, ov. cité, p. 519. (١)

Le Fur, ov. cité; p. 553. (٢)

M. Bourquin, ov. cité, p. 31. (٣)

Le Fur, ov. cite p. 449. (٤)

(٥) يبلغ عدد سكان مصر / ١٩ / مليوناً ، بينما لا يتجاوز عدد سكان المملكة الأردنية نصف مليون ، وتقدر ميزانية المملكة المصرية لسنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ بـ (١٤٣) مليون جنيه تقريباً ، بينما لا تتعذر ميزانية المملكة الأردنية (٣) مليون جنيه ، يصرف النظر عن الإعانة التي تتلقاها من بريطانيا العظمى لتخفيض نفقات الجيش الأردني .

من مبدأ المساواة ، إلا أن ترك أثراً في شئون الجامعة . فهي تتجلّى مثلاً في مساعدة الدول الأعضاء في مصروفات الجامعة . فيينا تساهم مصر بـ ٤٢٪ منها بحسب حصة شرق الأردن لا تتجاوز ٣٪ من مجموع المصروفات . وتتجلى هذه الفروق من ناحية أخرى . فإنه في حالة وقوع إعتداء على إحدى الدول الأعضاء ، فلن تكون مساحتها في دفع الإعتداء متساوية . وهذا فإن الدول التي يقع على عاتقها القيام بالقسم الأكبر من هذا العبء ، نظراً لإمكانياتها الطبيعية ، تخشى دائماً أن تكون أقلية ضد أكثريّة من الدول القليلة الشأن ، وتتورط رغم إرادتها في مشاكل قد تكون في غنى عنها

١٠٨ — وهذا التناقض بين الحقائق الواقعية والإعتبارات القانونية هو الذي يفسر لنا إلى حد كبير إشتراط الإجماع في قرارات المجلس لتكون نافذة إزاء جميع الدول ، إذ بذلك وحده تطمئن الدول الكبرى إلى أنها لن تتقدم بتصديقات لا تستطيع تقديرها مقدماً ، وتتوقف على قرار الأغلبية . وضرورة التوفيق بين الإعتبارات القانونية والإعتبارات العملية أدت إلى الأخذ في رابطة الشعوب البريطانية بالتفرقة بين المساواة القانونية - المساواة من حيث المركز القانوني بمعنى إنعدام رابطة التبعية وقيام رابطة أساسها الاشتراك الحر - والتفاوت الوظيفي ، بمعنى الدور الذي تقوم به كل دولة في شئون الاتحاد . فالمساواة القانونية - كما يؤكّد تقرير بلفور - لا تقتضي المساواة الوظيفية . فباعتراض الإختصاصات يجب أن توزع بين الدول الأعضاء حسب أهميتها الإجتماعية . ويجب أن يكون ثمة تقابل وتوازن بين إلتزاماتها من جهة وإمكانياتها من جهة أخرى . وعلى أساس هذه التفرقة تستمر بريطانيا العظمى في القيام بدور ممتاز في الإمبراطورية . ويجد Scelle هذه التفرقة ، ويدعو إلى إستبعاد ما يسميه بالمساواة ، الآلية الزائفة القائمة على الإعتبارات العاطفية ،<sup>(١)</sup>

وقد أخذ بها إلى حد ما في هيئة الأمم المتحدة حيث تحتل الدول العظمى مركزاً ممتازاً في الشئون المتعلقة بصيانة السلم وحفظ الأمن الدولي . ونجد في السوابق التاريخية أمثلة على ذلك . ففي الإتحاد السويسري لسنة ١٨٠٣ كان لكل مقاطعة صوت واحد لا ينبعها أعطيت كل من المقاطعات السنتين الكبرى صوتان<sup>(١)</sup>

١٠٩ — ولاشك في أن الأخذ بمبدأ المساواة على صورته المطلقة — كافعل الميثاق — من شأنه أن يعرقل نشاط الجامعة ، كما حصل لعصبة الأمم وأنحاد جمهوريات الأرض المنخفضة وغيرها من الإتحادات التي أخذت بنفس المبدأ . ولاريب في أنه من المصلحة تحديد سلطات كل دولة بقدر إلتزاماتها ، ولكن هذا الحال أيضاً يثير أمامنا مشاكل أخرى متعددة الحال ، وينتهي إلى تصنيف الدول تبعاً لعدد سكانها وضوابط أخرى تحكمية تختلف باختلاف الشرح . كما أن من شأن هذا الحال أن يثير عند الدول الأعضاء ، لا سيما إذا كانت حديثة العهد بالإستقلال وارتبطت أوضاعها الداخلية بظروف معينة ، شعوراً بالسخط وعدم الرضا ، وتحول بينها وبين التعاون تعاوناً صادقاً في العمل المشترك . وتطور العلاقات الدولية يسجل أحتراماً أكيداً لمبدأ المساواة ، بجعله ميثاق الأمم المتحدة من جملة مبادئه .

١١٠ — وتساهم الدول الأعضاء — شأنها في ذلك شأن الدول الأعضاء في كل الإتحادات الدولية — في تنفيذ قرارات السلطة المركزية . وإذا كنا قد رأينا أن الأمانة العامة تتولى تنفيذ بعض القرارات ، فإن أغلب هذه القرارات يحتاج في تنفيذه إلى توسط الدول الأعضاء ، وهذه كلها جعل أمر تنفيذه من شأن الدول الأعضاء وحدها . وحتى في غير هذه الأحوال ، فإن عدم وجود هيئات متخصصة للجامعة يضطرها إلى احالة تنفيذ كثير من القرارات الأخرى إلى الدول الأعضاء ،

فرين قرر المجلس في بلودان وجوب وضع حد للحالة الراهنة في فلسطين ونقلها إلى وضع ينطبق على أحكام الميثاق ومبادئه ، كاف حكومات الدول الأعضاء بالدخول في مفاوضات مع إنجلترا ، بوصفها السلطة المستبدة ، للوصول إلى هذا الغرض . والدول الأعضاء تقوم بطبيعة الحال بتنفيذ هذه القرارات بوصفها فروعا (organes) للجامعة .

ولكن لما كانت رقابة الجامعة على أعضائها ضئيلة جداً — من الوجهين القانونية والواقعية كما هو الحال في معظم الاتحادات الدولية<sup>(١)</sup> — فإن تنفيذ قرارات المجلس يتوقف إلى حد كبير على حسن نية السلطات المحلية المكلفة القيام به .

### المبحث الثالث

#### الوضع القانوني للدول الأعضاء

١١١ — تحفظ الدول الأعضاء سيادتها واستقلالها . بل أن من أغراض الجامعة ومراميها دعم هذا الاستقلال وصيانة تلك السيادة . وهي لا تضم إلا الدول العربية المستقلة . وقيام الميثاق بين الدول الأعضاء لا يمس سيادتها في شيء لأنها عقدته بمحض حريتها و اختيارها . هذه القاعدة يؤكدها حكم صادر من محكمة العدل الدولية<sup>(١)</sup> جاء فيه : « إن القدرة على عقد إلتزامات دولية هي بذاتها من أوصاف السيادة » . فهى السيادة في العمل . ولكن الميثاق إذا كان لا يمس سيادة الدول الأعضاء فإنه — شأنه شأن كل معاهدة — يحد من حرية عملها ، إذ يرسم لنشاطها طرقاً معينة لا تجده عنها . لأن الميثاق ينص على قواعد معينة تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء ، وهذه تدخل في التطبيق بين الدول الأعضاء محل قواعد القانون الدولي العامة ، لأن بعض هذه القواعد لا يتفق والأغراض التي ترمى إليها الجامعة . ويحسن هنا قبل أن نتعرض للمدى الذي حلت به قواعد القانون العام الداخلي محل قواعد القانون الدولي أن نبين النتائج المرتبة على سيادة الدول الأعضاء .

١١٢ — تتجلى سيادة الدول الأعضاء بأجل مظاهرها في حقها في الإنسحاب من الجامعة . وهذا الحق تتمتع به عادة كل الدول المتعاقدة . وتلجمأ إليه إذا صدر من السلطة المركزية قرار يمس سيادتها أو الحقوق الأساسية المترفة عنها<sup>(٢)</sup> . وقد نص ميثاق الجامعة على هذا الحق صراحة ، وجعله حقاً مطلقاً لا قيد عليه ؛ وهو ينسج

Arrêt no 1,28 juin 1923, Affaire Wimbledon, cité par Redsolb ov. cité p. 17 (١)

Le Fur ov. cité p. 536 (٢)

في هذا الشأن على غرار ميثاق عصبة الأمم <sup>(١)</sup>. وفي رأينا أنه لم يكن ثمة محل للنص في الميثاق على حق الإنسحاب ، لا بتقريره ولا بمنعه : لأن الجامعة — كما هو مستفاد من إسمها — وجدت لتضم في عضويتها جميع الدول العربية . وبهذا وحده يمكن تحقيق الأغراض التي رسّمها الميثاق ، صحيح أنه ليس من الممكن إرغام دولة ، تحس أن ظروفها الخاصة تقضي منها الإنسحاب ، على الاستمرار في التعاون . ولكن عدم النص في ذاته لا يعني منع هذا الحق عن الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup> ، وفي تقريره بصراحة في ميثاق الجامعة شيء من التجاوز مع طبيعة الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها . ونحن نجد أن ميثاق الأمم المتحدة — وقد إشتركت الدول العربية في وضعه — لم ينص فيه على حق الإنسحاب بصراحة ، إنمااكتفى بالإشارة إليه في تقرير اللجنة التحضيرية على اعتبار أنه رخصة لا يجوز إستعمالها إلا عند قيام مايسوغرها . والواقع من الأمر أن المقصود من إثبات حق الإنسحاب في الميثاق بعث الطمأنينة في بعض الدول الأعضاء الحديثة العهد بالاستقلال وهي حريصة على إظهار أن إشتراكها في الجامعة لا يمس في شيء مسيادتها وإستقلالها . وإنه لأمر غريب أن تتمسك هذه الدول بمثل هذا النص في ميثاق الجامعة بينما هي تقبل إغفاله في ميثاق الأمم المتحدة .

١١٣ — وعلى الدولة الراغبة في الانسحاب أن تبلغ المجلس عزمه على الإنسحاب قبل تفويذه بستة <sup>(٣)</sup> . وهذا النص مستمد فيما يبدو لنا من ميثاق عصبة الأمم ، إلا أن المادة جعلت ستة بدلاً من سنتين . ويلوح لنا أن الدولة التي تبلغ المجلس عزمه على الانسحاب تستمرة في تحمل التزاماتها والمتع بحقوقها كعضو في الجامعة إلى أن تقضى السنة . والحكمة من وضع هذا القيد الزمني ألا تتسرع أخرى الدول لأسباب طارئة أو نزوات عارضة

(١) م ف ٣

(٢) Le FnR, 537

(٣) ١٨٣ من الميثاق

بالإنسحاب . فيمكن خلال هذه السنة أن تعدل عن قرارها المؤثرات مختلفة . وللدولة العضو أن تنسحب في حالة أخرى من غير التقيد بال מדدة المعينة ، وهي حالة تعديل الميثاق . فقد رأينا أن للجليس ، بقرار يصدر بأغلبية الشئين وفق إجراءات خاصة ، أن يعدل الميثاق . ومنحت الدول التي لم توافق على تحمل الإلتزامات الجديدة حق الانسحاب عند تطبيق التعديل <sup>(١)</sup> . والغرض من هذا النص عدم تغليب إرادة الأكثريية على الأقلية بما يتنافى وسيادتها . ونجد سابقة مماثلة في إتحاد الدول الأمريكية الجنوبي لسنة ١٨٦١ حيث نص أيضا على إمكان تعديل الميثاق بقرار يصدر بالأغلبية ، وعلى حق الأقلية في الانسحاب إذا لم تشاً التقيد به <sup>(٢)</sup> .

١١٤ - ويرتب الأستاذ Mouskhély نتيجة أخرى لمبدأ سيادة الدول الأعضاء هو تمنعها بحق الالغاء . ( d. de nullification ) وهو حق كل دولة متعاقدة في تحديد إختصاصها ، وأن تكون كلمتها الفاصلة في حالة وقوع تنازع إختصاص بينها وبين السلطة المركزية ، بحيث يمكنها أن تمنع عن التقيد بالقرار الذي تعتبره مخالف للميثاق وتعلن عدم إلزامه لها . ويدعم الأستاذ رأيه في القول بأن للدول حق الإنسحاب ، ومن يملك الأكثر يملك الأقل <sup>(٣)</sup> . ولكننا لا ننحاز في مذهبنا هذا . فهو إن صح في الإتحادات الإستقلالية بصفة عامة ، فلأن قراراتها تصدر عادة بالأغلبية . ولحماية سيادة الدول الأعضاء الأخرى تقرر لها حق الفصل فيما إذا كان القرار الصادر يدخل في إختصاص السلطة المركزية أم إختصاصها المحلي . أما في الجامعات العربية فالعكس هو الأصح . فالقرارات الملزمة يجب أن تصدر بالإجماع ، وليس أيسر على الدولة غير الراضية بقرار ما من إمتناع عن الموافقة عليه في المجلس وبذلك ينتفي كل أثر له إزاءها . أما الإحتجاج بحق الدول في الإنسحاب ، فخطة ليس من العسير الرد عليها . صحيح أن للدول

(١) انظر بند ٩٣.

(٢) Le fut ov. cité, p. 199.

(٣) Mouskhély, ov. cité p. 44.

أن تنضم إلى الإتحاد، أو تبقى منعزلة، أو تنسحب متى شاءت. ولكن عليها، طالما أنها تتمتع بوصف العضوية لاحترام الإلتزامات التي أخذتها على عاتقها وتنفيذها بأخلاق وحسن نية. وليس لها الإستناد إلى حقها في الإننساب للتخلص من إلتزاماتها . والقول <sup>لغير ذلك يخالف إطلاق المادة السابعة من الميثاق ولا يتتفق وكيان الجامعة. أما الحجة التي استمدتها من قياس حق الإلغاء على حق الإننساب فسألة فيها نظر ، لأن القياس لا يكون إلا بين أمرين يبنهما علاقة وارتباط . والحقيقة أن حق الإلغاء يرجع في النهاية إلى تحديد من له حق تفسير الميثاق . وحق التفسير إنما يقاس على حق التعديل ، لما يبنهما من أوجه التشابه في تأجيمها ، حتى ليدق التمييز بينهما في كثير من الأحيان<sup>(١)</sup>. وإذا كان المجلس يملك التعديل فله ، من باب أولى ، حق تفسير الميثاق . وبالتالي فليس للدول الأعضاء حق الإلغاء . وفي حالة صدور قرار من المجلس بالإجماع ، فليس لإحدى الدول الأعضاء أن تعلن مخالفته لميثاق الجامعة وعدم إلتزامها به ، وليس أمامها إلا التنفيذ أو مباشرة حق الإننساب . ولا شك في أن الحاجة ماسة إلى إيجاد أداة مختصة تتولى تفسير الميثاق ، ورفع الحرج القائم ، لا سيما وأن الميثاق لم ينظم توزيع الإختصاص بين الجامعة والدول الأعضاء . وقد واجه الميثاق فعلاً إحتمال إنشاء محكمة عدل عربية في المادة (١٩) منه .</sup>

والآن ما هي القيود التي فرضها الميثاق على مباشرة الدول الأعضاء لاختصاصاتها الدولية ؟ إن هذه الإختصاصات يمكن إجمالها في حق الدولة في عقد المعاهدات ، وحقها في إرسال وقبول الممثلين الدبلوماسيين ، وحقها في إعلان الحرب .

١١٥ — حق الدول الأعضاء في عقد المعاهدات . تتفق المواثيق الإتحادية كلها في

(١) ٣٢٦ - ٢٢٨ - ٣٦٦ - ٣٧٣ - ٣٧٤  
(٢) ٣٢٦ - ٢٢٨ - ٣٦٦ - ٣٧٣ - ٣٧٤

تقيد حق الدول الأعضاء في عقد المعاهدات بدرجات تتفاوت قوة وضعفاً . ولكنها لا تذهب عادة إلى حد إلغانه تماماً . وفيها كلها تقريباً يحتفظ الأعضاء بحق عقد معاهدات فيما بينهم تنصب على الشئون الإدارية والإقتصادية أو تتعلق بالعدالة والأعمال ذات المنفعة العامة . وهي تجمع كلها على تحرير عقد المعاهدات الموجهة ضد سلامة الإتحاد أو إحدى الدول الأعضاء - ميثاق الإتحاد السويسري مثلاً أو الإتحاد الألماني لسنة ١٨١٥ - وتنولى السلطة المركزية سلطة عقد المعاهدات إما على سبيل الأفراد ، أو إلى جانب الدول الأعضاء تبعاً لمقتضى الحال (١) . وإذا رجعنا إلى ميثاق الجامعة العربية نجد أنه يؤكّد حرية الدول الأعضاء في عقد المعاهدات فيما بينها أو بينها وبين غيرها . ولا يجد نصاً صريحاً يحرم عليهما عقد معايدة ضارة بدولة عضو آخر أو بالجامعة نفسها . وقد وجد مثل هذا النص في بروتوكول الإسكندرية ، إلا أنه حذف عند وضع الميثاق . وقد رتب الأستاذ Mouskhély نتيجة خطيرة على هذا الحذف ، مؤداها أن الدول الأعضاء حرّة في أن تعقد بينها ما تشاء من المعاهدات والمخالفات ، طالما أنها ترى ضرورتها وأن فيها مصلحة لها . كما أن لها أن تعقد مع الدول الأجنبية من المخالفات ما تشاء ، وأن تدخل في أية منظمة إقليمية تريدها . فطالما أن الميثاق لم يعهد إلى المجلس بحق الإشراف على علاقات الدول الأعضاء الخارجية ، فإن حريتها تامة مطلقة (٢) . هذه النتيجة الخطيرة لا يمكن المرور بها من غير الوقف عندها وإعمال الفكر فيها ، لأنها لو صحت لتترتب عليها هدم كيان الجامعة من أساسه . والحقيقة أن حذف النص من الميثاق لم يكن الغرض منه تأكيد حرية الدول في عقد معاهدات تضر بسلامة الجامعة أو بأحد أعضائها . فإن الأعمال التحضيرية صريحة في عدم إمكان عقد معايدة تناقض أحكام الميثاق . وإذا لم يثبت ذلك في الميثاق فلان واضعيه رأوا أن إثبات مثل هذا النص من قبيل تحصيل الحاصل . ويلوح لنا أن وجود النص أو عدمه سيان ، فالحكم

(١) Le Fur ov, cité p. 528, et 557

(٢) Mouskhély ov. cité p. 47-48

المترتب عليه قائم لا شك فيه<sup>(١)</sup> ، لأنه حقيقة أولية مستمدّة من طبيعة الأشياء . فالغرض من الجامعة تثبيت العلاقات الوثيقة ، ودعم الروابط بين الدول الأعضاء ، وتوجيه جهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية . والإلتزامات الدولية يجب أن تتفذّ بحسن نية ، ومن الواضح أنه لا يمكن تحقيق الأغراض التي يهدف إليها الميثاق إلا باحترام مصالح الدول الأعضاء الأخرى وعدم عقد أية معاهدة تضر بها .

١١٦ — ولا أدل على صحة الرأي الذي نذهب إليه من أن الميثاق يفرض على جميع الدول الأعضاء واجب إيداع نسخ من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تقدّمها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها<sup>(٢)</sup> . والغرض من ذلك بطبيعة الحال فرض رقابة غير مباشرة للمجلس تحول دون عقد معاهدات تخالف نصوص الميثاق أو روحه . ولتكن رقابة ضعيفة لا تمنع من قيام الدول الأعضاء إذا شامت بعقد معاهدات تمس مصالح الجامعة<sup>(٣)</sup> . وهذا فإننا نرى ضرورة إدخال تعديل على

---

(١) لم يكن ميثاق (إتحاد جمهوريات الأراضي المنخفضة) يتضمن نصاً صريحاً يحرم على الدول الأعضاء عقد معاهدة صارمة بالاتحاد أو بآحدى الدول الأعضاء الأخرى . ومع ذلك

فلم يتردد أحد من الشرح في القول بأن التجريم قائم ، Le Fur, ov. cité. P. 758.

(٢) م ١٧ . أنظر بند ١٢٣ وما بعده

(٣) عقد كل من العراق وشرق الأردن ، بعد إبرام الميثاق ، معاهدة مع تركيا . ويلوح لنا أن هاتين المعاهدتين تناولان بالضرر بعض الدول الأعضاء في الجامعة من جهة ، كما تناولان الجامعة نفسها ككل من الجهة الأخرى . فالمعاهدة العراقية — التركية تتضمن نصاً خطيراً يلحق بسوريا وحقوقها المشروعة أبلغ الضرر وهو يتعلق بدراسة التسهيلات التي يمنحكها أحد الطرفين للآخر «في ميناء البصرة وفي الإسكندرية» ، وذكر الإسكندرية مقابلاً البصرة قد ينطوي على معنى إعتراف العراق بتركية اللواء ، الذي تعتبره سوريا جزءاً من أراضيها سلخ منها بغير حق . كما أن في ارتباط العراق بشرق الأردن بمعاهدة (سنة ١٩٤٧) تنص على وثيق الاتصال العسكري ، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا التي تقيم نوعاً من الاتصال الوثيق بين البلدين في النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية ، نوعاً من التطويق لسوريا من جوانب الشمال والشرق والجنوب . =

الميثاق يقييد من حرية الدول في عقد المعاهدات ، سواء فيما بينها أو بينها وبين الدول الأجنبية ، بحيث لا تستطيع عقد أي معايدة إلا بعد موافقة مجلس الجامعة على موضوع

ويخشى أن يؤدي إلى تفاصيل تحقيق مشروع سوريا الكبير على حساب سوريا ولبنان ، عن طريق سكوت تركيا عن تحقيق المشروع مقابل التنازل لها عن لواء الاسكندرية .

وقد تضمنت المعاهدة العراقية — التركية في بعض ملاحقها نصوصاً تمثل بالعراق نحو المقاومة التركية ، من تأسيس لجنة للتعاون الثقافي في البلدين ، وفتح معهد اللغة والآداب التركية في بغداد ، وتعليم اللغة التركية في مدارس التجارة العراقية ، وتبادل عدد معين من الطلبة في مدارس الدولة الداخلية مجاناً ، والتعاون في مراقبة الطلبة العراقيين والأتراك في البلاد الأجنبية . كما تضمن ملحق آخر دراسة تأليف لجان اقتصادية مشتركة تدرس أسس التعاون الاقتصادي بين البلدين ومداه ، وإقامة شبه إتحاد مالي اقتصادي . فالملحق الثقافي يبعد العراق عن الاتجاه العربي القومي ، ولا يتفق بذلك مع أغراض الجامعة وراميها . كما أن الثاني يضر بالجامعة ، إذ يضم إلى دائرة الإتحاد الاقتصادي الذي تستهدف الجامعة إقامته دولة أجنبية وأخطر من هذا كله الآثار الدولية التي قد تترتب على هاتين المعاهدين . فالاتصال العسكري والسياسي الوثيق الذي يتم بين العراق وتركيا والمملكة الأردنية بنتيجة عقد هذه المعاهدات الثلاث ، إذا ما نظر إليه على ضوء الجهود التي تبذلها تركيا للتقارب من البلاد العربية ، وإرسال الجهة الملكية الأردنية إلىيونان ، يبدو لنا وكأنه مرحلة من مراحل تكوين الكتلة الشرقية التي تسعى لتأليفها بعض الدول العظمى لمناهضة ماتسميه « التوسيع السوفياتي » . ولعل مشروع سوريا الكبير نفسه ليس إلا جزءاً من هذه الحركة العامة ، ويقصد به سد الفراغ الذي يوجده إستقلال سوريا ولبنان في منطقة النفوذ الأنجلو — أمريكية المتصلة من إستانبول إلى الهند . . .

وتشير هذه الحقيقة بجلاء في البيان الذي ألقاه وزير الخارجية العراقية عند مناقشة مجلس الأعيان للمعاهدة فقال : « نحن نعيش في عصر لا تستطيع الدول الصغيرة أن تحيا فيه أو تقف وحدها ، إن هذه المعاهدة فتح جديد لإحداث إتحاد أو تكتل . . . » كما دعا الملك عبد الله في بيان نشر في الصحف التركية إلى تحالف تركيا مع البلقان ، وتوجيهه هذا التحالف إلى الشرق مع أفغانستان وإيران من ناحية ، وسوريا والعراق من ناحية —

المعاهدة ومداها<sup>(١)</sup> . وهذه التضجية من جانب الدول الأعضاء حد أدنى لا غنى عنه لحفظ كيان الجامعة وصيانتها . وإذا كانت دول الحلف الصغير قد قبلت بمثل هذا

— أخرى ، بحيث يتألف إتحاد يمتد إلى البصرة وإلى خليج العقبة . (جريدة المصري ، أول ديسمبر سنة ١٩٤٥) .

ويظهر عدم الانسجام والتوافق بين هذه المعاهدات ، التي تربط دولتين من دول الجامعة بسياسة معينة لا تتفق مع مصلحة الجامعة ، ويشاق الجامعة من مقابلة الأهداف التي تسعى إليها كل من الجامعة وتركيا . فبينما تعمل الأولى على إستكمال حرية أعضائها وإستقلالهم وتحرير الأقطار العربية غير المستقلة ، وعلى رفع مستوى الحياة عند الأمة العربية ، فإنهم تركيا ينحصر في إقامة مدد منيع في وجه التوسيع السوفيatic المحتمل . ولعل مما يؤيد وجهة نظرنا في هذا الشأن أن نشير إلى التحفظ الذي وضعته حكومة توفيق السويفي في العراق على المادة الثالثة من المعاهدة ، التي تنص على تعهد الطرفين بالتشاور في الشؤون الدولية ذات الصبغة العامة والشؤون ذات الصبغة الإقليمية التي يهمهما أمرها ، وأن يسمى كل منها إلى الآخر تأييداً وتعاوناً كاملين في السياسة التي سيمتهمانها في حدود ميشاق الأمم المتحدة . بحيث تحدد مفهومها بأن لا يتعارض مع ميشاق الجامعة ، ولا تفسر في المستقبل بشكل يعارض أو يخالف الميثاق المذكور . ولكن هذا التحفظ لم يحظ بقبول تركيا ، وتنازلت عنه الحكومة التي تلت وزارة السويفي في الحكم .

(١) وتبعد أهمية هذا التعديل وضرورته على ضوء الأحداث التي تمخض عنها العلاقات بين الدول العظمى في الوقت الحاضر ، وانقسامها إلى معاكسرين متناقضين ، وسعى العسكر الانجلو - أمريكي إلى ضم الدول العربية إلى جانبه . وتنقسم هذه الدول فيما يتصل بسياسة المعاهدات إلى فئتين ، تتألف إحداهما من الدول التي تربطها ببريطانيا معاهدات (أنظر بند ٢٥ ) ، والأخرى من الدول التي لا تربطها ببريطانيا معاهدات ولا رغبة لها في الإرتباط بمعاهدة . وقد بدلت على الفئة الأولى الرغبة في نقض المعاهدات القائمة لعدم ملائمتها للظروف الدولية الراهنة ، والمصالح العربية . وقد جعلت بريطانيا من أهدافها عقد سلسلة من المحالفات الجديدة مع الدول العربية تتمسك فيها ب فكرة إنشاء مجلس للدفاع المشترك ، لضمان مصالحها الإستراتيجية في جميع أنحاء العالم وخاصة مواصلاً هاملاً بالإمبراطورية ولكن جهودها فاشلت . في عقد معاهدة تحالف جديدة مع مصر ، بسقوط مشروع يفن - صدق ، ومع العراق بسقوط مشروع معاهد بورتسموث ، في ظروف متشابهة . وقد وقعت الحكومة الأردنية أخيراً =

القيد، فتعمدت بعدم عقد أية معاهمدة سياسية أو إتفاق إقتصادي قد يفضي إلى نتائج سياسية مهمة إلا بعد موافقة مجلس وزراء خارجيتها<sup>(١)</sup> ، فاولى بدول الجامعة أن تفعل

= (١٥ مارس سنة ١٩٤٨) معاهمدة تنص على إستمرار التحالف بين بريطانيا والمملكة الأردنية ، (م ٣ من المعاهمدة) بحيث يترتب على المملكة الأردنية ، في حالة إشتباك بريطانيا في حرب مع أية دولة كانت ، أن تبادر فوراً إلى مساعدة بريطانيا بقواتها العسكرية ، وتحجول المملكة الأردنية إلى قاعدة عسكرية ببريطانيا (م ١٩ من الملحق) ، ولو لم يكن للمملكة الأردنية أية مصلحة في هذه الحرب . كا تجعل هذه المعاهمدة التحالف مع بريطانيا دائماً إذ تنص المادة السابعة على أن مدة نفاذ المعاهمدة عشرون سنة : ويجوز بعد خمس عشرة سنة من تاريخ تنفيذها الدخول في مفاوضة لتعديلها « على أساس ضمان إستمرار التعاون بين الفريقين المتعاقدين في الدفاع عن مصالحهما المشتركة ». كا تفضي بتأليف هيئة إستشارية مشتركة دائمة لتنسيق شؤون الدفاع (م ٢ من الملحق) . وتنبع بريطانيا حق قامة قواعد جوية في الأقليم الأردني في زمن السلم ، وحق المرور للقوات البريطانية عبر الأقليم الأردني (م ٤ من الملحق) وتفضي بتوحيد التدريب والأسلحة لدى قوات الطرفين (م ٦ من الملحق) . والقيود والالتزامات التي تضمنتها هذه المعاهمدة رفضها العراق . كا رفضتها مصر .

ولا شك في أن الجامعة متعددة نفسها عاجزة عن الإحتفاظ بالتعاون فيما بين الدول الأعضاء في النواحي السياسية إذا انتهت كل منها في التزاماتها الدولية ناحية لاتفاقية لا تلتام مع التزامات الدول الأخرى أو حررتها في العمل . وقد دفعت هذه الإعتبارات الحكومة السورية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٤٨ إلى تقديم مقترن إلى مجلس الجامعة بأخذ قرار في هذا الموضوع هذا نصه : « لا يجوز لدولة من دول الجامعة أن تدخل في مفاوضات مع دولة أجنبية تستهدف قبولها التزامات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية مالية إلا بعد إعلام الجامعة رسميًا برغبتها هذه . وليس لها أن توقع اتفاقية من هذا النوع إلا بعد أن يقرر مجلس الجامعة أن الالتزامات التي تحويها الاتفاقية لا تتعارض مع مصالح الجامعة أو مصالح أحد أعضائها » .

وإصدار مثل هذا القرار يقتضي إتباع الإجراءات المرسومة لتعديل الميثاق . لأنه يتضمن قيوداً على حق الدول في عقد المعاهدات لم ينص عليها في الميثاق . وقد قررت اللجنة السياسية إحالته على حكومات الدول الأعضاء لدرسه وإبداء ملاحظاتها عليه تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة في دورته القادمة (دوره مارس سنة ١٩٤٨) .

(١) م ٦ من ميثاق تنظيم الحلف الصغير الموقع في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ أنظر النص الكامل في

ذلك ، لما يبيّنها من روابط وثيقة لا انفصال لها لأنّها تقوم على روابط إجتماعية طبيعية .

١١٧ — وقد كان يحسن بواضع الميثاق النص على تغليب إلتزامات الميثاق على غيرها من إلتزامات الدولية في حالة التعارض ، كما فعل عهد عصبة الأمم<sup>(١)</sup> وميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> لتكون سياسة الجامعة العربية ، فعالة غير مقيدة إلا بمصالح العرب . ولكن الظروف السياسية التي تحيط ببعض الدول العربية ، وإرتباطها ببعض الدول الأجنبية بمعاهدات سياسية وعسكرية تفرض عليها التزامات معينة<sup>(٣)</sup> ، قضت بإغفال هذا النص والإكتفاء بالنص على أن المعاهدات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقييد الأعضاء الآخرين ، وهذا تقرير قضية مسلم بها<sup>(٤)</sup> وقد يبدو من نافلة القول . والحقيقة أن ليس لهذا النص أي أثر قانوني ، ولكن له مغزى سياسيا يتجلّى في رغبة بعض الدول الأعضاء في عدم التقيد بأية معاهدة سياسية أو عسكرية مع دولة أجنبية ؛ ورغبتها في ألا تتأثر بالتبعية ، عن طريق وجودها في الجامعة ، ببعض إلتزامات المفروضة على الدول الأعضاء الأخرى .

١١٨ — حق تمتدّ إلى الخارج — يرتبط حق التمثيل الخارجي إرتباطا وثيقا بحق الدولة في عقد المعاهدات . وإذا رأينا أن الميثاق لم ينص على قيود قوية على هذا الحق ، فإنه لم يضع بالتالي أي قيد على حق الدول الأعضاء في إرسال واستقبال الممثلين الدبلوماسيين ، سواء في علاقاتها المتبدلة أو فيما بينها وبين الدول الأخرى . وقد

(١) م ٢٠

(٢) م ١٠٣

(٣) أنظر هامش ٢ بند ٢٥

(٤) راجع حكم محكمة العدل الدولية الدائمة رقم ٧ المشار إليه في Scelle ov. cité. p. 367 وقد جاء فيه : « إن المعاهدات لا تلزم إلا من كان طرفا فيها » .

جرت أكثرية المواثيق الإتحادية على الإبقاء على حق الدول في التمثيل الخارجي من حيث المبدأ ، ويصبح هذا ضرورة لا غنى عنها إذا لم يكن الإتحاد نفسه يباشر حق التمثيل . ولكن تمثيل السلطة المركزية كشيءً ما يكون أقوى تقطيماً من أدلة كل من الدول الأعضاء . ولهذا فلا يندر أن تتمتع هذه الدول عن إستعمال حقوقها فعلاً ، ولو أنها تتمتع به قانوناً كالإتحاد السويسري لسنة ١٨١٥ وإتحاد جمهوريات الأرض المنخفضة . بل إن المواثيق الإتحادية تذهب في بعض الأحيان إلى حد إلغاء حق الدول الأعضاء في مباشرة التمثيل الخارجي وحصره بيد السلطة المركزية . وقد أتبعت هذه الطريقة في الإتحاد السويسري وكذلك في الإتحاد الأمريكي ، مع هذا الفارق أن للسلطة المركزية في الآخير أن ترخص للدول الأعضاء ب المباشرة هذا الحق سواء فيما بينها أو فيما بين الدول الأجنبية <sup>(١)</sup> .

ومع أنه يحسن الإستغناء بتاتاً عن تبادل الممثلين الدبلوماسيين فيما بين الدول الأعضاء ؛ لأن الأمين العام يمكن أن يقوم ، بوصفه سفيراً لكل دولة عند الدول الأخرى ، بدور الإتصال بين الدول الأعضاء ؛ إلا أنه يلوح لنا أن الإتجاه إلى عكس ذلك . إذ أن بعض الدول الأعضاء ترى لاعتبارات خاصة تعزيز التمثيل بين الدول الأعضاء ، واقتصرت فعلاً رفع مرتبته بين الدول العربية إلى درجة سفارة . وقد نظر المجلس في هذا الاقتراح وقرر ترك الأمر لرغبة كل دولة من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup> . ويظهر أيضاً أننا لا زلنا بعيدين عن مرحلة توحيد هذه الدول تمثيلها السياسي في الخارج وتوثيق التعاون بينها ، على ما في ذلك من إقتصاد في النفقات . وقد نظر المجلس في اقتراح قدم إليه بشأن تنسيق هذا التمثيل ، فقرر توصية الدول الأعضاء بأن تعهد الدولة التي لا تمثيل لها في بلد معين برعاية مصالحها فيه إلى دولة عضو آخر ممثلة فيه ، لتتوضع

Le Fur ov. cité. p. 733 - 736 (١)

(٢) قرار المجلس في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٦ في دورته الخامسة

مصالح رعايا الدول العربية في العالم بأيدٍ عربية بالدرجة الأولى بدلاً من أن تكون في يد دولة أجنبية<sup>(١)</sup>. وللدولة أن تنتدب لمعاونة مثل الدولة التي تتوب عنها موظفاً من قبلها يتخصص لها مهامها<sup>(٢)</sup>. وهذه بداية طيبة وخطوة متواضعة نرجو أن تتلوها خطوات في هذا السبيل .

١١٩ - حق الحرب - يحرم الميثاق على الدول الأعضاء الالتجاء إلى الحرب لفض منازعاتها فيما بينها تحريراً قاطعاً . وهو لا يقف عند هذا الحد ، بل يستفید من الأحداث التي مرت في عهد عصبة الأمم ولجأت فيها بعض الدول إلى توجيهه وسائل العنف لفرض إرادتها على الدول الأخرى من غير إعلان الحرب وتحريك الجزمات المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم ، فيذهب إلى تحرير الملاجئ إلى (القوة) بصفة قاطعة . وهذه تشمل الحرب كتشمل وسائل العنف ، وهو من هذه الناحية يتقدّم على ميثاق عصبة الأمم ، وبخارى ميثاق هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن .

وحكمه هذا التحرير واضح لا تحتاج إلى بيان ، ولو لا أنه يبقى كيان الجامعة مهدداً على وجه الإستمرار ، مما يعرقل كل تعاون ويضيّع فائدة كل تضامن . ولهذا فإن جميع الإتحادات الإستقلالية تسرب أعضاءها حق الحرب فيما بينهم<sup>(٣)</sup> . والتباين إلى هنا قائم بين الجامعة وهذه الإتحادات ، ولكنه لا يذهب بعيداً . إذ أن ميثاق الجامعة لا يدخل أي قيد على حق الدول الأعضاء في اللجوء إلى القوة لفض منازعاتها مع الدول الأجنبية . وهو في هذا يختلف عن الموانئ الإتحادية التي تقيد من هذا الحق بدرجات متفاوتة . وفيها كلها تتمتع السلطة المركزية بحق الحرب ، ولكنه تختلف في مدى تتمتع الدول الأعضاء به . ففي بعضها ، كالاتحاد الألماني لسنة ١٨١٥ ، تتمتع الدول

(١) إذ أن بعض الدول الأعضاء كالعراق وشرق الأردن توكل رعاية مصالحها في الدول التي لا تثنيل لها فيها إلى بريطانيا العظمى .

(٢) قرار المجلس في ٣٠ نوفمبر ١٩٤٦

Le Fur ov. cité. p. 750 - 751

(٣)

الأعضاء إلى جانب السلطة المركزية بحق الحرب بغير قيد ، وهذا قاصر على الدول التي تملك أقاليم لم تدخل في الإتحاد . وتحتفظ أغلب هذه المواثيق للدول الأعضاء بحق الحرب في حالة واحدة ، هي إعتداء دولة أجنبية عليها ؛ إلا إذا كانت عاجزة عن رد الإعتداء فلها دعوة الأعضاء الآخرين إلى نجدهما . وينذهب بعضها إلى حد احتكار السلطة المركزية حق الحرب لنفسها ومنعه بتناً عن الدول الأعضاء<sup>(١)</sup> .

١٢٠ - والإلتزام السليبي بعدم اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات يقترن في الإتحادات الإستقلالية بالتزام إيجابي آخر ، هو واجب اللجوء إلى وسيلة سلمية حلها وترسم مواثيق هذه الإتحادات عادة طرق حل المنازعات . فيبينا يقيم بعضها التحكيم الإجباري بحيث يترك حل النزاع إلى قرار محكمين كالاتحاد السويسري لسنة ١٨١٥ أو لجنة خاصة يختار أعضاءها طرفا النزاع كالولايات المتحدة لسنة ١٧٧٨ ، فإن أغلبها يعهد إلى السلطة المركزية نفسها باختصاص النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء وحلها ، كالاتحاد السويسري لسنة ١٥١٨ واتحاد جمهوريات الأرض المنخفضة<sup>(٢)</sup> . ولكن الحال يختلف في ميثاق جامعة الدول العربية عن ذلك . فهو يترك للدول المتنازعة حرية التصرف في نزاعها ، فيما عدا اللجوء في فضه إلى القوة . ولا يقييد من حقه في الإختيار بين الوسائل التي توصلها إلى فض منازعاتها ، ولا يلزمها بوحدة منها<sup>(٣)</sup> .

١٢١ - واجب احترام نظام الحكم : يقرر الميثاق<sup>(٤)</sup> أن نظام الحكم القائم في كل دولة من الدول الأعضاء هو من حقوقها الخاصة ، ويرتب على ذلك إلتزام الدول الأعضاء الأخرى باحترامه . ثم تفسر المادة المقصود بها الإلتزام بأنه الإمتثال عن القيام بأى عمل يرمى إلى تغيير النظام القائم . فالميثاق يكرس مبدأ عدم التدخل في

Le Fur, ov, cité, p. 751, 755 (١)

ibid p. 532- 533 (٢)

(٣) أنظر الفصل الثالث من الكتاب الثاني

(٤) م

الشئون الدستورية لأية دولة من الدول الأعضاء ، وهو مبدأ مسلم به في العلاقات الدولية . فلكل دولة أن تختار نظام الحكم الذي يروق لها سواء كان إستبداديا أو قانونيا ، ملكيا أو جمهوريا ، فرديا أو ديموقراطيا .

وأساس هذا الإلتزام مزدوج . فالدول ذات سيادة ، وها يحكم سيادتها أن تختار نظام الحكم فيها . وهي متساوية ، فليس لأحد أن يفرض عليها نظاما لا تريده لنفسها . وقد وجه الأستاذ Mouskhély الانتقاد إلى هذا النص ، لأن من مقتضيات الإنسجام والتعاون بين الدول الأعضاء في إتحاد دولي أن تقبل الدول نفس المبادئ الأساسية كأساس لنظمها السياسية . ويقارن بين نص الميثاق وميثاق الإتحاد الألماني لسنة ١٨١٥ ، الذي خول السلطة المركزية حق الإشراف على قيام دساتير تقوم على أسس ديمقراطية في الدول الأعضاء وصيانة النظام الملكي فيها ، وبما نص عليه في ميثاق عصبة الأمم من إشتراط أن تكون الدولة طالبة الانضمام حكومة حاكمة حرا (١) . وإننا لننسا مل بحق مما إذا كان الإعتراض جديا . إننا نسلم مبدئيا بالآثار الحسنة التي تترتب على قيام الإنسجام في الأنظمة السياسية والإجتماعية بين أعضاء الاتحادات الدولية ، كما أننا نعترف بالمصالب الجمة التي تقوم في طريق التعاون تعاونا كاملا بين الدول العربية وتولد من التباين الشديد في إشكال الحكم فيها (٢) ولكن من الخطأ أن نستسلم للدارسة النظرية ونكفي عن إصدار أحكاما بما يقارنه النصوص القانونية المجردة ، من غير إلتفات إلى المحيط الذي وضعت لتطبيق فيه . فإن قيمة نظام الحكم بفعاليته في الإقليم الذي يسوده . وإذا ذكرنا التفاوت العظيم في التطور الإجتماعي بين مختلف الدول العربية أيقنا أنه من الطبيعي أن نجد تفاوتا مماثلا في إشكال الحكم . وإلا فإننا ننسا

(١) Mouskhély ov cité p 53-54

(٢) جرت العادة أن يهدى وفدا المملكة العربية السعودية واليمن تحفظات معينة عند إقرار مشورات المعامدات التي ينظرها المجلس ، بحيث لا تلزم دولاتها إلا بالنصوص التي لا تتعارض ومركز بلديهما الخاص ونظامهما الاجتماعي .

عن مدى إمكان قيام حكومة برلمانية في اليمن مثلاً أو المملكة العربية السعودية .

١٢٢ — من هذه الوجهة فإننا لانشك قط في أن واضعى الميثاق أحسنوا صنعوا بالنص على هذه المادة . وهم بعملهم هذا إنما جاروا قواعد القانون الدولي نفسه . لقد رأينا أن الدول العربية تعاقدت باختيارها ، مدفوعة إلى ذلك بروابط تاريخية واجتماعية وثيقة وما تحس به من روح التضامن القومي . هذا هو الأساس المشترك بين جميع الدول العربية والذى يكفل تذليل الصعاب التى تقوم . ولوأنا اشتربطاً قيام الإنسجام الذى يتطلبه الأستاذ Mouskhely لما أمكن قيام الجامعة أصلاً . وفضلاً عن ذلك فإن التاريخ يعلمنا بأن لا فائدة ترجى من وضع نصوص غير قابلة للتطبيق . فقد رأينا أن عصبة الأمم إشترطت في الدول التي تتقدم لعضويتها أن يكون الحكم فيها حراً ، فإذا كانت النتيجة ؟ تعطل النص وبقي حبراً على ورق . وفي هذا يقول لنا الأستاذ Scelle أننا لو شدنا تطبيق هذا النص ، بإبعاد كل الدول التي لا يتوافر فيها هذا الشرط من العصبة سواء أكان نظام الحكم فيها ديمقراطياً أو برلمانياً معطلاً أو أن سياستها موجهة من الخارج ، لوجب أن تطرد العصبة أغلبية أعضائها !<sup>(١)</sup> وكان ميثاق هيئة الأمم المتحدة حكيمًا في هذا الصدد فأغفل النص على مثل هذا الشرط ، واكتفى بأن يطلب من الدولة الطالبة الانضمام أن تكون « محبة للسلام » . وهذا لا يتعلق بحال من الأحوال بشكل الحكم .

١٢٣ — يفرض الميثاق على الدول الأعضاء واجب إيداع نسخ من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى سواء كانت من دول الجامعة أو غيرها في الأمانة العامة<sup>(٢)</sup> . وهو في هذا النص يحذو حذو ميثاق عصبة الأمم ،<sup>(٣)</sup> ويختاره في عدم تحديد المعاهدات والاتفاقات التي يقتضي تسجيلها

G. Scelle, ov, cité, p. 119 (١)

١٧ م (٢)

١٨ م (٣)

وقد أثار هذا الإطلاق في وصف المعاهدات في ميثاق العصبة نقاشا حول الموضوع .  
إذ من الواضح أنه لا يمكن التفكير في تسجيل كل المذكرات والمراسلات التي يترب  
عليها إتفاقيات بين الدول ، لأن هذه تكون الحياة الدبلوماسية نفسها <sup>(١)</sup> ؛ كما ذهبت  
اللجان الفنية التابعة لعصبة الأمم إلى عدم وجود مسوغ لتسجيل الإتفاقيات الفنية  
البحتة أو التي تتعلق بشئون إدارية لأنها لا تهم العلاقات السياسية الدولية في شيء <sup>(٢)</sup> .  
ومع تسليم بعض الفقهاء بتعذر إيجاد ضابط تفرقة مطلق بين ما يجب تسجيله وما لا  
ضرورة لإجراء التسجيل بشأنه <sup>(٣)</sup> ، فقد حاولوا تحديد المعاهدات الواجبة التسجيل  
بأنها تلك التصرفات القانونية التي ثبتت في وثائق وترتبت عليها آثار قانونية ، لا  
 مجرد إلتزامات أديبية أو عهود لا يتعلق تنفيذها إلا بحسن نية الحكومات <sup>(٤)</sup> . وقد  
جرى العمل فعلا في عصبة الأمم على تسجيل المعاهدات والإتفاقيات التي تكون على  
شيء من الأهمية السياسية <sup>(٥)</sup> . ولاريب في أن هذا الحل الأخير يترك للأطراف حرية  
واسعة في تقدير ما يسجل وما لا يسجل . وقد بذلت محاولات لسد هذه الثغرة في  
مؤتمر سان فرنسيسكو ، فظهر إتجاه يرمي إلى قصر التسجيل على المعاهدات السياسية .  
ولكنه لوحظ أن كثيرا من المعاهدات التي تبدو في ظاهرها إقتصادية محضة تنتهي  
على أغراض سياسية . وإتهى الرأى إلى الرجوع إلى نص ميثاق العصبة ، والإطلاق  
في وصف المعاهدات التي يجب أن يشملها التسجيل <sup>(٦)</sup> .

١٢٤ — ولكن نص ميثاق الجامعة مختلف من أوجه متعددة عن ميثاق الهيئةتين  
العالميتين . فبينما يكتفى هذان بقصر التسجيل على المعاهدات والإتفاقيات التي تعقد

J. Ray, ov. cité p. 547 (١)

Ibid p. 549 (٢)

Scelle p. 483 (٣)

ibid p. 482 (٤)

Ray ov. cité p. 546 (٥)

١٠٢ م ميثاق الأمم المتحدة (٦)

بعد قيامهما ، نجد الأول يقضى بتسجيل جميع المعاهدات والاتفاقات التي ترتبط بها الدول الأعضاء سواء كانت سابقة على ميثاق أو لاحقة له . وبينما نص ميثاق العصبة على إيجاب تسجيل المعاهدات بعد عقدها مباشرة ، وقضى ميثاق الأمم المتحدة بأن يحرى ذلك في أقرب وقت ، نجد ميثاق الجامعة يطلق حرية الدول الأعضاء في هذا الشأن . ولكن من الواضح أنه يجب إجراء التسجيل في خلال مدة معقولة بعد عقدها ، وإلا كان في النهاية المبالغ فيه إخلال بروح النص إن لم يكن بحروفه .

ولا تقف أوجه الخلاف بين ميثاق الجامعة وميثاق العصبة والأمم المتحدة في هذا الموضوع عند هذا الحد . فالميثاقان الآخرين يفرضان نشر المعاهدات المسجلة في أقرب وقت . والمقصود بذلك ضمان علنية المعاهدات ، والقضاء على الدبلوماسية السرية . أما ميثاق الجامعة فيكتفى بالإيداع ، ولم يحتم على الأمانة العامة نشر المعاهدات فهو وبالتالي لا يتحقق ما تتحقق عن طريق النص المقابل في ميثاق العصبة والمقصود من نص الأمم المتحدة من محاربة المعاهدات السرية . ولكننا نتحقق علنية متبادلة بين الدول الأعضاء ، ويرؤى بذلك إلى بسط شيء من الرقابة للمجلس والدول الأعضاء على المعاهدات التي تعقدتها أيّة دولة عضو فيها كد أو تأكيد أو تأكيد من عدم وجود ما يمس بمصالح الجامعة أو الدول الأعضاء الأخرى <sup>(١)</sup> . ولا شك في أن هذه الرقابة أضعف من أن تتحقق ما يراد بها ، لأن المعاهدة عند إيداعها تكون قد إستوفت جميع شروطها وإجراءاتها ، وأكتسبت صفة الإلزام بالنسبة للدولة العضو المتعاقدة . فضلاً عن أن الميثاق لم يرتب أي جزء على إخلال إحدى الدول الأعضاء بالتزامها وإمتناعها عن تسجيل معاهدة عقدها <sup>(٢)</sup> . وهنا يتجلّي مدى تختلف ميثاق الجامعة عن بحارة عصبة

(١) راجع بند ١١٦

(٢) يلاحظ أن ميثاق الجامعة بعدم إيجابه نشر المعاهدات المسجلة وعدم ترتيبه أي جزء على عدم التسجيل بحاري النظام المتبع في الجامعة الأمريكية

Annot., J. M. Yeepees, La conférence de Lima et le progrès du Droit International, Revue générale de Droit Int. public, 1939 p, 581-582

الأمم الذي رتب على الإخلال جزاء شديداً، فقضى بأن المعاهدات لا تكون ملزمة إلا بعد التسجيل. وقد ثار خلاف كبير بين الشرح حول تحديد مدى هذا الجزاء، وأنقسموا ماذا هب شتي<sup>(١)</sup>، وكان الرأي الراجح أن هذه المعاهدات قائمة برغم عدم التسجيل، ويجوز تنفيذها اختيارياً، ولتكن ما لا يجوز هو تنفيذها جبراً ما دامت لم تسجل. وقد قضى ميثاق الأمم المتحدة على هذا الخلاف، فحدد جزاء عدم التسجيل بعدم إمكان التمسك بالمعاهدة أمام فروع هيئة الأمم المتحدة.

١٢٥ — وخلاصة القول أنه كان على واضعى الميثاق حاولة إقامة رقابة سابقة للمجلس على حق الدول في عقد المعاهدات، بدلاً من هذه الرقابة اللاحقة التي لا طائلة منها. وبهذا وحده يمكن إقامة رقابة فعالة تتحقق المراد منها، وتكلف عدم انتهاج دولة من الدول الأعضاء سياسة تضر بالدول الأعضاء الأخرى أو بالجامعة نفسها.

وفيما عدا هذه القيود الواردة على اختصاصات الدول الأعضاء فإنها تختلف باختصاصها الكامل في الشئون التشريعية والتنفيذية والقضائية.

## الفصل الرابع

### الطبيعة القانونية للجامعة العربية

١٢٦ — تمهيد : أما وقد إنتهينا من دراسة أهداف الجامعة وتنظيمها ، وحللنا إختصاصاتها ، فقد آن لنا أن نحدد طبيعتها القانونية . وبعبارة أخرى هل تتمتع بشخصية قانونية ؟ وإذا كانت كذلك ، فهل تمتد شخصيتها إلى ميدان القانون الإتحادي العام والقانون الدولي العام معا ، أو تقتصر على أحدهما فقط ؟ أم أنها لا تعدو أن تكون رابطة قانونية ( vinculum Juris ) بين دول ذات سيادة تتمتع وحدتها بالإختصاصات التي تبادرها الجامعة . والرد على هذين السؤالين يثير مسألة ثالثة : ما هو مركز الجامعة بين مختلف الإتحادات الدولية ؟ وستتناول في هذا الفصل بحث هذه المسائل في مباحث ثلاثة ، عقدنا الأول منها لبحث شخصية الجامعة الإتحادية ، والثاني لدراسة شخصية الجامعة الدولية ، وأفردنا المبحث الثالث لتحديد مركز الجامعة من مختلف الإتحادات الدولية .

## المبحث الأول

### شخصية الجامعة العربية الاتحادية

١٢٧ — إن تحديد الطبيعة القانونية للجامعة يثير أمامنا المشكلة الشائكة ، مشكلة الشخصية المعنوية بصورة عامة . ولن نستطيع أن نصل إلى نتيجة في بحثنا قبل أن نحدد موقفنا منها . ولما كان القانون الوضعي يكرس فكرة الشخصية المعنوية ، فإن نجاري الذين يذهبون إلى حد إنكارها أصلا . وقد اختلف الفقهاء الذين يأخذون بها في تحديد طبيعتها . فذهب بعضهم إلى أنها لا تعدو أن تكون مجرد حيلة (Fiction) فهي أشخاص اعتبارية خيالية ، يخلق لها القانون شخصية من العدم . فالشارع يفترض ، تحقيقاً للصالح العام ، وجود شخصية صورية مستقلة عن أعضاء الجماعة ، ويعاملها كالمواطنين وكانت شخصاً طبيعياً . وهو يستطيع بذلك أن يرتب لها حقوقاً ويطبق عليها القواعد العامة . في القانون فما هي إذن إلا منحة من الدولة <sup>(١)</sup> . وذهب آخرون إلى أن الشخصية المعنوية حقيقة كائنة . فالجماعات (Groupements) التي توافر فيها بعض الشروط تكون بذاتها أشخاصاً قانونية تماثل الأشخاص الطبيعية . وتتمتع بكل الحقوق التي تتفق وطبيعتها الخاصة <sup>(٢)</sup> .

١٢٨ — ونحن لا نستطيع أن نسلم بالنظريّة الأولى . لأن الشارع لا يملك في نظرنا هذه القدرة على خلق الأشخاص على هواه . ومن غير أن نذهب إلى حد القول بأن

Michoud, Théorie de la Personnalité Morale, p 16 (١)

ibid. p. 68 (٢)

هذه الأشخاص المعنوية تشبه تماماً الأشخاص الطبيعية ، فإننا لا حظ مع بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> أن ليس ثمة حد يفصل بشكل قاطع بين الأشخاص المعنوية والطبيعية . فالآخرون يوجدون دائماً وراء الأشخاص المعنوية . والأشخاص الطبيعية هي وحدتها التي تتمتع بالحياة ، وهي علة وجود الأشخاص المعنوية . وهذه ما هي إلا جماعات تتكون لتحقيق غرض مشترك ، وتحتل بحكم القانون مركزاً قانونياً خاصاً . وكل من الأعضاء ، بالنسبة للمجموع ، يتنازل عن شخصيته . وهم جمعياً يساهمون في تكوين كائن جديد يشملهم جميعاً ، أي وحدة جماعية ( unité collectvie ) . والقانون لم يخلق هذه الشخصية الجديدة من العدم ، وما كان ليستطيع أن يعمل شيئاً لو لا أنه وجد تحت يده أداة إنسانية أولية خلق منها هذا الكائن الجديد . فأساس الشخصية القانونية إذن وجود أهداف مشتركة . والشخصية القانونية ما هي إلا التعبير القانوني عن هذه الأهداف . فوجود أهداف خاصة هو الذي يميز الشخصية<sup>(٢)</sup> . ولكن هذه الشخصية لا قيمة لها إذا لم يوجد من يعبر عن إرادتها . فالشخصية المعنوية إذن جماعة تتكون لتحقيق أهداف معينة مشتركة وتتمتع بإرادة خاصة وله هيئات تعبر عن هذه الإرادة .

١٢٩ - ويدهب بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> إلى أن هذه الشخصية المعنوية إذا أمكن قيامها في القانون الخاص فلا يمكن أن تكون في القانون الدولي لغير الدول . وبحبهم في ذلك أننا لأنجذب في الميدان الدولي إرادة علياً — كتلك الموجودة في داخل الدولة — هي إرادة الدولة ترتب على العقد نشوء الشخصية القانونية وتنظم شؤونها . ولكننا لا نرى رأى هؤلاء الفقهاء ، فإذا كان قيام الشخصية القانونية مسكوناً في داخل الدولة ،

Ch. Brocher, cité par Le Fur ov. cité p 408 en marge (١)

F. Béques, Théorie Générale de la Spécialité des Personnes Morales, (٢)

thèse Grenoble 1908 p 47

Jellinek, cité par Le Fur, ov. cité, p. 409 en marge

(٣)

فلم لا يكون ممكناً في الميدان الدولي؟ وأين هي القاعدة القانونية الدولية التي تقييد من حرية الدول ذات السيادة بحيث تمنعها من عقد معاهدة تتضمنه. وما يضعف من حجة هذا الفريق من الفقهاء أنهم يسلّمون بأن المعاهدات المعقودة بشأن إدماج عدة دول في دولة واحدة صحيحة وملزمة. أو ليس معنى هذا جواز إنشاء شخص جديد عن طريق التعاقد، مع عدم وجود سلطة عليا بين الدول؟ فالشخصية الدولية مسألة منفصلة إذن كل الإنفصال عن مسألة وجود سلطة عليا أو عدم وجودها، ولا ترتبط بها بأي شكل، وجود الأولى لا يتوقف على الثانية<sup>(١)</sup>.

١٣٠ — وهذه النظرية مردها إلى أن أصحابها يقتصرن صفة أشخاص القانون الدولي على الدول. ولكن أليست الدول نفسها أشخاصاً معنوياً؟ فضلاً عن أن هذه النظرية مردودة من الأصل، لأنها لم تعد تجاري تطور القانون الدولي، هذا التطور الذي كان من شأنه إدماج قواعد دولية جديدة كانت ثمرة التطور العميق في التنظيم الدولي<sup>(٢)</sup>. فقبول نظرية أن القانون الدولي يمكن أن ينظم علاقات أشخاص غير الدول ضرورة لا محىص عنها، وهذا وحده يمكن أن يفسر لنا كيف أن ميثاق عصبة الأمم فتح باب عمنويته لبعض الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدول كالمستعمرات وغيرها، إذ أن عضويتها ترتب عليها إلتزامات معينة لا يمكن أن تقوم بها إلا إذا

(١) Le Fur ov. cité p 406

(٢) إذا كان لا يزال بين الفقهاء من يقتصر أشخاص القانون الدولي على الدول (Geffken et Birkinhead cités par Siotto-Pintor, Les Sujets du Droit Int. autres que les Etats, Recueil de la Haye 1932 III t 41 p. 255 et 270) دولية غير الدول (Le fur p. 411 - 412, Siotto-pintor, ov cité. p. 264, Berezowski, ) Sujets Non - Souverains du Droit Int. Recueil de La Haye, t. 65 p. 8, Brierly, Règles Générales de la Paix. Recueil, 1936 - IV t. 58 P 46 - 47), W. I. Jennings, La Personnalité Internationale de l'Empire Britannique, Revue de Droit Int. et de Légit. Comp. 1928, p.439 - 440

ولو أئم يختلفون فيما بينهم اختلافاً شديداً حول تعداد هذه الأشخاص، في بينما يعترف بها بعضهم لأشخاص معينة محصورة (Oppenheim)، فيجد من يذهب إلى حد القول بأنه لا حد لعدد أشخاص القانون الدولي (Berezowski, ov cité p 9)

اعترف لها بصفة الشخصية الدولية<sup>(١)</sup> . فهذه الأشخاص الدولية يمكن وجودها إذن، وهي توجد كلما وجدت هيئة لها اختصاصات دولية<sup>(٢)</sup> .

١٣١ - ولا حاجة بنا إلى القول بأن الدول ذات السيادة هي الأشخاص العاديين (normales) للقانون الدولي ، كما أن الأشخاص الطبيعيون هم الأشخاص العاديين في القانون الخاص . ولكن هذا لا يمنع كراينا من وجود أشخاص غير اعتياديون في القانون الدولي ، كذلك التي نراها في القانون الخاص . ويترتب على ذلك أن الدول تتمتع وحدها بشخصية دولية تامة (Sujets de plein droit) ويترتب على ذلك أيضا أنها تتمتع بجميع الحقوق وتلتزم بكل الإلتزامات التي يرتبها القانون الدولي ، الذي ما وجد في بداية الأمر إللتقطيم علاقتها فيها بينها . أما الأشخاص المعنوية غير الدول فاختصاصاتها مقيدة — ككل شخصية معنوية — بالأغراض التي وجدت من أجل تحقيقها<sup>(٣)</sup> . ولمعرفة هذه الإختصاصات يجب تحديدها في كل حالة على حدة ، بالرجوع إلى الظروف الخاصة بكل منها ، ومدى الحقوق والإلتزامات الدولية التي عهدت بها إليها المعاهدات التي أوجدتها<sup>(٤)</sup> .

ولنتنقل الآن إلى النظر فيما إذا كانت جامعة الدول العربية تكون أولا شخصا من أشخاص القانون الإتحادي العام (Droit Fédéral Public) وإذا كانت كذلك ، فهل هي من أشخاص القانون الدولي العام .

١٣٢ - تتمتع جامعة الدول العربية فعلا بشخصية مدنية كاملة الأهلية . وهي تتمتع بهذه الصفة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء ، ولها حق التملك والتعاقد

Gonsiorowski ov cité p. 190 - 191 (١)

Le Fur, ov. cité p. 413 (٢)

Berezowski ov cité P. 81, Béques ov cité p. 81, H. Kelsen Théorie Générale<sup>(٣)</sup>  
du Droit Int. Recueil 1934 - I - t 47 p. 171

J Basdevant, Règles générales du Droit de la paix, Recueil 1934 - I - t 47. (٤)

P. 464. Siotto, Pintor ov cité P.274

وقبول الهدبات والتقاضى ، وينوب عنها في هذه الشئون الأمين العام ، وذلك في حدود الميثاق والأنظمة المرعية وقد نص مشروع إتفاقية إمتيازات وحصانات الجامعة العربية صراحة على هذه الحقوق في مادته الأولى .

١٣٣ — كأننا نجد نصوصاً قانونية متفرقة تقييد بأن الجامعة تتمتع بالشخصية القانونية إزاء الدول الأعضاء . فالامين العام « ينوب » عنها فيما يتخرّد من إجراءات في حدود الميثاق وقرارات المجلس ، ومن أركان النّيابة أن يكون كل من المندوب والنائب شخصاً قانونياً . ونصت المادة ٣٦ من (مشروع إتفاقية إمتيازات وحصانات الجامعة العربية) بصراحة على حق مجلس الجامعة في عقد إتفاقيات مع الدول الأعضاء ، فجاء فيها « يجوز لمجلس الجامعة أن يعقد مع دولة عضو أو أكثر إتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ببلاد هذه الدول الأعضاء ». ولو لم تكن للجامعة شخصية متميزة من الدول الأعضاء لما أمكن قيام الهيئة المعتبرة عن إرادتها بعقد إتفاقيات مع هذه الدول .

١٣٤ — وإذا صرفا النظر عن ذلك ، وبخثنا عن توافر عناصر الشخصية القانونية كما حددناها ، رأينا أن للجامعة أهدافها الخاصة التي وجدت من أجل تحقيقها ، كأن لها هيئاتها الخاصة <sup>(١)</sup> . ولا يمكن النظر إلى المجلس والجانب الدائم كهيئات تابعة للدول

(١) وجود هذه الهيئات قرينة قوية تكشف عن وجود شخصية خاصة للجامعة . صحيح أن البعض لا يرون في ذلك أهمية خاصة محتجين أن للجامعة الأمريكية هيئاتها من غير أن يذهب أحد إلى القول بأن لها الشخصية القانونية Mouskhély, p. 26 ولكن يلوح لنا أن هذا الدليل ليس من القوّة بحيث ينقض الرأي الذي نذهب إليه ، لما بين الجامعتين من فروق أساسية . فالجامعة الأمريكية ليست إلا « اتحاداً ديمقراطياً بين الجمهوريات الأمريكية » . وهذا كاف لا سبيعاً أية فكرة من وجود نظام إتحادي ، وهو يعبر عن تشابه المشاع العليا ، والمبادئ التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين أعضائه على أساس الرضا الحر . ( E. Pépin, Le Panamericanisme, Paris 1938, P. 64-65. )

الأعضاء لا للجامعة ، لأنها تستمد اختصاصاتها من الميثاق مباشرة لا من هذه الدول . ولا يقلل من شأن هذه الحقيقة أن الدول الأعضاء هي التي تعين ممثليها في المجلس ، لأن تعين هؤلاء الممثلين لا يحدد اختصاصهم ، إنما هو عمل شرطي (Acte-condition) لمباشرة إختصاصاتهم الدولية <sup>(١)</sup> . ويضاف إلى ذلك بالنسبة للجانب أن رؤساهما يعينون من المجلس مباشرة ، ويتناولون مرتباتهم من الجامعة لا من الدول الأعضاء . وهذا القول يصدق أكثر على الأمانة العامة . فالامين العام يعين بأغلبية الثلثين ، ومعنى ذلك أنه قد يعين بالرغم من تصويت بعض الدول ضد تعينه . ثم أنه يعتبر « نائباً » عن الجامعة . فلا يمكن والحقيقة هذه أن يمثل أية دولة من الدول على إنفراد ، وهذا ينطبق على بقية الموظفين الذين يعينهم الأمين العام مباشرة أو بموافقة المجلس . وللجامعة إرادتها الخاصة ، ويعبر عنها المجلس . ولا يمكن أن تعتبر إرادة الدول الأعضاء ، ولو أن هذه هي التي تعين ممثليها الذين يتكون منهم المجلس وتزودهم بتعلیمات

---

يقيم بين الدول المتعاقدة قواعد خاصة تحمل محل قواعد القانون الدولي العامة ، وتستمد منه هيئات الإتحاد اختصاصها كما هو الحال في الجامعة العربية . فمؤتمر الجمهوريات الأمريكية يستمد اختصاصاته من تعلیمات حكومات الدول الأعضاء مباشرة ، ويتقييد بها . وقراراته التي لا تصاغ في شكل معااهدات تصادق عليها الجمهوريات الأمريكية لا قيمة قانونية محددة لها . أما مكتب الإتحاد الأمريكي الذي يتولى سكرتارية المؤتمر بصورة عامة ، ويعنى بتنفيذ قراراته ، فيتألف من ممثلي جميع الدول الأمريكية ، ويمكن إلى حد بعيد اعتباره هيئية تابعة للدول الأعضاء . وقد عرض على مؤتمر لها مشروع لميثاق إتحاد الجمهوريات الأمريكية ، ولكن المؤتمر أحال دراسته إلى مؤتمر لاحق ( L. S. Rowe, ov. cité, P. 5. ) . وبالرغم من كل ذلك فإن بعض الشرح يعترف للجامعة الأمريكية بالشخصية الدولية ، وإن كانت شخصية من نوع خاص (Sui généris) : انظر J. M. Yeepes, Le Panaméricanisme . au point de vue historique, juridique et politique, Paris, 1939 p. 96

(١) انظر بند ١٠٥

يسألون أمامها عن تنفيذها . لأن هذه التعليمات لا تقيد إلا كل وفد على حدة . أما المجلس نفسه فغير مقيد بها ، وغير مسؤول عن إتباعها إزاء أية دولة طالما أنه يعمل في حدود الميثاق .

١٣٥ — ولكن الأستاذ (Mouskhély) يذهب مذهبآ آخر . فهو يعاقب أهمية كبيرة على كيفية صدور القرارات . فإتباع مبدأ الأغلبية يثبت في نظره وجود إرادة خاصة للجامعة . أما الأخذ بمبدأ الإجماع فيعني أن الجامعة لا إرادة خاصة لها ، إذ أن هذه الإرادة تندمج بإرادة الدول الأعضاء <sup>(١)</sup> . ويدلنا أنه من الصعب التسليم بهذا الرأي . صحيح أن صدور القرارات بالأغلبية من شأنه أن ييسر الكشف عن إرادة الجامعة الخاصة ، لأن إرادتها يمكن أن تนาقض في أي وقت إرادة إحدى الدول الأعضاء على الأقل ، مما يعني أن هذه الإرادة متميزة من إرادة الدول الأعضاء . ولكن من الخطأ أن نلقي كل هذه الأهمية على التفرقة بين مبدأ الإجماع والأغلبية ، لأنها ليست إلا مسألة إجراءات لا تتعدى أمر تحديد الطريقة التي تصدر بها قرارات الهيئة لتكون صحيحة . ولا ينبغي أن تؤخذ على أنها تتضمن قواعد قانونية موضوعية (Droit Materiel) <sup>(٢)</sup> .  
واذا كان المجلس يصدر قراراته بالإجماع ، فإن الأمر لم يكن ليختلف عن ذلك في عصبة الأمم . ولم يذهب أحد — فيما نعلم — من يسلكون بفكرة الشخصية القانونية إلى انكارها على العصبة لهذا السبب . يضاف إلى ذلك أن إرادة المجلس تظهر واضحة في القرارات التي يتخذها بالأغلبية ، وهي واجبة� الإحترام . صحيح أن نطاق الأغلبية ضيق ، ولكنه كاف لإثبات وجود هذه الإرادة ، لأنها إما أن تكون أو لا تكون .  
يضاف إلى ذلك أن مدة نفاذ قرارات المجلس ليست مرهونة بوجود الدول الأعضاء

Mouskhély, ov. cité, p.29 - 32

(١)

Scelle, dans G. Eles, ov. cité p. 1V

(٢)

التي صوتت عليها . وهذه قد ينسحب بعضها ، وقد ينضم إلى الجامعة أعضاء جدد . ولكن القرارات تبقى قائمة في الحالتين ، محتفظة بكل مقتضياتها القانونية . ولا تنسخها إلا قرارات أخرى تصدر بالطرق المقررة وتخل محلها أو تعدلها . وهذه الظاهرة لا يمكن تفسيرها إلا إذا كانت الجامعة تتمتع بشخصية قانونية متميزة من الدول الأعضاء .

١٣٦ — وأخيراً فإن الجامعة تتمتع بحقوق وإلتزامات مختلفة . فعليها أن تصون إستقلال الدول الأعضاء وسيادتها . وأن تسعى إلى خير العرب بصورة عامة ، وتعمل على تحريرهم واستقلالهم . ومن مهامها توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء فيها ، ولهما في هذه الشأن أن تتخذ قرارات يقوم على الدول الأعضاء واجب تنفيذها . كما أن لها أن تطرد الدولة التي لا تقوم بواجباتها بوصفها عضواً في الجامعة ، وأن توجه ضد هذا الجزء العسكري فيما إذا خالفت نصوص الميثاق وإعتقدت على دولة أخرى عضو في الجامعة .

١٣٧ — قد يقال بأن هذه الإختصاصات ليست إلا إختصاصات مفوضة تباشرها الجامعة باسم الدول الأعضاء ، ولا تفيد أن لها شخصية خاصة . ولكن هذا المنطق لا يستقيم مع نفسه ، أو ليس الوكيل نفسه شخصاً قانونياً ، يعمل باسم شخص قانوني آخر ؟ فالوكليل لا يمكن أن يكون الا شخصاً طبيعياً أو معنوياً . والحقيقة أن الدول الأعضاء بتنازلاً للجامعة عن بعض الإختصاصات وبالتزامها بتنفيذ قرارات المجلس في هذه الشأن فإنها ، بهذا العمل وحده ، قد عمدت إلى الجامعة بحق مباشرتها باسمها الخاص . وهذا فلا يمكن اعتبار الجامعة وكيلة عن الدول الأعضاء في مباشرة هذه الإختصاصات .

١٣٨ — ولا نجد بعد هذا كله بدأ من ضرورة الإعتراف للجامعة بالشخصية

القانونية في نطاق القانون الاتحادي العام . وترداد هذه الضرورة وضوحاً إذا ذكرنا أن عدم الاعتراف لها بهذه الصفة يفيد أنها هيئة تقوم على أساس مصطنعة ، مع أنها قائمة على ضرورات حتمية من روابط إجتماعية وثيقة وتضامن فعلى وحقيقة حية هي الشعور القومي المشترك . وهذا الشعور يسبغ على الجامعة تماساً قانونياً حقيقياً . وهو الأساس المتيقن لكل جماعة من الجماعات . وإذا سلمنا بهذا فقد سلمنا بوجود ما يتعدى الوحدات الدولية العربية إلى وحدة عربية تشملها جميعاً ، والجامعة هي الهيئة التي تنطق بلسانها .

## المبحث الثاني

### الشخصية الدولية للجامعة العربية

١٣٩ —رأينا أن للجامعة شخصية قانونية في نطاق القانون الاتحادي العام. وهذا وحده يجيز لنا أن نستنتج أن لها من باب أولى الشخصية الدولية<sup>(١)</sup> ، لأن من أهدافها تنسيق سياسة الدول الأعضاء وصيانة استقلالها وسيادتها والنظر في مصالح العرب وشئونهم ، وهذه كلها أغراض تتعدى حدود الدول العربية ، والسعى إلى تحقيقها يقتضي أن تمارس نشاطها في الميدان الدولي . ولا ريب في أن هذه الحقيقة هي التي دعت واضعى الميثاق إلى النص على أن من مهام المجلس تقرير وسائل التعاون<sup>(٢)</sup> مع هيئات الدولية التي تنشأ لـ كفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية . وهذا وحده كاف لإثبات أن الجامعة تتمتع بالشخصية الدولية . وإذا كانت الشخصية الدولية هي التي تملك اختصاصات دولية ، فيترتب علينا أن نحدد اختصاصات الجامعة العربية<sup>(٣)</sup> . والاختصاصات الدولية يمكن إجمالها على وجه

(١) R. Manuel, L' Union Européenne, Paris, 1931 p 146

(٢) المقصود تعاون (الجامعة) ككل لا الدول الأعضاء . وهذا واضح فـ ١٩ ميثاق التي تقضي بـ جواز تعدد بين الميثاق خصوصاً لـ تنظيم صلات (الجامعة) بـ هيئات الدولية .

(٣) يذكر الأستاذ مجید خدوری Arab League as Regional Agreement, American (Journal of Int. Law October 1946 p. 770) على الجامعة صفة الشخصية الدولية ، محتاجاً بأن الدول الأعضاء تحافظ بكل مسانتها وشخصيتها الدولية التامة المستقلة . والحقيقة أنه يخلط بين مسألة وجود الدول الأعضاء في حالة تبعية بالنسبة للسلطة المركزية ، وهذه أنسكراها بقولنا إن الجامعة ليست دولة فوق الدول (أنظر بند ١٥٠) ومسألة أخرى ، هي موضوع البحث ، معرفة هل أن الجامعة شخصية مستقلة عن أعضائها أم لا . راجع بذلك K. Strupp Régles générales Le Fur ov cité p 513

العموم في حق الحرب وحق عقد المعاهدات وحق التمثيل .

### ١٤٠ — حق الحرب

يؤكد بعض الباحثين<sup>(١)</sup> أن الجامعة لا تملك حق الحرب ، محتاجين في ذلك بسكتوت النص . ولتكنا لأنجاريهم في رأيهم هذا ، ويخيل إلينا أن الجامعة تتمتع بهذا الحق . ولانا سند في هذا من الميثاق ، إذ ينص على أن المجلس ينعقد في حالة وقوع إعتداء و « يقرر التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء<sup>(٢)</sup> . والإعتداء قد يكون بتوجيه القوة المسلحة ضد إحدى الدول الأعضاء ، ومن الواضح أن النص لم يقييد سلطة المجلس في شيء ، فله السلطة الكاملة في تقدير الإجراءات المناسبة . فقد يكتفى مثلا . بتقرير قطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع الدولة المعادية . ولكن ليس ما يمنعه من أن يقرر دفع القوة إذا اقتضت الظروف ذلك . ومعنى ذلك أن له أن يعلن الحرب ، وعلى الدول الأعضاء في هذه الأحوال أن تتخذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا القرار وفق أنظمتها الدستورية . فالجامعة تملك حق الحرب إذن ، ولكن علينا أن نقيده بالحرب الدفاعية فقط . والجامعة تشبه في هذا عصبة الأمم<sup>(٣)</sup> . و شأنها في ذلك أشبه ما يكون بوضع الدولة الحايدة التي ليس لها أن تعلن الحرب ، ولكن لها الحق وعليها واجب الدفاع عن نفسها فيما إذا وقعت ضحية إعتداء ما .

### ١٤١ — حق عقد المعاهدات

لم يتعرض الميثاق لحق الجامعة في عقد المعاهدات بالتفى أو الإثبات ، مما قد يفيد

Mouskhély ov. cite p. 36 (١)

٦٣ (٢)

Gonsiorowski ov. cité p. 314 (٣)

بأنها لا تتمتع به . ولعل مما يسبغ على هذا الرأى بعض التأكيد أن المادة التاسعة ، التي تتعلق بالمعاهدات ، لم تتحدث إلا عن المعاهدات فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين الدول الأجنبية . وهذا قد يفسر بأن الدول الأعضاء وحدتها هي التي تتمتع بهذا الحق . ولسكتنا نرى أن هاتين القررتين ليستا بقاطعتين . فالمادة التاسعة المشار إليها لا تنظم توزيع اختصاص عقد المعاهدات بين الدول الأعضاء والجامعة ، ولا تقضى إلا بتأكيد حرية الدول الأعضاء في عقد معاهدات فيما بينها ، وعدم إلزام المعاهدات التي تعقدتها إحدى الدول الأعضاء لغيرها . فلا مجال والحالة هذه لتحميل النص أكثر مما يحتمل . كما أن سكوت الميثاق لا يفيد حتماً منع الحق عن الجامعة ، لأننا نجد في الواقع نصاً يفيد قيام هذا الحق . فالميثاق يجعل من إختصاص المجلس تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي تشرف على صيانة الأمن والسلام<sup>(١)</sup> . ومن ضمن أوجه هذا التعاون وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تضع الدول الأعضاء تحت تصرف مجلس الأمن قوات عسكرية وتسهيلات مختلفة . وعلى المجلس أن يبرم معاهدات مع الدول أو «مجموعات» من أعضاء الأمم المتحدة تحدد عدد هذه القوات ونوع التسهيلات المشار إليها<sup>(٢)</sup> . كذلك ينص ميثاق الأمم المتحدة على حق لجنة أركان الحرب في إنشاء لجان فرعية إقليمية ، إذا خو لها مجلس الأمن ذلك وبعد التشاور مع المنظمات الإقليمية ذات الشأن<sup>(٣)</sup> . ومن الواضح أن هذه المشاورات قد تنتهي بعقد اتفاقيات تنظم إختصاص اللجان الإقليمية المشار إليها وحدود عملها .

١٤٢ — في هاتين الحالتين مشلاً يمكن تصور قيام الجامعة بعقد معاهدات وإتفاقيات ، من غير أن تخرج عن الحدود المرسومة لها في الميثاق . ونجد ميادين أخرى يمكن للجامعة فيها أن تعقد معاهدات . فالميثاق يفرض على الجامعة النظر في شئون

(١) م ٣ ف ٤

(٢) م ٤٣ ف ٣

(٣) م ٤٧ ف ٤

البلاد العربية ومصالحها ، والعمل على تأمين مستقبلها بكل ماتبيهه الوسائل السياسية من أسباب . وعلى هذا الأساس تقدمت الجامعة الى مجلس وزراء خارجية الدول العظمى بطلب توقيع الوصاية على ليبيا فـما إذا تقرر عدم منحها الاستقلال . كما أنها دخلت فعلاً في مفاوضات مع إنكلترة<sup>(١)</sup> لوضع حد لحالة فلسطين الراهنة باعتبار دولها الأعضاء من الدول ذات الشأن المشار إليها في المادة ٧٩ من ميثاق الأمم المتحدة . وليس مايمنع أن تكون الوصاية في الحالة الأولى موضوع معااهدة بين الجامعة والدول الأخرى ذات الشأن . كما أنه لو قدر للمفاوضات مع إنكلترة أن تنجح لما كان منه مانع من عقد معااهدة مع الجامعة بشأن فلسطين . فالجامعة تملك أذن حق عقد المعاهدات وهو حق مقيد بأغراضها المنصوص عليها في الميثاق ، شأنه في ذلك شأن كل الحقوق التي تتمتع بها .

(١) قرر المجلس في دورته بلودان (٨ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦) دعوة إنكلترة إلى الدخول في مفاوضة مع الدول الأعضاء لتبدل الوضع الراهن في فلسطين ، ونقله إلى وضع ينطبق على أحكام ميثاق الأمم المتحدة . وقد وجهت كل من الدول الأعضاء . تنفيذاً لهذا القرار ، مذكرة إلى إنكلترة بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٤٦ تقتصر فيها الدخول في مفاوضة معها ومع الأعضاء الآخرين . فلبت الحكومة الإنكليزية هذه الرغبة ، ووجهت دعوة إلى جميع الدول الأعضاء ذكرت فيها « سبق لحكومة صاحب الجلالة أن لفتت أنظار دول الجامعة العربية إلى تعهد الحكومة البريطانية بأن تستشير ذوي الشأن قبل الوصول إلى قرار فيما يختص بتوسيع لجنة التحقيق الإنكليزية - الأمريكية . وطبقاً لهذا التعهد قبلت حكومة صاحب الجلالة اقتراح الحكومة . . . بالاشتراك مع الدول العربية الأخرى بشأن فلسطين » وقد وجهت الدعوة إلى الأمين العام بصفته هذه لحضور المؤتمر . ومن الواضح أن الدول العربية دخلت المفاوضات بوصفها فروع للجامعة ، تنفيذاً لقرار المجلس . كما أن الدعوة وجهت إليها بهذه الصفة . وتولت الجامعة نفسها (دوره المجلس في بلودان) وضع أساس المفاوضة مع إنكلترة وملحوظة سيرها في اجتماعات مختلفة للجنة وزراء الخارجية وفي الدورة السادسة العادية . وحضور مثل جميع حكومات الدول الأعضاء في المفاوضات يذكرنا بالتفاوؤات التي تقوم بها الإمبراطورية البريطانية في الأمور ذات النفع العام - بوصفها من أشخاص القانون الدولي إذ يجب أن يمثل فيها جميع أعضاء الإمبراطورية بصورة مستقلة ، وإلا فإنهم لا يلزمون بتنفيذ المعاهدة . كما يلاحظ أن كل عضو في الإمبراطورية يقوم بإجراءات التصديق وفقاً لنظم بلاده الخاصة ، وتحمّل التصديق كلها بعدئذ في وثيقة شكلية واحدة .

أنظر ( Siotto - Pintor, ov. cité p. 313.)

**١٤٣ - حق التمثيل : وكما ألغى الميثاق النص على حق الجامعة في الحرب وعقد المعاهدات ، فإنه لم يذكر شيئاً عن حقوقها في إرسال الممثلين الدبلوماسيين واستقبالهم ، ويستقتصر بعض الباحثين من ذلك أن الجامعة لا تتمتع به<sup>(١)</sup> ، مستندين في ذلك إلى أن الدول الأعضاء ذات سيادة ، وهي لم تترك للجامعة إلا اختصاصات معينة ، فيجب وال حالة هذه الإقتدار عليها والتضييق في تفسيرها . ولكننا لا نستطيع أن نختار لهم في مذهبهم هذا ، ونرى أنه من العيب أن تتمسك في القانون الدولي بقواعد التفسير المعمول بها في القانون الخاص . فالدول الأعضاء بإنشائهم الجامعة رسمت لها أهدافاً معينة ، وطالما أن حق التمثيل لن يمارس إلا في حدود الميثاق فإنه لن يمس سيادة الدول في شيء ، لأنه لن يرتب عليها التزامات جديدة لتحتاج إلى نص صريح . وتجلس الجامعة من غير شك أن يلتجأ إلى استعمال هذا الحق فيما إذارأى ضرورة له لتحقيق المهمة المكلفة بالقيام بها . ونحن نعلم أن ميثاق عصبة الأمم لم يذكر شيئاً عن حق العصبة في التمثيل . ولكن الشراح لم يعدم بينهم من إن اعترف لها بهذا الحق رغم سكتوت النص<sup>(٢)</sup> . كما أن كثيراً من الدول الأعضاء جرت على إرسال مندوبين دبلوماسيين لها إلى العصبة بدرجات تتفاوت بين سفير ووزير مفوض ووزير مقيم .**

**١٤٤ - وما يقوى عقيدتنا فيما نذهب إليه أن الميثاق<sup>(٣)</sup> نص على أن يكون الأمين العام بدرجة سفير ، والأمناء المساعدين بدرجة وزراء مفوضين . ومن الواضح أن هؤلاء ليسوا موظفين في السلك الدبلوماسي لـية دولة من الدول الأعضاء ، وأنهم يكونون نواة لسلك الاتحاد نفسه ، ولاريب أن الغرض من جعل الأمين العام برتبة سفير هو تمكينه من الاتصال بالسلطات الدبلوماسية الأجنبية المختلفة . وهو يستطيع أن يقوم بدور كبير كحلقة اتصال بين الجامعة والدول الأجنبية ، وقد نص فعلاً في النظام الداخلي صراحة<sup>(٤)</sup> على أنه « ينوب » عن الجامعة في حدود الميثاق وقرارات المجلس**

Mouskhély. ov, cité p. 36 (١)

R. Genet, La S. D' N. et le Droit d' am dassae actif et passif, Revue (٢) de Droit Int. et de Législ, comp 1935 p. 534 et 501.

Gonsiorowski, ov. cité. p. 311

(٣) م ١٢ ف ٤

(٤) م ١

أضف إلى ذلك أن الميثاق نص كما رأينا على تنظيم تعاون الجامعة مع هيئات دولية ، وهذا التعاون يقتضي حتى أن تدخل الجامعة عن طريق بعض هيئاتها في علاقات مع هيئات المشار إليها <sup>(١)</sup> ، وهذا يتضمن التمثيل الدبلوماسي .

١٤٥ — والحقيقة أن العبرة ليست بالنص على الحق من عدمه ، بل باستعماله ، ففيما كان ينصل على تمنع الإتحاد به ، ولكن الإتحاد لم يلجمأ مع هذا إلى استعماله ، ولم ينشئ فقط تمثيلاً دبلوماسياً دائماً ، ولم يرسل بعثات دبلوماسية إلا في حالتين فردتين <sup>(٢)</sup> . أما الجامعة في هذه المدة القصيرة التي إنقضت على إنشائها لجأت إليه مراراً . فأرسلت السيد تحسين العسكري ، وزير العراق المفوض بمصر ، إلى أوروبا للإتصال بالسلطات المختصة فيها بشأن تسهيل عودة عدد من المشردين العرب الذين انقطعت علاقتهم ببلادهم بسبب ظروف الحرب ، وزود بالأوراق اللازمة لإثبات صفتة مندوباً عن الجامعة يعمل كحلقة اتصال (act as liaison) بين الجامعة والسلطات المشار إليها .

كما أرسلت الجامعة مندوباً خاصاً إلى أندونيسيا ليبلغ رئيس جمهوريتها رسمياً قرار مجلس الجامعة ، الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ، بتوصية الدول الأعضاء بالإعتراف باندونيسيا دولة مستقلة ذات سيادة ، ويحصل على المعلومات التي تسهل على حكومات الدول الأعضاء تنفيذ القرار المشار إليه .

وفي ١١ مايو سنة ١٩٤٦ أرسل مجلس الجامعة برقية إلى وزراء خارجية الدول العظمى يطلب منها إشراك الجامعة في أية لجنة ترسل إلى ليبيا للتحقيق عن رغبات

(١) م ٣ ف ٣ ، وقد تبودلت فعلا خطابات بين الأمين العام للجامعة العربية والسكرتير العام للأمم المتحدة بشأن تنظيم التعاون بين الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة ، وتم الاتفاق مبدئياً على أن تتبادل الممثلان إرصال ممثلين يكونون أدلة إتصال بينهما . (أنظر التقرير المرفوع إلى مجلس الجامعة العربية من الأمين العام للجامعة بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ص ١٢ )

(٢) Le Fur ov. cité p. 756

سكنها ، وترك للأمين العام أن يوفد « من يمثل الجامعة » في هذه اللجنة إذا دعى  
للاشتراك فيها .

ويلوح لنا أن الجامعة تملك حق إستقبال الممثليين الدبلوماسيين أيضا . وقد أرسلت  
الجمهورية الاندونيسية فعلا إلى الجامعة العربية بعثة دبلوماسية تحمل وثائق التفويف  
اللازمة لمقاضاة الجامعة وحكومات الدول الأعضاء بشأن عزم الأخيرة على الإعتراف  
بأندونيسيا ، ووجه خطاب الاعتماد إلى الأمين العام بوصفه نائباً عن الجامعة .  
يخلص من ذلك أن للجامعة حق إرسال الممثليين الدبلوماسيين وقوفهم ، وهذا أن  
تبادر بعثات دبلوماسية دائمة أو موقته حسب الحاجة .

١٤٦ — وللجامعة نشاط دبلوماسي ملحوظ في الميدان الدولي لا يمكن إنكاره .<sup>(١)</sup>  
ومن غير أن نحاول حصر أوجه هذا النشاط فسنقتصر على ذكر بعض ما قامت به من  
جهود في هذا الميدان . فقد تقدمت إلى مجلس وزراء خارجية الدول العظمى بمذكرات  
متعددة تبين فيها وجهة نظرها في مصير ليبيا ، وطلب الإشتراك في أية لجنة تحقيق  
يمكن أن ترسل إليها لتعرف رغبات سكانها في تقرير مصيرهم . وطالبت الحكومة  
البريطانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هجرة الإيطاليين غير المشروعة إلى ليبيا .  
وبعثت بمذكرة إلى جمهوريةفرنساية لإدخالها بشأن تحرير عبد المنصف باي تونس  
سابقا ، وإعادته إلى العرش الذي اغتصب منه بغير حق ، تلبية لرغبات السكان ،  
وبشأن اطلاق سراح الأمير عبد السرير الريفي زعيم الثورة المراكشية . كما أنها قامت  
بجهود متعلقة في سبيل منع تنفيذ حكم الإعدام في عدد الوطنيين المتهمين بحوادث  
الجزائر سنة ١٩٤٥ . وفضلا عن ذلك فقد أرسلت مذكرة إلى فرنسا تذكرها فيها  
بالجرائمها ، كدولة تدير أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي ، المنصوص عليها في ميثاق هيئة  
الأمم المتحدة . وطلب إليها العمل على تنفيذها ووضعها موضع التطبيق في أفريقيا

(١) انظر بند ٢٣٦ وما بعده

الشمالية تحت الإدارة الفرنسية . كما أنها قامت بجهود بشأن التوسط لدى الحكومة البريطانية لدعوة الهيئة العربية العليا في فلسطين إلى الإشتراك في مؤتمر لندن . واتصلت بنيمة الأمم المتحدة بشأن تحديد موعد إجتماع اللجنة المؤقتة للهيئة الصمغية للأمم المتحدة في جنيف . ولم تقصـر الجامعة نشاطها على البلاد العربية ، فقررت توصية الدول الأعضاء بالاعتراف بالجمهورية الاندونيسية ، التي وفقت إلى التخلص من الاستعمار الأجنبي ، ووطلـت دعائم الحكم في الداخل دولة مستقلة ذات سيادة .

وقد إمتد نشاط الجامعة إلى القيام بمقاصـات دبلوماسية مع الدول الأجنبية . فقامت بمقاصـات مع الحكومة الإسبانية لإـشراك ميشـل الحكومة الخليفة المراكشية في لجان الجامعة تنفيذاً للميثاق . ومع انكلـترة بشأن القضية الفلسطينية .

١٤٧ — ونظن أننا الآن في غنى عن إثارة مسألة هل أن كيان الجامعة معترف به دولياً أم لا ؟ اذ الواضح أن الجواب لن يكون إلا بالإيجاب . فقد أبلغت الجامعة ميشـاقـها إلى جميع الأمم المتحدة ، وتلقت منها ردوداً بالاحاطة ، وهي تتصل مباشرة عن طريق الأمانة العامة بالحكومـات الأجنبية وتلتـقـي منها مباشرة الردود على مذـكرـاتها<sup>(١)</sup> وهذا في حد ذاته يتضمن الإـعـتـارـافـ الصـفـنـيـ بالجـامـعـةـ .

(١) جـرتـ الجـامـعـةـ عـنـ بدـاـيـةـ تـكـوـيـنـهاـ عـلـىـ إـرـسـالـ مـذـكـرـاتـ مـذـكـرـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـأـمـانـةـ العـامـةـ . وـتـقـوـمـ الـحـكـوـمـاتـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـإـرـسـالـ صـورـةـ مـنـ هـذـهـ مـذـكـرـاتـ بـاسـمـهاـ إـلـىـ الـحـكـوـمـاتـ الـمـوجـةـ إـلـيـهاـ . وـلـمـ يـلـبـثـ أـنـ عـدـلـ مـنـ هـذـاـ الـأـجـرـاءـ الـمـزـدـوجـ الـذـيـ لمـ يـعـمـلـ بـإـلـاـ لـتـأـكـيدـ قـيـمةـ مـذـكـرـاتـ الـجـامـعـةـ رـيـثـاـ يـتوـطـدـ مـرـكـزـهاـ الـدـولـيـ . وـتـقـدـمـ أـكـثـرـ مـذـكـرـاتـ الـآنـ مـنـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ مـبـاـشـرـةـ وـإـذـ لـوـ حـظـ بـعـضـ الـتـرـدـ مـنـ جـانـبـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ فـيـ مـوـقـعـهاـ مـنـ الـمـذـكـرـاتـ الـتـيـ تـرـسـلـ إـلـيـهاـ مـنـ الـجـامـعـةـ ، قـرـرـ الـجـامـعـةـ فـيـ بـلـوـدـانـ أـنـ تـقـوـمـ دـوـلـ الـجـامـعـةـ بـمـخـابـرـةـ اـنـجـلـنـتـرـيـةـ فـيـ صـدـ اـعـتـارـيـةـ الـمـذـكـرـاتـ الـتـيـ يـلـغـيـنـهاـ الـأـمـينـ الـعـامـ باـسـمـ الـجـامـعـةـ وـبـقـرـارـ مـنـ مـجـلسـهاـ كـأـنـهاـ صـادـرـةـ مـنـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ . وـقـدـ تـلـقـتـ الـحـكـوـمـاتـ الـعـرـبـيـةـ رـدـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ وـأـبـلـغـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ . وـهـوـ يـتـضـمـنـ «ـأـنـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ سـتـعـتـرـفـ رـسـمـيـاـ بـالـمـخـابـرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـوـضـوـعـاتـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـتـوـجـهـ مـنـ قـبـلـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـسـيـوـجـهـ الـرـدـ عـنـهاـ إـلـىـ الـأـمـينـ الـعـامـ لـلـجـامـعـةـ بـنـفـسـ الـطـرـيقـ الـذـيـ أـتـيـعـ فـيـ إـرـسـالـ الـخـطـابـ الـمـجـابـ عـلـيـهـ»ـ . وـيـلـاحـظـ عـلـىـ هـذـهـ مـذـكـرـةـ أـنـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ لـاـ تـقـرـرـ الـمـبـادـأـ بـالـتـخـاطـبـ مـعـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ بـشـأنـ الـمـسـائـلـ الـسـيـاسـيـةـ . بـلـ تـوـجـهـ مـذـكـرـاتـهاـ إـلـىـ الـحـكـوـمـاتـ الـعـرـبـيـةـ ، وـتـرـسـلـ نـسـخـةـ مـنـهاـ مـطـابـقـةـ الـأـصـلـ إـلـىـ الـأـمـينـ الـعـامـ «ـعـلـمـهـ شـخـصـيـاـ»ـ كـأـجـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ . وـمـعـنـ هـذـاـ أـنـ انـكـلـتـرـةـ تـعـرـفـ بـكـيـانـ

وإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمين العام ، وهو كارأينا ينوب عن الجامعة في الحدود المنصوص عليها ، يدعى إلى زيارة الحكومات الأجنبية ويحصل بالمسؤولين فيها ، تأكيد لدينا أن كيان الجامعة معترف به <sup>(١)</sup> . وإذا كانت هذه الزيارات توصف أحياناً بأنها (غير رسمية) ، فإن هذا الوصف لا ينفي بأن هذه الاتصالات تتضمن إعترافاً فعليماً (de facto) بوجود هيئة لها كيان دولي .

هذا إلى أن مسألة الاعتراف ليست لها كل الأهمية التي تعلق عليها . فإن أثره لا يمكن أن يكون إلا مقرراً لكيان الجامعة الذي لا يتوقف بحال من الأحوال على وقوعه . والحقيقة أن الإعتراف ليس إلا عملاً سياسياً <sup>(٢)</sup> من الحكومات الأخرى يفيد رغبتها في الدخول في علاقات مع الشخص الدولي المعترف به ، وفق القواعد المعمول بها في القانون الدولي . صحيح أن صعوبات كثيرة قد تنشأ وتتفاقم عشرة في طريق تحقيق الجامعة لأغراضها إذا لم يعترف بها ، ولكنه لا يؤثر في وجودها القانوني <sup>(٣)</sup> . والمعنى اللفظي للإعتراف هو التسليم بوجود شيء سابق ، فهو يفترض سبق وجود الجامعة . ولو قلنا بغير ذلك لوقعنا في تناقض ظاهر ، إذ تعتبر الجامعة شخصية قانونية إزاء من أعراف بها ، ولا تعترف كذلك في الوقت ذاته بالنسبة لغيرها من الدول ، مما ينتهي معه إمكان تصور وجود قانوني موضوعي .

الجامعة ، ولكنه اعتراف غير كامل ، والاما وضعت هذا التحفظ بشأن المبادأة في الاتصال .  
(١) أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اقتراحًا بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في إنشاء لجنة اقتصادية للشرق الأوسط واعترفت فيه بأن تعاون اللجنة مع «المهنيات الأقليمية في الشرق الأوسط كالمجامعة العربية» من شأنه أن ييسّر للجنة مهمتها . وفي هذا القرار اعتراف ضمني بشخصية الجامعة العربية الدولية

Weekly Bulletin, United Nations, November, 4, 1947 p. 603

H. Kelsen, ov. cité, p. 227 ; J. L. Brierly, ov. cité, p. 59 ; (٢)

J. Kunz, Une Nouvelle Théorie de l'Etat Fédéral, Revue de Droit Int. et de Législation Comp., 1930, p. 849 - 850.

G. Scelle, ov. cité, p. 98 ; J. F. Williams, La Doctrine de la Reconnaissance en Droit Int., Recueil de La Haye, 1933 - 11 - t. 44, p. 2. ; Fauchille, ov. cité, t. 1, 1922. p. 307 ; Phillimore, Int. Law, 3 st. edition vol. 111, 1882, p. 784 - 785 .

وأنظر نقداً عميقاً النظرية للإعتراف المنشيء في 280 - 280

### المبحث الثالث

#### وضع الجامعة العربية بين الاتحادات الدولية

١٤٨ — تمهيد : قلنا إن الجامعة العربية تتمتع بالشخصية الدولية ولكن في أية طائفه من أشخاص هذا القانون يمكن وضعها؟ ومن الواضح أن هذا التكيف ليس إلا نظرية فقهية تقوم على أساس تفسير الميثاق ، لأن قواعد القانون الدولي إذا كانت تحدد عناصر الدولة ، فإنها لا تحدد لنا ما هي مختلف الاتحادات الدولية<sup>(١)</sup> . وسنبدأ بتحديد مركزها سلبياً في بادئ الأمر ، ونعني بذلك أن نستبعد مالا تتصف به ، تمهيد سبيل البحث عن ماهيتها ومركزها .

١٤٩ — تتفق أغلبية الشرح على أن السيادة هي ضابط التفرقة الذي يميز الدولة من غيرها والسيادة هي الصفة التي بمحاجها لا يمكن أن تلزم الدولة إلا بارادتها ، وذلك في حدود المبادئ العليا للقانون ووفقا للأهداف العامة التي تسعى إلى تحقيقها<sup>(٢)</sup> وقد سبق أن رأينا أن الدول الأعضاء في الجامعة تحفظ بسيادتها . بل أنها لم تتشريع الجامعة إلا من أجل صيانة هذه السيادة . وهي غير مقيدة إلا في حدود الميثاق . والميثاق ما هو إلا إتفاق دولي تخضع بهذه الصفة لقواعد القانون الدولي<sup>(٣)</sup> . ولم يوضع كدستور داخلي . وتتجلى فكره السيادة في إتباع مبدأ الأجماع في إتخاذ القرارات

J. Kunz, ov. cité p. 849 - 850 (١)

Le Fur ov cité p. 443 (٢)

(٣) يلاحظ أن هذه الحجة لا تنهض بذاتها دليلاً كافياً على احتفاظ الدول الأعضاء بسيادتها ، لولا اقتراها بأدلة أخرى ، وقد أثبت الاستاذ H. Kelsen إن هذه التفرقة بين المعاهدة والمدستور لا تقوم على أساس سليم ، وبين أن ليس ثمة فرق جوهري بينهما ، فيمكن في دولة معاهدة مثل أن يوضع الدستور بمعاهدة دولية ( كما جرى في الاتحاد الألماني سنة ١٨٦٦ ) كما أن المعاهدات الدولية التي تنشيء اتحاداً دولياً هي في الوقت ذاته دستور الاتحاد . انظر J. Kunz, ov. cité, p. 839

وفي تعهد كل دولة باحترام نظام الحكم في الدول الأعضاء الأخرى ، وفي تناوب ممثلها رئاسة المجلس ، كما أن التعاون بينها في الشؤون الاجتماعية المنصوص عليها في الميثاق يكون عن طريق عقد معاهدات دولية فيما بينها ، وتبجل بأجل مظاهرها في حق الدول الأعضاء في الإنسحاب من الجامعة كما أنها تظهر في توزيع الاختصاصات بين الجامعة وبين أعضائها ، فهذه الأخيرة وحدها تملك إختصاص المبدأ ، بينما لا تملك الجامعة إلا ما عهد إليها به في الميثاق .

١٥٠ — والسيادة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها <sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الدول الأعضاء تحتفظ بسيادتها ، فمعنى هذا أن الجامعة لا تتمتع بالسيادة . وبهذا تنفي عنها صفة الدولة ، فالجامعة ليست دولة جديدة فوق الدول ، وإنما كاف في حد ذاته لاستبعاد هذه الفكرة . فهي ليست إلا اتحاد دولي يطلق عليه في الإصطلاح الفقهى الألماني ( Staatbund ) لتمييزها من ( Bundstaat ) الذى توجد فيها دولة تسمى إرادتها على إرادة الأعضاء . ويتربى على ذلك أن الدول تحافظ بشخصيتها الدولية ، كما أن رعاياها الجامعة هم الدول لا الأفراد الذين يكرنونها . وهذا فقرارات الجامعة لا تلزم رعايا الدول الأعضاء إلا بتوسط هذه الدول ، ولا نجد أنفسنا إزاء جنسية واحدة ، بل إزاء عدد من الجنسيات بعدد الدول الأعضاء ، كما أن الحرب التى تقوم بين الدول الأعضاء تعتبر حرباً دولية لا أهلية .

١٥١ — وإذا لم تكن الجامعة دولة فوق الدول ، فهي ليست اتحاداً إدارياً دولياً وإن كانت هذه الإتحادات توجدها معاهدة جماعية ، تنشيء تنظيمها معيناً ،

وتعين لها أوجه نشاطها . لأن ما يميز هذه الإتحادات إبعادها عن كل نشاط سياسي ، أما الجامعة فيدان نشاطها أوسع بكثير ، وهو يشمل خصوصا المسائل السياسية . بل أن عناية الجامعة بهذه المسائل الأخيرة هي التي تكسبها خصائصها المميزة . فالفرق إذن أساسى وجوهى ، ولو أن هذا لا ينفي قيام بعض أوجه شبه بينهما من حيث أن الجامعة نفسها تعنى بالمسائل غير السياسية . وهى من هذه الوجهة تقوم بعض خصائص الإتحادات الإدارية .

١٥٢ — وجامعة الدول العربية ليست تحالفأً عسكرياً . ففى حالة التحالف لأنجد هيئات دائمة ، لأن الحلف إنما يعقد لمدة محددة ، وصفة الدوام غريبة عنه . كما أن المقصود من الحلف مواجة حالة خاصة ، لا تتعدي عادة الكفاح ضد عدو محتمل . ومعاهدة التحالف لا تكون عادة مفتوحة لانضمام دول أخرى غير الموقعين عليها . أما الجامعة فنظامة دائمة لها هيئات خاصة ، وهى مفتوحة لانضمام الأقطار العربية التي تسترد حريتها وأستقلالها ، وإذا كانت تستهدف حماية الدول الأعضاء فيها وصيانة إستقلالها وسيادتها ، فإليس هذا غرضها الوحيد كا هو الحال في الحلف ، بل أنها تتعدي هذا الغرض لتشمل توسيع العلاقات بين دولها وتحرير الأقطار العربية غير المستقلة والتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى .

١٥٣ — ماهي إذن ؟ وهل نذهب إلى أنه شخصية من نوع خاص (Sui generis) لا مثيل لها بين الإتحادات الدولية كما يحلو لبعض الفقهاء أن يفعلوا إذا عجزوا عن تحديد مناسب للهيئات التي يدرسوها . ولكننا في غنى عن القول بأن مثل هذه النظرية لا تفسر لنا شيئا ، ولا تلقى أى ضوء على ماهية الجامعة . فضلا عن أنها تنطبق على أية هيئة دولية ، لأن هذه الهيئات لا توجد وفقا لنظريات الشراح المنطقية ، بل تنشأا لمواجهة ظروف معينة ولا بد لها من أن تتأثر بصراع القوى الإجتماعية الداخلية في تكوين الهيئة الجديدة ،

ويترتب على ذلك أننا نجد أية هيئة كانت تحمل طابعا خاصا لا ينجد في غيرها. ولكن هذا كله لا يمنع بطبيعة الحال من البحث عن الأسس المشتركة بين هذه الهيئات وتصنيفها وبالتالي إلى طوائف معينة.

١٥٤ — وجامعة الدول العربية أقرب ما تكوت في نظرنا إلى الإتحادات الإستقلالية. ولمعرفة خصائص هذه الإتحادات نورد بعض التعاريف . يرى Fur أن الإتحاد الإستقلالي هو : « إتحاد دول ذات سيادة له سلطة مركزية تتمتع بالشخصية القانونية ، وفيه هيئات دائمة »<sup>(١)</sup> ويعرفه Jellinek بأنه « إتحاد دول مستقلة على وجه الدوام لغرض الدفاع الخارجي عن إقليم الإتحاد وتأمين السلم الداخلي بين الدول المتعاهدة كما قد تستهدف أغراض أخرى . ولابد للإتحاد ، لتحقيق مهمته ، من تنظيم دائم »<sup>(٢)</sup> . أما Ebers فيقتصر على القول بأن الإتحاد الإستقلالي هو : « إتحاد دولي له هيئات دائمة ويستهدف تحقيق المصالح المشتركة »<sup>(٣)</sup> . وخصائص الإتحادات الإستقلالية هي :

(١) من حيث الأغراض . غرضها الأول هو الدفاع عن سلامه إقليم الدول الأعضاء . ولكنها قد تستهدف إلى جانب هذا الغرض أغراضأ أخرى إقتصادية واجتماعية وغيرها . مما يميزها عن الحلف . ولا يمكن تشبيهها بالاتحادات الإدارية لأنها تسعى وراء غايات سياسية .

(ب) ومن حيث التنظيم . يتأنف الإتحاد من دول ذات سيادة تمثل في هيئة مركزية . ولكن كل دولة من حيث المبدأ صوت واحد . ولو أن الميثاق قد ينص على

Le Fur ov. cité p. 495

(١)

Cités par Gonsiorowski, ov. cité p. 301

(٢) و (٣)

G. Scelles, ov. cité p 202 - 203

(٤)

Fauchille, ov. cité, t. I, Iere Partie p 241 - 243 Scelle et mirkine — Guettézvitch. L' Union Européenne, Paris 1931, p 27

ما يخالف ذلك . والهيئة المركزية أشبه ما تكون بمؤتمرو دبلوماسي ، يتآلف من ممثل الدول الأعضاء ، وينعقد أما في أوقات دورية أو عند ما تستدعي الظروف . وتصدر قرارات السلطة المركزية بالإجماع أو بالأغلبية الخاصة أو العادية . ومن حيث المبدأ يجب توافق الإجماع لامكان تعديل الميثاق . كما يشترط توافق الإجماع في قرارات أخرى على شيء من الأهمية . وتنعم الاتحادات بصفة الدوام . ولو أن لكل عضو أن ينفصل عنها . وحق الانسحاب هذا من الضوابط التي تميز الاتحاد الاستقلالي من الدولة المتحدةاتحادياً مركزياً .

( ح ) ومن حيث الاختصاص . ليس الإتحاد — كمبدأ — سلطة على الأفراد . ولو أن للميثاق أن ينص على خلاف ذلك . وينعم بسلطة تتفاوت قوتها وضعاها إزاء الدول الأعضاء ، التي تحفظ لنفسها عادة بحق الحرب والتسليل وعقد المعاهدات . ولكن الميثاق يدخل عادة على هذه الحقوق قيوداً تتفاوت شدتها حسب كل حالة . وتعهد الدول الأعضاء بأن لا تقوم بأى عمل يضر بالاتحاد ، وأن لا تعتقد أية معاهدة تخالف الميثاق . وتحرم الدول الأعضاء من حق الحرب في علاقتها مع الدول الأعضاء الأخرى . وينعم الاتحاد عادة بحق الحرب وحق التسليل وحق عقد المعاهدات . ولو أن هذه الاختصاصات صورية أكثر منها عملية . اذ الواقع أن حق الحرب مثلاً تمارسه الدول الأعضاء في حدود الميثاق أكثر مما يمارسه الاتحاد . كما أن حق التسليل وحق عقد المعاهدات قد لا يتفق الواقع بشأنهما مع التنظيم القانوني . فيشاق الاتحاد الجermanي يمنحه حق التسليل ، ومع ذلك فإن الاتحاد لم ينشئ قط تمثيلاً دائماً .

١٥٥ — وإذا ما قارنا هذه المبادئ بالجامعة العربية نجد أن هذه الأخيرة تجمع كل خصائص الاتحادات الاستقلالية الأساسية . ففرضها لا يقتصر على صيانة إستقلال الدول الأعضاء وسيادتها ، بل إنها تستهدف تحقيق التعاون في شؤون إقتصادية وثقافية واجتماعية أخرى . كما أن لها سلطة مركزية تتكون من ممثل الدول الأعضاء .

وفيها تنظيم دائم. والأصل في قراراتها أن تصدر بالإجماع . ومع أن الجامعة تتمتع بوصف الدوام، فللدول الأعضاء حق الإنسحاب . وليس للدول الأعضاء اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات فيما بينها ؛ وتحتفظ بحق التمثيل ، وكذلك بحق عقد المعاهدات على أن لا تعقد معاهدة تخالف الميثاق أو تتخذ سياسة تضر بالجامعة . ويلاحظ أن مجلس الجامعة أن يعدل الميثاق بقرار يصدر بأغلبية الثلثين ، وهذا وإن لم يتفق مع المبادئ السائدة في الإتحادات الاستقلالية ، إلا أنها تجد له ميشلا في بعض الإتحادات<sup>(١)</sup> .

١٥٦ - فالجامعة العربية إذن إتحاد استقلالي ، ولكن هذا لا ينفي أنها تختلف كثيراً عن الإتحادات الاستقلالية المعروفة في التاريخ ، فنجد أن إختصاصات هذه في الشئون الدولية ، قد يفوق أحياناً اهتمام الدول الأعضاء ، وقد لا يرقى لهذه الأخيرة إلا ظل خفيف من هذه الإختصاصات كلها . ونجد في أكثرها أن القرارات ، فيما عدا الخطيرة التي يلزم توافق الجميع فيها ، تصدر بالأغلبية . كما نجد في بعضها أن الإتحاد يتمتع بسلطة مباشرة على رعايا الدول الأعضاء . وفيها كلها تنظم وسائل فض المنازعات مقدماً . ومهما يكن من أمر فإن هذه الفروق كلها لا تبدل من طبيعة الجامعة في شيء ، والإتحادات الاستقلالية المعروفة تجد فيما اختلافاً كبيراً جداً . فقد تضعف الروابط وتترنح في بعضها بحيث تقترب من التحالف العادي ، وقد تقوى العلاقات وتشتد في بعضها الآخر بحيث يتعدى تميز الإتحاد الاستقلالي من الدولة المتحدة اتحاداً مركزاً . والعوامل السياسية والاجتماعية التي تقوم عليها الجامعة كفيلة بتوجيه العلاقات بين الدول الأعضاء نحو التقارب وربطها باتحاد أو ثق عرى وأقوى رباطاً .

الكتاب الثاني

الجامعة العربية من الناحية الإقليمية

لی لی لی لی

لی لی لی لی

## تحريم

١٥٧ — رأينا أن الجامعة العربية مظهر من مظاهر الحركة القومية ، ومرحلة من مراحل النهضة العربية الحديثة . ولتكنها في سعيها إلى بلوغ مرماها ، من تكوين أمة عربية موحدة ، يجب أن تتجنب قيام كل مامن شأنه أن يعرقل سير أعضائها نحو الهدف المشترك ياطراد وانتظام . وأخطر هذه العرائق ، التي قد تصل إلى حد تهديد كيان الجامعة وجودها ، إمكان الدول الأعضاء اللجوء إلى الحرب فيها بينما للإنتصاف لنفسها وتغليب إرادتها . ولتفادي هذه النتيجة فإن الميثاق يحرم على الدول الأعضاء الإلتجاء إلى القوة تحريماً قاطعاً . ولكن تحريم اللجوء إلى القوة ليس بكاف لوحده . فالقوة وسيلة وليس غاية بذاتها ، فهي دائماً وسيلة حل خلاف قائم . وإذا استبعدناها من العمل وجب بالضرورة إيجاد وسائل أخرى تحل محلها ، وتضمن حل المنازعات بصورة سلمية . واحترام القاعدة الأساسية التي تحرم اللجوء إلى الحرب يتوقف إلى حد كبير على درجة فعالية تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية . وإذا كان هناك دائماً احتلال، مهما ضعف ، بمخالفة القاعدة فلا بد من تنظيم عمل إيجابي ضد استعمال القوة بشكل غير مشروع ، لقمع أي اعتداء يقع على دولة عضو .

١٥٨ — والجامعة ، بتحريمها الحرب بين الدول الأعضاء ، وتنظيمها فض المنازعات بصورة سلمية ، وقمع كل اعتداء على إحدى هذه الدول سواء صدرت من دولة عضو أو غير عضو ، تلتقي بالحركة السلمية العالمية وتدعمها وتسايرها<sup>(١)</sup> وتحتل

(١) ينظر الاستاذ مامي باك جينيه إلى الجامعة العربية كجزء من الحركة السلمية العالمية ، ويبيحها في محاضراته على هذا الاعتبار . وهذه النظرة ، وإن كانت صحيحة من حيث النتيجة ، فاما لا يجب —

فيها مركزاً محدداً ، باعتبارها من تلك المنظمات الأقليمية التي ازدهرت بين الحربين الأخيرتين وأقر قيامها ميثاق الأمم المتحدة . وقد خصصنا الكتاب الثاني من هذه الرسالة لبحث الجامعة العربية من وجهة النظر هذه .

فأفردنا الفصل الأول لعرض تطور الفكرة الإقليمية في تنظيم السلم وتنظيم ميثاق الأمم المتحدة للدورها في هذا الشأن .

وإذ نص هذا الميثاق على شروط معينة يجب أن تتوافق في الاتفاقيات الدولية لتعتبر اتفاقيات إقليمية ، فقد خصصنا الفصل الثاني للنظر فيها إذا كانت الجامعة العربية تجتمع هذه الشروط أو لا .

وفي الفصلين الثالث والرابع عرضنا للتنظيم الذي أقامته الجامعة لمنع الحرب ، بظهوره من وقایة وقع . فأفردنا أولهما لعرض وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية ، والثاني لوسائل رد الاعتداء . ولم نقتصر في هذين الفصلين على دراسة نصوص الميثاق بل وجهنا انتباه خاصة إلى التوفيق بينها وبين نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تكمله . ولم نهمل كذلك التعرض للمعاهدات المختلفة التي ترتبط بها الدول الأعضاء فيها ، أو تربطها بالدول الأجنبية ، وتترك أثراً في الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بالميثاق لنقدم صورة مطابقة ل الواقع بقدر الامكان .

---

— أن تخفي هنا الحقيقة الواقعة ؛ وهي أن الدول العربية ، حين عقدت ميثاق جامعها ، لم تكن مدفوعة إلى ذلك بالرغبة في قنادى الحرب التي يمكن أن تنشأ فيها بينها بقدر اندفاعها بشمورها بوحدة مصالحها والروابط القومية المشتركة وتلبية مطالب إرأى العام العربي الداعي إلى الاتحاد . فالصفة القومية للجامعة هي الغالية ، وعلاقتها بالحركة السلمية حلاقة تبعية ، لأنها لم تقصد ذاتها ، إنما كانت نتيجة لازمة الحركة القومية .

أنظر محاضرات الدكتوراه المسالفة المذكورة ص ١ و ٢ .

## الفصل الأول

### تطور الفكرة الإقليمية في تنظيم السلم

١٥٩ — كانت الحرب الى عهد قريب حقا من حقوق السيادة ، تضuee الدولة في خدمة مصالحها وأغراضها . وليس ما يحول بينها وبين اللجوء اليه الا عدم وثوقها من إنتهاء الحرب لمصلحتها فيها لو أثارتها . فكان من الطبيعي أن تبحث كل حكومة عن ضمان سلامتها وأمنها في تقوية جيوشها ، وأن تقف دائما على قدم الإستعداد للدفاع عن نفسها . وقد يجمع وجود خطر مشترك أو مصالحة مشتركة بين دولتين أو أكثر فيحدث بينهما تفاهم وتقارب ينتهي بالتعهد بتبادل المساعدة العسكرية في حالة وقوع الحرب . وبذلك نشأ نظام الحالفات الذي انتشر خصوصاً بعد الحرب العالمية .

١٦٠ — والخطر الكامن في هذه الأساليب الفردية أن كل دولة أو مجموعة دول لا يكفي ، لتشعر بالأمن ، أن تصل في الإستعداد للحرب الى مرتبة العدو المحتمل ، بل يجب أن تسبقه في هذا المضمار . لأن تفوقها وحده هو الكفيل بإبعاد كل رغبة في الحرب عند الطرف الآخر . ولضمان التوازن بين القوى فإن كل دولة تسعى الى أن تربط معها الدول التي تجتمع بها روابط مصالح مشتركة أو خطر مشترك ، فتقسم العائلة الدولية الى معسكرتين ، تساور الريبة المتزايدة كلاً منها من ناحية الآخر فيزيد في استعداداته الحربية ، ونتيجة ذلك كله تتسابق الى التسلح لن تستطيع الدول أن تتحمل أعباء الجسيمة ، ولا بد أن ينتهي بالحرب ، ويكون نتيجة ذلك الحتمية فيما لو اشتعلت الحرب ، اشتباك كافة الدول الكبرى فيها .

١٦١ — ولكن نمو رابطة التبعية الاقتصادية ، والتعاون في شتى الشؤون ، والتقدم العظيم في وسائل المواصلات الذي ربط بين مختلف أجزاء العالم وقربها إلى بعضها ، وبعبارة أخرى فإن التقدم العلمي الحديث جعل العالم كله شبهة وحدة ، يعتمد بعضه على بعض ، ولا يمكن أن يصيب جزءاً منه شر إلا وتأثرت به بقية الأجزاء . وقد أصاب فنون الحرب نصيب كبير من هذا التقدم العلمي الشامل ، فاشتدت قدرتها على الفتاك والتدمير ، كما تبدل مفهوم الحرب نفسه فأصبح حرباً شاملة تسخر لها الدولة جميع مواردها الإنسانية والمادية . وترتب على ذلك أن أصبحت الحرب نكبة عامة تصيب الغالب والمغلوب على السواء ، ويخرج منها كلّاًهما منهوك القوى ، مهينج الجناح .

١٦٢ — في هذه الظروف الجديدة لم تعد الأساليب التقليدية تجد في شيء . ولما واجهت هذا الخطر العام أصبح لا بد من عمل مشترك تقوم به العائلة الدولية نفسها لحفظ كيانها وضمان التقدم العام . وكانت حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ الضروس عاماً كبيراً في بيان هذه الحقيقة . فتضلت عصبة الأمم لضمان سلم دائم ، طالما داعب خيال المفكرين . وأعلن الرئيس ويلسون داعيتها الأكبر بأنه : « لا مجال في نطاق العصبة لقيام محالفات أو إتحادات أو إتفاقات خاصة<sup>(١)</sup> . وخرج ميشافها على فكرة أن الحرب عمل من أعمال السيادة لا يجوز أن تحاسب الدولة عليه . وربط للمرة الأولى بين الدول في مقاومتها للحرب . فكل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب ، سواء أمست دولة عضو في العصبة أو غيرها ، تهم العصبة بأجمعها ، وعليها أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم . فالحرب إذن خطر عام يجب أن تتضافر جهودها في سبيل وضع حد له . بل إن الحرب التي تنتطوي على تهديد لسلامة إقليم دولة عضو في العصبة واستقلالها السياسي تحرّك الضمان المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من

---

cité par le Baron Axel von Frytagh - Loringhoven, « Les (١) Ententes Régionales » Recueil de La Haye, 1936 II t. 58, p. 667

ميشاقها . ووجه الميشاق همه إلى المنازعات الدولية ، على اعتبار أنها من أسباب الحروب الأساسية ، ونظم اجراءات تسويتها وحلها بصورة سلمية .

١٦٣ — ولكن الميشاق ، إذا كان قد أدخل على حق الحرب قيوداً عديدة ، فإنه لم يذهب إلى حد تحريمه بشكل قاطع ، كما أن الأساس العالمي الذي قام عليه جعل الجزاءات إلى نص عليها غير وافية بالمرام . فالاشتراك في هذه الجزاءات أمر خطير قد يفضي إلى الدخول في حرب مع الدولة الموجة ضدها . ومن الواضح أن الدول لا يمكن أن تشترك فيها إلا إذا وجدت مصلحة خاصة كبيرة الأهمية تدفعها إلى ذلك ، بمعنى أن تحس أنها بتقدمها إلى مساعدة ضحية الإعتداء إنما تصون سلامتها بصورة غير مباشرة . كما أن الدور الذي يتربّ على كل دولة أن تقوم به يجب أن يكون معيناً ومحدداً بدقة ، متناسباً وأوضاعها الخاصة وظروفها . والسلم لا يمكن أن تقوم دعائمه على وعد غامض ومتاثلة بالتدخل ، بل على إلتزامات محددة واضحة الحدود ، تختلف تبعاً لقوة كل دولة ومركزها الجغرافي . ومن الواضح أن هذا كله لا يمكن أن يتمّ إلا في نطاق إقليمي ضيق . . . فعصبة الأمم « جمعت دول العالم بشكل ميكانيكي آلي ، بدلاً من أن تجتمعها تبعاً لعوامل التاريخ والأقتصاد والثقافة والجغرافية » .<sup>(١)</sup>

١٦٤ — غير أن هذا التنظيم العالمي الآلي ، لم يمنع الحقائق السياسية والاقتصادية من أن تظهر وتلعب دورها على مسرح العلاقات الدولية . فشلة عوامل سياسية وجغرافية تقضي بالتقريب بين بعض الدول في مناطق معينة . والدول التي تحس بهذا التضامن تشكّل لتحقيق أهدافها المشتركة . وتسكّلها يخلق منها وحدة متواكبة قوية تيسّر عليها صيانة أمّتها وسلامتها ومقاومة الإعتداءات الخشنة . وعلى هذا الأساس قامت إتفاقيات عديدة تستمد شرعيتها من مادة أقحمت في الميشاق بناء على

---

Condenhove - Kalergi, cité par J. R, De l'ordre Aregui, Régionalisme (١) et Organisation internationale, Recueil de la Haye 1935 III t.53, p 16 - 17

طلب الرئيس ويلسون ، الذي أضطر إلى وضعها إرضاء مجلس الشيوخ الأمريكي ، هي م ٢١ ، وتنص على أن « الالتزام الدولي من نوع معاهدات التحكيم أو الاتفاقيات من نوع تصريح موذن» التي تضمن إستتاباب السلم لا تعتبر متناافية مع نصوص هذا الميثاق ، وقد طالبت كثيرون من الدول بأن تخروج العصبة عن هذا الموقف السلبي ، لتعطى هذه الاتفاقيات دوراً إيجابياً ، على أن تخضع لالتزامات الميثاق العامة . فتقدمت تشيكوسلوفاكيا ، وهي عضو في الحلف الصغير ، باقتراح تعديل المادة السابعة الذي يذكر من الميثاق ، بحيث تشجع الإتفاقيات الإقليمية ، على أن تعتبر مكملة للميثاق وتعقد تحت رعاية عصبة الأمم ورقابتها . فأثار الإقتراح إهتماماً كبيراً ، ولكن الجمعية العمومية رفضت الإنسياق وراء تشيكوسلوفاكيا ، وإن أقرت التقرير الذي تقدمت به اللجنة الخاصة ، وهو يعترف بمزايا عقد مثل هذه الاتفاقيات ، ويرى أن ليس ما يمنع من أن تعقد تحت رعاية العصبة في ظل المادة ٢١ السابقة الذي (١) .

١٦٥ — وفي سنة ١٩٢٣ وضع مشروع معايدة المساعدة المتبادلة فاحتلت فيه الإتفاقيات الإقليمية مركزاً ممتازاً . فتضمن المشروع نصوصاً تكشف عدم مخالفته هذه الإتفاقيات الإقليمية لاحكام ميثاق العصبة وروحها . وقضى بوجوب عرضها على المجلس قبل تسجيلها لبحثها من وجهة مطابقتها للميثاق ، وتحول حق إقتراح التغييرات التي يرى إدخالها فيها اضمان التوافق . وأهم من هذا الحق النظري ما ورد في مادته الشامنة من جواز تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإتفاقيات الإقليمية مباشرة من غير توقيف على قرار مجلس العصبة . ولكن في مثل هذه الحالة يجب على الدولة التي تبادر إلى تقديم المعونة أن تحيط المجلس بلا تأخير بالإجراءات التي اتخذتها ، على أن تمثل بعد ذلك للقرار الذي يصدره المجلس . ولكن المشروع فشل . وكان من أسباب فشله المهمة الصراع بين الاتحادين العالمي والإقليمي . فيبينما كانت بعض الدول تريد معايدة ضمان

عام تقوم بمقتضاه كل دولة بمساعدة العضو ضحية الاعتداء ، كانت دول أخرى تجد عقد معاهدات ضمان إقليمية لتأكيد فعاليتها . وتلا ذلك وضع بروتوكول جنيف فتغيرت فيه النزعة العالمية بشكل بارز ، وقلبت القاعدة التي أخذت بها مشروع معايدة المعونة المتبادلة بشأن إعمال الإتفاques الإقليمية فنص على أن هذه لا يمكن أن تطبق إلا بعد صدور قرار المجلس . وبذلك تضاءل دور الإتفاques الإقليمية لأن فائدتها تنحصر في تنظيم رد فعل قوى و مباشر ضد الاعتداء . وتعليق المساعدة على قرار المجلس يسلبها كل فائدة عملية ، لاسيما وأن قرار المجلس يجب أن يصدر بالأجماع . وقد لا يتحقق هذا إما التضليل المصلح السياسي في المجلس أو لعدم رغبة الدول الممثة فيه في توريط نفسها بتنفيذ إلتزامها بتقديم المساعدة إلى ضحية الاعتداء .

١٦٦ — ومهد فشل المشروع الأخير سبيل الظهور أمام النزعة الإقليمية . فعندت في سنة ١٩٢٥ إتفاقيات لوكارنو ، وهي إتفاقيات إقليمية لضمان صيانة السلام . وكان عقدها إنتصاراً رائعاً للفكرة الإقليمية ، تلته خطوات أخرى . فقررت الجمعية العمومية سنة ١٩٢٦ توصية الدولة الأعضاء بعقد إتفاقيات إقليمية بين الدول ذات المصالح «المتقاربة لتنسيقها وحمايتها» . وفي سنة ١٩٢٧ أنشئت لجنة التحكيم والأمن للبحث عن خير صيغة للموايثيق الإقليمية . وفي سنة ١٩٢٨ أقرت الجمعية العمومية نموذجاً لهذه المواثيق . واشتد عود المنظمات الإقليمية بحيث أصبح من الصعب إغفال أمرها في التنظيم الدولي . وترتب على ذلك أن نالت بعضها ، لاسيما منظمة الحلف الصغير واتحاد الجمهوريات الأمريكية كراس تكاد تكون دائمة عن طريق التناوب في إحتلالها بين مختلف الأعضاء ، في مجلس العصبة وفي محكمة العدل الدولية وبقية هيئات العصبة<sup>(١)</sup>

١٦٧ — وإذا تركنا جانباً حركة الجامعة الأمريكية التي نشأت في القارة الأمريكية منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وحركة الجامعة الآسيوية التي دعت إليها اليابان

سنة ١٩٢٦ في مؤتمر ناجازاكي، فإننا نجد في أوروبا إتجاهًا قويًا نحو التنظيم الإقليمي بلغ أوجهه في سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤. فنجده أن الحلف الصغير قد إزداد توئقاً وتكللاً كأننا نشاهد عقد ميثاق الاتحاد البلقاني والإتحاد البلطيقي وبروتوكولات روما بين إيطاليا والنسا وهنغاريا . فضلًا عن الــكتلة السكندرافية التي حال دون قيامها على أساس اتفاق عدم وجود خطر مباشر يهدد دولها .

١٦٨ - وإندلعت نار الحرب الأخيرة فعصفت بكل التنظيمات الإقليمية القائمة ولكن ماؤن قاربت الحرب النهاية، وبدأ التفكير في إقامة النظام العالمي الجديد، حتى برزت فكرة التنظيم الإقليمي إلى الوجود، لأنها لم تكن في الحقيقة حدثًا عارضاً وجذ لعلاج نواقص ميثاق العصبة . بل حركة طبيعية لها جذورها العميقа في العلاقات الدولية . وقد دعا كثيرون إلى جعل التنظيم الإقليمي أساساً للتنظيم العالمي ، أو كما قيل « العالمية عن طريق الإقليمية ». فاقتراح الرئيس هـ. هوفر سنة ١٩٤٢ م أن تنشأ بالإضافة إلى الهيئة العالمية هيئات إقليمية ثلاثة في السكرة الغربية وأوروبا وآسيا . وتعمل هذه الهيئات على حل الخلافات التي تتشعب بين أعضائها ، فإذا تعذر عليها حلها ، وفشلتم في تسويتها بالطرق السلمية ، أحيلت على مجلس الأمن العالمي . وبعد سنة من هذا التاريخ تبني الفكرة ونستون تشرشل ودعوا لها بقوة<sup>(١)</sup> .

١٦٩ - ولكن تياراً معارضًا لا يقل عن التيار الأول قوّة دعا إلى إلغاء الــتفاقيات الإقليمية القائمة ، وعدم السماح بعقد إــتفاقيات مماثلة في المستقبل . وإذا وجد أن لا بد من قيامها ، فلتحرم من أي دور جدي في صيانة السلام والأمن . وحجة هذا الفريق من المفكرين أنه يخشى ، إذا أــجيزت الــتفاقيات الإقليمية ، أن يفتح الباب للرجوع إلى عــهد نظام الحالــفات . وهم يضرــون مثلاً لذلك بتطور نظام الــتفاقيات الإقليمية في أوروبا

H. Hoover, The role of strong Regional Groups. in « Dumbarton Oaks » compiled by R. Summers, New York 1945, p. 204 et s. (١)

بين الحربين<sup>(١)</sup>. كما أنهم خشوا أن تغلب الدول الإلتزامات الإقليمية على تلك التي سترتبط بها عند قيام الهيئة العالمية ، فتقديم مصالحها الخاصة على المصالح العامة للمجتمع . وليس بعيد عن هذا كثرة الموقف الذي إنخذه النمسا وهنغاريا من ايطاليا عند توقيع العقوبات عليها ، إذ إمتنعنا عن الإشتراك في العقوبات بحجج أنها تتناقض وإتفاقاتها مع ايطاليا . ثم أنهم يتساءلون عن الفائدة الحقيقية المرجوة من هذه الاتفاقيات . صحيح أن السكتة الإقليمية إذا كانت مؤلفة من دول صغيرة فإنها لا تهدد السلم العالمي . ولكنها في هذه الحالة لن تضمن سلامه أعضائها . فالسكتة السكندينافية والخلف الصغير والإتحاد البلقاني كانت عاجزة عن الوقوف في وجه المانيا عند نشوب الحرب . أما إذا ضمت هذه السكتل بعض الدول العظمى أو كانت تحت رعايتها فإنها تكون قوية ، ولكن يخشى أن تتحدى هذه السكتل قرارات الهيئة العالمية من جهة ، كما يخشى أن تفضي إلى انقسام العالم إلى مناطق نفوذ متنافسة قد تشتبك فيما بينها ، ويحل خطر الخلاف بينها محل قيام الخلاف بين الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup> .

١٧٠ - وهكذا بقي مصير الفكرة الإقليمية متآرجحاً يتهده الخطر من كل جانب إلى أن ظهرت مقتراحات دمبرتون أكس . فإذا بها لا تقتصر فقط على إقرار قيام هذه الاتفاقيات ، بل وتشجعها أيضاً . فنصل على أن أحكام الميثاق لا تحول دون قيام التنظيمات أو التوكيلات الإقليمية بشرط أن تتلام مع مقاصد الهيئة ومبادئها . وجعلت لهذه التنظيمات دوراً إنسانياً في حل المنازعات المحلية سواءً كان ذلك من تلقاء الدول صاحبة الشأن نفسها أو بالاحالة إليها من مجلس الأمن . كما جعلت لها دوراً إيجابياً في أعمال القسر ضد الدولة المعادية . وإحتفظ بها المجلس ضمن سلطاته

Freytagh-Loringhoven, ov. cité p. 651 (١)

A. P. Whitaker, the role of latin America in relation to current (٢)  
trends in international organisation, the American Political Science  
Review, June 1945 p 501 ; and V. M. Dean, the Four Cornerstones of  
Peace, Newyork 1945, p. 21

لمنعها من أن تنشأ نشأة مستقلة بلا رقابة فتتحرف إلى تحقيق مقاصد غير مقاصد الأمم المتحدة، فلم يجز قيامها بأعمال القسر إلا بإذن المجلس. كما قضت بأن مجلس الأمن يجب أن يحاط في كل وقت إحاطة تامة بما يحرى فيها من الأعمال، أو تزمع القيام بها لحفظ السلم والأمن الدولي.

١٧١ — وفي مؤتمر سان فرانسيسكو إستأنف أنصار الفكرة الإقليمية كفاحهم الشديد لزيادة سلطان التنظيمات الإقليمية، لاسيما بقصد التقليل من تفوذ الدول العظمى بالنسبة لها. فطالبت بعض الدول بالغاء حق اعتراض الدول العظمى بالنسبة لهذه التنظيمات وبأن يؤذن لها باتخاذ التدابير الالزمة لصيانة سلم الإقليم وأمنه إذا تختلف مجلس الأمن عن أن يعمل بالذات، أو عن أن يؤذن لها بالعمل. وإذا خشيت دول الجامعة الأمريكية أن تتخذ صيانة الأمن سبيلاً لتدخل دولة غير أمريكية في شؤون نصف الكرة الغربي، بما يستتبع ذلك من المس بمبدأ مونزو وهدر التضامن الأمريكي، فقد طالبت بأن ينص صراحة على حق الدول الأعضاء الطبيعي في الدفاع ضد أي اعتداء يقع عليها، سواء أكان الدفاع فردياً أو جماعياً. وقد كللت مساعيها بالنجاح فنص على هذا في م ٥١ من الميثاق.

١٧٢ — وقد إنتصرت الفكرة الإقليمية أيضاً وتحلت في طريقة إنتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن. فقد تقدمت مصر بادئه ذى بدء بطلب إقامة ضابط الانتخاب على التمثيل الإقليمي، بحيث تمثل في المجالس مناطق العالم الكبير المختلفة إلى جانب الدول المتخمس العظمى. أى أن يقسم العالم إلى مناطق تكون بمثابة دوائر إنتخابية حقيقة لا تانتخاب المجلس وتعيين الدول التي تولف لكل منطقة مندوبيها في المجلس، بعد أن تبرم فيما بينها إتفاقيات إقليمية. وقد أخذ إلى حد ما بهذه الفكرة إذ نص بصراحة على أن يراعى عند الانتخاب لمجلس الأمن التوزيع الجغرافي العادل<sup>(١)</sup>، وفي هذا تكريس قانوني للتطور الفعلى الذي تم فيما بين الحربين.

١٧٣ - كاً أضيفت نصوص تضييف الاتجاه الى التوكيلات والتنظيمات الإقليمية الى طائفه الوسائل السلمية،<sup>(١)</sup> لتحل المنازعات الخلبية عن طريقها أولاً قبل إحالتها الى مجلس الامن<sup>(٢)</sup>. ولكمفالة حق المجلس في الاشراف والتدخل في هذه المنازعات ، نص على أن إختصاص المنظمات الإقليمية بحل الخلافات الإقليمية لا يعطى بحال من الأحوال حق مجلس الامن في فض أي نزاع أو موقف قد يؤودى الى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا ، وحق كل عضو من الأمم المتحدة في تنبيه مجلس الامن أو الجمعية العامة الى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يؤودى الى إحتكاك دولي<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا الأساس تم تنسيق وظائف المجموعات الإقليمية مع وظائف الهيئة الدولية، مع الإحتفاظ بالسلطان النهائي لتلك الهيئة .

(۱) م ۳۳ ف ۱

۳۶۲ ف ۵۲ (۲) م

٤٥٢ م(٣) ف

## الفصل الثاني

### الصفة الأقليمية للجامعة العربية

١٧٤ - رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة أقر عقد إتفاقيات وإنشاء منظمات ترتدي طابعاً إقليمياً . ولكنه لم يبين لنا ماهيتها ولا كيفية التعرف عليها . وقد اختلف الفقهاء وانقسموا شيئاً في تحديد مفهوم هذه الإتفاقيات أو المنظمات . فذهب بعضهم إلى أن الشرط الأساسي اللازم لقيام إتفاق إقليمي هو التجاور الجغرافي بين الدول المتعاقدة . فيعرف Noblemaire **الإتفاقيات الإقليمية** بأنها تقوم على أساس جغرافي ، فهي : «إتفاقيات بين دول متقاربة تهدف من ورائها إلى تسوية بعض المسائل الدولية تبعاً لنظريات متعارف عليها أو وفقاً لمساحتها الخاصة »<sup>(١)</sup> . كما يعرفها Dobixe بأنها : «وحدة إقليمية يقوم فيها تنظيم خدمان كاف على أساس علاقات وثيقة ، ويضم من بدرجة أقوى أو من الأطراف المتعاقدة ، وسلامتها »<sup>(٢)</sup> . ويتوخى Mirkovitch الإيجاز في تعريفه ، فيقتصر على القول بأنها «إتفاق تحده حدود جغرافية»<sup>(٣)</sup> . ويسلم Scelle ( ) بأهمية عامل التجاور الجغرافي هذا ، ولكنه يرى أن العامل الأهم في قيام الإتفاقيات الإقليمية وأبعدها أثراً هو وجود روابط جنسية وثقافية وتاريخية وسياسية بين شعوب الدول المتعاقدة ، بحيث يمكن القول أن الإتفاق الإقليمي ما هو إلا «تعبير قانوني عن التضامن الاجتماعي القائم بين الدول المتعاقدة يفضي إلى انتهاج خطة سياسية موحدة»<sup>(٤)</sup> .

cité par B. Saritch, la Petite Entente, thèse, Paris, 1933 p. 32 (١)

cité par J. R. De Orue Arègui, ov cité p. 37 (٢)

ibid, p. 38 (٣)

G. Scelle, ov cité p. 272 (٤)

١٧٥ - ويذهب آخرون إلى أن الصفة العالية في الإتفاقيات الإقليمية هي وحدة المصالح السياسية بين الدول المتعاقدة ، غير مقيمين بذلك وزناً كبيراً لعامل التجاور الجغرافي أو الروابط الاجتماعية . ومن هؤلاء السيدان Blum Delbos إذ يعرّفان الإتفاقيات الإقليمية بأنها « إتحاد دول ترتبط فيما بينها اعتبارات تتعلق بالمركز الجغرافي أو بوحدة مصالحها السياسية »<sup>(١)</sup> . ويتوارى Alvarez بين هذه الاتجاهات المختلفة ، فيؤكّد مرّة أخرى قيام الإتفاق الإقليمي على روابط طبيعية ، ويعرف المجموعات الإقليمية بأنها « مجموعة دول تجمعها روابط طبيعية من وحدة التقاليد والجنس والدين والمصالح المشتركة ، وتبثّت هذه الروابط أو تعبّر عنها معاهدات لها صفة دفاعية بحتة »<sup>(٢)</sup> . ويتردّد مرّة بين هذا العامل وعامل وحدة المصالح السياسية ، ويكتفى إلى تغليب العامل الأخير . فيرى أن المناطق الإقليمية تتّألف من « بعض الأقطار التي تجمعها بعض روابط الجنس والتتشابه في النظم ، ولا سيما التي تربطها وحدة المصالح السياسية »<sup>(٣)</sup> . ثم يعود فيؤكّد بأنه لا يمكن وضع قاعدة في هذا الشأن ، ولتمييز الأنفاق الإقليمية من غيرها يجب فحص كل حالة على حدة ودراسة نصوص الإتفاقيات التي تقوم بين الدول<sup>(٤)</sup> .

١٧٦ - ولكن عدم إجماع الشرح على ضابط ما ، ليس من شأنه أن يثيرينا عن البحث عن ضابط نهيدى به في تمييز الإتفاقيات الإقليمية من غيرها . ولو رجعنا إلى المعنى اللغوي لعبارة ( accord régional ) التي استعملها الميثاق ، لرأينا أن كلمة ( Région ) تفيد معنى الوحدة الإقليمية والإتصال الجغرافي ، وإستقراء الإتفاقيات التي انعقد الإجماع على وصفها بالإقليمية ، كالحلف الصغير والإتحاد البلقاني والأتفاق

cité par Freytagh - loringhoven, ov. cité, p. 594 (١)

cité par J. R. De Orue Arègui, ov. cité p. 38 (٢)

ibid p. 37 (٣)

dans B. Saritch, ov. cité p. 33 (٤)

البلطيقي ، يرينا أنها عقدت جميعاً بين دول متجاورة . والحكمة في ذلك واضحة ، إذ أن هذه الاتفاques تستهدف صيانة السلم . وخطر الحرب ، وال الحرب نفسها ، لا يقومان غالباً إلا بين الدول المتجاورة . فوجدت هذه الاتفاques لمنع الحروب بين الدول المتعاقدة وحمايتها — عن طريق الدفاع المشترك — من خطر الدول المجاورة لها . ويخلاص من ذلك كله أن التجاور الجغرافي شرط لازم لقيام الاتفاq الإقليمي . وهذا التجاور نفسه يخلق مصالح سياسية مشتركة تعمل الدول المتعاقدة على حمايتها صيانة اسيادتها . ولا شك في أن وجود روابط إجتماعية مختلفة لغوية وجنسية وثقافية وإقتصادية ، من شأنه أن يقيم الاتفاq على دعائم ثابتة و涕دة الأركان ، ويتحقق الغرض من التكامل بشكل أولى . ولذلك ليس ما يمنع من تصور إمكان قيام إتفاques إقليمية بين دول مجاورة ، حل مشاكلها الخاصة ورعايتها مصالحها من غير قيام هذه الروابط . ولو أن الاستقرار التاريخي يثبت لنا أن أغلب الاتفاques الإقليمية قامت فعلاً بين دول تجمعها روابط إجتماعية مختلفة .

١٧٧ — هذه الإعتبارات دعت وقد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى أن يتقدم باقتراح تعريف للإتفاques الإقليمية ، هذا نصه : « تعتبر إتفاques إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول ، تجتمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي ، وتعاوناً جماعاً على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات حلاً سليماً ، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الإقتصادية والثقافية » . ومع ما في هذا التعريف من ضبط ودقة في الوصف ، فإن التعديل لم يحظ بالقبول بحججة أن كل تعريف تضيق ، وأنه يخشى أن يخرج من التنظيمات الإقليمية — لوأخذنا بالتعريف — ما قد يجب أن يدخل فيها . ولكن الأسباب التي تكون وراء هذه الحجة سياسية صرفة . فقد عقدت بعض الأمم المتحدة معاهدات تحالف ومساعدة متبادلة كالمعاهدات التي عقدتها روسيا مع إنجلترا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وغيرها

وقد رغبت هذه الدول في إدماج هذه المعاهدات ضمن التنظيم العام للسلم والأمن على أساس وصفها بأنها من نوع التنظيمات الإقليمية ، لتسيرف من حق الدفاع الجماعي؛ مع أنها لا تعنى إلا بمسألة المعاونة العسكرية . وإذا صرحت تلك التي تعقد بين دول متقاربة بأنها إقليمية ، فإنه لا يصح اعتبار المواثيق الأخرى التي لا تستند على أساس جغرافي ، بمعنى أنها لا تقوم في منطقة جغرافية معينة ، من الاتفاقيات الإقليمية .

١٧٨ — ولهذا فإن الحل الذي أخذ به ميشاق الأمم المتحدة ، بتوسيع مفهوم نطاق الاتفاقيات الإقليمية حتى ليشمل هذه المواثيق الأخرى ، وعدم اشتراطه إلا أن تكون مترابطة مع الميثاق ، حل يدعو إلى أشد الأسف . لأن مثل هذه المواثيق ليست إلا بعثا لنظام الحالات القديمة الموجه ضد دول معينة . ولا نزال نذكر الاتهادات العنيفة التي وجهت إلى مثل هذه المواثيق التي عقدت بين الحريين ، واعتبارها مناقضة لروح عصبة الأمم . وما لا شك فيه أن تخويل الأعضاء حق عقد معاهدات تتعلق بأقاليم لا تنتمي إليها فيه اهدار لمبدأ المساواة الذي تقوم عليه هيئة الأمم المتحدة نفسها ، لأنه ينطوي على معنى تمكين بعض الدول من التحكم في مصير دول أخرى وتطويقها . ويمكن أن تؤكّد أذن أن مثل هذه المعاهدات التي لا تقوم إلا على وحدة المصالح السياسية ولا أساس جغرافي لها ، ليس لها أية صفة إقليمية بالمعنى الصحيح .

١٧٩ — أما جامعة الدول العربية فينظم دائمة تقوم في منطقة جغرافية معينة ، تؤلف وحدة تامة متصلة الأجزاء ، تجمع بين دول متقاربة تربطها أشد الروابط وأوثقها ، لما يبنها من وحدة في اللغة والجنس والدين والتقاليد والأمال ، والمصالح السياسية المشتركة . وهي تستهدف — شأنها في ذلك شأن هيئة الأمم المتحدة — حفظ السلم والأمن الدولي في الشرق العربي . وبعملها هذا تساهم في صيانة السلم والأمن الدولي في العالم ، لأن السلم لا يتجزأ . وهي تعمل على تحقيق هذا المقصد بسبيل متعددة فينظم ميشاقها تسوية المواقف أو المنازعات التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال

بالسلم ، وتشهد التدابير الجماعية لقمع أعمال العدوان التي تخل بالسلم أو الأمان في هذه المنطقة من العالم ، سواء أصدرت من دولة عضو أو غير عضو فيها . ويلاحظ أن ميشاق القيدين يشتركان كلاهما في تحريم الملاجوء إلى القوة على إطلاقها ، سواء إقترنت بحرب قانونية أم لم تقرن بها . وهي لا تكتفى بقمع أعمال العدوان عند وقوعها بل تقرن بها أعمالاً إيجابية لتهيئة الأحوال التي يكون من شأنها حفظ السلم والأمن ، فتعمل على التعاون في المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٨٠ — وإذا كان ميشاق جامعة الدول العربية لم يتضمن نصوصاً خاصة بتبيان المبادئ التي تقوم عليها الجامعة ، لمقارتها بمبادئ الأمم المتحدة ، فإن النصوص العامة التي تضمنها تكفي لاستنتاجها . فالجامعة تعمل في سعيها وراء مقاصدها وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ، إذ أنها تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ، ومبدأ حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، وتنع الدول الأعضاء فيها من التدخل في الشئون الداخلية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى .

١٨١ — وقد يعترض علينا بأن الهدف البعيد الذي ترمي الجامعة إلى تحقيقه ، وهو تكوين أمة عربية موحدة ، لن يتم من الوجهة السياسية إلا عن طريق تحقيق أمرين لازمين : أولهما إستكمال استقلال الدول الأعضاء في الجامعة ، التي لا زالت مكلبة بقيود واقعية وبمعاهدات دولية تحد من سلطاتها وتفرض عليها قيوداً لا تتفق وسيادتها المعترف بها ، وثانيهما تحرير العرب الذين يخضعون للحكم الأجنبي . وتحقيق هذين المطلعين يقتضى كفاحاً مستمراً مع الدول الأجنبية صاحبة النفوذ في هذه الدول والتي تود التمسك بامتيازاتها وعدم التنازل عن شيء منها ، ونتيجة ذلك كله أن تبتعد الجامعة عن مقتضيات الأمان الدولي وشرط الاستقرار الذي يلزمه ، لتجعل من الشرق العربي منطقة إضطراب دائم واحتلال مستمر إلى أن يتم لها تحقيق ما تريد .

١٨٢ — ولكن الرد على هذا هين يسير . فالسلم الذي نريده ليس سلماً مؤقتاً

مصطنيعاً ، بل سلماً قائماً على أساس طبيعية عادلة ليكون سلماً دائماً . وليس ثمة ما يبرر في ظل هيئة الأمم المتحدة أن تسيطر دول عظمى على دول صغرى ، وترغمها على السير في ركابها ، وتفرض عليها إلتزامات عسكرية لا مصلحة لها فيها ، ولا تتفق بحال من الأحوال مع ميثاق الأمم المتحدة الذي عهد إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي <sup>(١)</sup> ، والذي يقوم في أساسه على مبدأ المساواة في

(١) يرى Freytagh Loringhoven أن التحالف بين دولة عظمى ودولة صغرى إنما هو صورة أخرى من صور الاستتباع . فهو علاقة ليست متكافئة ، تشد الدولة الصغرى إلى عجلة سياسة الدولة العظمى . وتلومها أن تدور أبداً في تلك نفوذها وسلطانها . وهذا فهو يطلق على مثل هذه الحالات اسم « مواثيق تبعية » (Pactes de Vassalité) . أنظر ص ٦٤٧ وما بعدها من مؤلفه السالف الذكر .

وقد وجدت هذه الفكرة تطبيقاً إلى حد ما في هيئة الأمم المتحدة . إذ طلبت المملكة الأردنية قبولاً لها عضواً في الأمم الأمم المتحدة . فقرر مجلس الأمن حفظ طلبها . وجاء القرار تأييداً لاعتراض مندوب الاتحاد السوفيافي المبني على أن قيام بريطانيا من جانب واحد بمفع شرق الأردن استقلالها لا يبرر فرض اتفاق خاص بين شرق الأردن والمملكة المتحدة لا تتفق نصوصه وميثاق الأمم المتحدة . ولأسما المادة الخامسة التي تنص علىبقاء القوات البريطانية في شرق الأردن . ولذلك يشك كثيراً في نوع الاستقلال الذي تتمتع به المملكة الأردنية .

(أ) أنظر المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية ، الملحق الخاص رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ ص ١٤ . وأنظر كذلك محاضر السنة الأولى ، المجموعة الثانية ، الملحق رقم ٤ ص ٦٨ — ٧١ كما ظهرت نفس الفكرة في سياق قرار أصدرته الجمعية العمومية للإم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ توعى فيه بأن تسحب بغير ابطاء القوات المرابطة في أراضي الدول الأعضاء بغير رضاها الصادر عن حرية وفي صورة علنية تشمل معااهدات أو اتفاقيات متعلقة مع أحکام الميثاق وغير مناقضة لاتفاقيات دولية (أنظر Weekly Bulletin, United Nations, December, 24, 1946 p.11) ولادران مرئي هذا القرار يجب أن نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة أنشأ نظاماً للأمن الجماعي . وضمن الوسائل والأدلة الكافية بتؤمن كل أعضو من الاعتداء . فسلب بذلك الدول العظمى حجة كثيرةً ما تسترت وراءها في احتلال أراضي دول أخرى لحماية خطوط مواصلاتها أو ما تزعم أنه مصالحها الحيوية .

السيادة بين جميع الأمم المتحدة بل إن تــكــين بعض الدول العظمى من التــحكــم في دول أخرى ، وإقامة قواعد عسكرية فيها ، هو من أشد الأخطار التي تهدد هيئة الأمم المتحدة وتزعزع أركانها . إذ من شأنه أن يجعل هذه الدول في حالة من التبعية تحول بينها وبين القيام بالتزاماتها كأعضاء في هيئة الأمم المتحدة . كما أنه قد يبعث الريبة في نفوس الدول العظمى الأخرى ، ويدفعها إلى أن توجد هي الأخرى حولها مناطق نفوذ لها لضمان سلامتها الخارجية ، ونتيجة ذلك كله انقسام العالم إلى معاشرين متباينين يعيشان في جو من السلم المسلح لا يمكن إلا أن ينتمي بحرب عالمية جديدة . فسعى الدول الصغرى والمتوسطة إلى التحرر من ربقة الدول العظمى يجنبنا هذا الخطر الداهم ، ويجعل منها عنصر سلم وتوازن في ميدان القوى العالمية ، ويتافق بالتالي تمام الاتفاق مع الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة من حفظ السلام والأمن في العالم .

١٨٣ — أما مسألة العرب الخاضعين لحكم أجنبى فتــئــير مسألة الاستعمار بــكــاملــها . وقد كان متــظرــاً من الأمم المتحدة ، التي حارت في سبيل تــأــكــيد حق الشعوب كلها في اختيار نظام الحكم الذى تــرــيد أن تــعيشــ فى ظــلهــ ، وأعلنت إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية ، وبأن يجعل لها حق تقرير مصيرها ، وجعلت من أغراضها تحقيق الرقى الاجتماعى ورفع مستوى المعيشة ، كان متــظرــاً أن تــبــادر هذه الأمم المتحدة إلى تحرير الشعوب المستعمرة لمنع استغلالها وتسخير مواردها لمصلحة الدول المستعمرة . وتفاــلــ الناس خيراً عند ما وضع المستــرــكورــدلــ هل مقتــرــحــاتهــ فى ســيــيلــ تــحرــيرــهــ هذهــ الشــعــوبــ ، وــدــعــوــةــ حــكــومــاتــ أــعــضــاءــ الأــمــمــ المــتــحــدــةــ إــلــىــ أــنــ تــخــدــدــ فــيــ أــقــرــبــ وــقــتــ المــيــعــادــ الذــىــ تــمــنــحــ فــيــهــ الشــعــوبــ المــســتــعــمــرــةــ اــســتــقــلــالــهــاــ التــامــ دــاخــلــ نــطــاقــ الــأــمــنــ الدــوــلــىــ .ــ وــظــنــ أــنــ الــبــشــرــيــةــ مــقــبــلــةــ عــلــ عــهــدــ جــدــيــدــ تــســوــدــهــ مــبــادــيــهــ الــحــرــيــةــ وــالــإــلــاــخــ وــالــمــساــوــاــةــ حــينــ أــفــرــ الرــئــيــســ رــوزــفــلــتــ هــذــهــ الــمــقــرــحــاتــ ،ــ وــلــكــنــ النــتــائــجــ إــلــىــ أــســفــ عــنــهــ اــجــتــمــاعــ يــلــغــاــ خــيــبــتــ هــذــهــ الــآــمــالــ .ــ

وما لبث شيء من الامل أن عاود النقوس عندما نادت بعض الدول في مؤتمر سان فرانسسكو بأن يكون نظام الوصاية الجديد شاملًا لمجموع الأقاليم الخاضعة بأية صورة من الصور للنفوذ الأجنبي . ولو أن هذا الرأي صادف نجاحا لكان غناً كبيراً من غير شك . ولكن الدول المستعمرة كانت من القوة بحيث تضاملت الفكرة التقدمية وتغلقت ، وجعل وضع هذه الأقاليم في ظل الوصاية الدولية من حق الدول المستعمرة ، تستعمله بمحض اختيارها . ولم تف الشعوب المستعمرة بأكثر من تصريح تعهد فيه الدول المستعمرة بأن تسلك في حكم مستعمراتها مسلكاً يتفق ومصالح السكان ، وأن تتبع سياسة تتماشى مع روح الميثاق في إدارتها لتلك المستعمرات . ولم ينشأ أى نوع من الرقابة الدولية لضمان قيام هذه الدول بوضع الإلتزامات التي قبلتها موضع التنفيذ .

١٨٤ — لم يبق اذن أمام الشعوب المستعمرة ، بما فيها الشعوب العربية ، إلا أن تعتمد على نفسها في كفاحها الشاق من أجل الحرية ، والتاريخ يثبت لنا بما فيه الكفاية أنه ليس من قوة يمكن أن تقف تطور الوعي القومي في بلد من البلاد عند حد ، بعد أن يبلغ درجة معينة من اليقظة والتبصر . والشعوب العربية قد بلغت هذه المرحلة ، فهي تنهض لتحطم قيود الاستعباد والعزلة والجهل والأفقار التي فرضت عليها لمصلحة المستعمر . وهي تتطلع في كفاحها هذا إلى الجامعة العربية ، التي قامت تلبية للرأي العام العربي في كافة هذه الأقطار ، تستمد منها العون والمساعدة . فهل يتصور أن تقف الجامعة مكتوفة اليدين حين يسمح بجماعة تتوارد من كافة أقطار العالم في ظل الحرب الأجنبية لغزو شعب آمن في أرضه ووطنه ، وطرده بقوة المال والسلاح ؟ وهل يمكن للجامعة أن تخوض النظر فيما يجري من مساومات بين الدول العظمى لتقدير مصير ليبيا ، وعما يقع من أحداث في أفريقيا الشماليّة تحت الادارة الفرنسية . وخطر هذا الغزو لا يقتصر على فلسطين وحدها لأنه إسفين يدق في قلب الجامعة العربية ، ويهددها في المستقبل القريب بأعظم الأخطار ، ويعرض سلامتها وأمنها إلى أشد

النكبات . ووجود الاستعمار في ليبيا أو أفريقيا الشماليّة يشكل خطراً جدياً على مستقبل الجامعة ويعرض دولها للدسائس الاستعمارية . فالجامعة العربية حين تدافع عن حق عرب فلسطين في الإحتفاظ بوطنهما وعن حق الأقطار العربية غير المستقلة بتقرير مصيرها ، إنما تدافع عن كيانها وبقائها ، وميثاق الأمم المتحدة نفسه قد كفل لها هذا الحق بتصريح النص ، كما أنها في عملها لتحرير العرب تتوسل بـ بكل ما تهيئة الوسائل السياسية من أسباب . وبذلك استبعد الميثاق إمكان اللجوء إلى القوة لهذا الغرض . إن معركة الحرية واحدة لا تتجزأ ، والجامعة العربية ، بوقوفها إلى جانب الشعوب العربية المستعمرة ، لا تخدم المصالح القومية الأنانية فقط ، بل تخدم قضية الحرية في العالم أجمع . والحرية ليست في جوهرها إلا الإعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها . وبذلك تساهم الجامعة في إقامة السلم والأمن الدولي على أساس طبيعية عادلة قبلة للبقاء .

١٨٥ — يخلص من هذه المقارنة أن مقاصد الجامعة ومبادئها تنطبق كل الانطباق على مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها . وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يفرق بين الاتفاقيات والمنظّمات الإقليمية فإن جامعة الدول العربية باعتبارها شخصية معنوية تعتبر منظمة إقليمية . ويهما الآن أن نعرف ما إذا كانت الجامعة العربية تتمتع بوصف منظمة إقليمية في حدود ميثاق الأمم المتحدة بمجرد قيامها ، أم أنه لا بد من إعتراف هيئة الأمم المتحدة لها هذا الوصف . وإذا رجعنا إلى المادة ٥٢ ، رأينا أنها تجيز قيام المنظّمات الإقليمية إجازة معلقة على شرط ، هو ملامدة مقاصدها ومبادئها المقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها كما أن هذه المنظّمات تقوم في بعض الأحيان بدورها بوصفها فروعاً لهيئة الأمم المتحدة (١) . فضلاً عن أن مجلس الأمن إحتفظ بها تحت سلطاته وإشرافه (٢) . وهذه

(١) أنظر م ٥٢ ف ٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق مجلس الأمن في احالة المنازعات المحلية على هذه المنظّمات وم ٥٢ ف ١ التي تنص على حق مجلس الأمن في استخدام المنظّمات الإقليمية كرارى ذلك ملائماً في أعمال القسر .

(٢) أنظر م ٣٤ و ٣٥ اللتين تمكنان مجلس الأمن من الرقابة على ما يجرى في داخل =

الاعتبارات تدعونا إلى القول بحق هيئة الأمم المتحدة في أن تقرر ملامحة مقاصد المنظمات الإقليمية والمبادئ التي تقوم عليها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها من عدمه . وإذا ما أُعترف بانطباق هذه المقاصد والمبادئ ، تعمت الجامعة بوصف منظمة إقليمية على أساس المادة ٥٢ ، ويتوقف على هذا التقرير قيام علاقة بين الجامعة وهيئة الأمم المتحدة في حدود ميثاقها . ولا يهم أن يكون الاعتراف صريحاً أو ضمنياً ، وقد تم إعتراف هيئة الأمم المتحدة الصريح بالصفة الإقليمية للجامعة العربية ، وذلك في سياق قرار اتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن إنشاء لجنة اقتصادية للشرق الأوسط وجاء فيه « إن تعاون هذه اللجنة ( المراد إنشاؤها ) مع هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، ومع هيئات الإقليمية في الشرق الأوسط بحاجة الدول العربية ، من شأنه أن ييسر مهمتها » (١) .

— هذه المنظمات ، م٣٥ التي تحول دون قيام المنظمات الإقليمية — كبداً — بأى عمل من أعمال القسر من غير ترخيص مجلس الأمن ، وم٤٤ التي تقضى بأن يحاط مجلس الأمن علماً بما تقوم المنظمات الإقليمية أو تنوى القيام به من عمل لصيانة السلام .

## الفصل الثالث

### فض المنازعات بالطرق السلمية

١٨٦ — تمييد : تتكلم المادة الخامسة من الميثاق عن حالة قيام نزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، وفترض على الدول المتنازعة واجباً معيناً واحداً ، هو إلا تليجاً إلى القوة لفض هذا النزاع . فالميثاق يترك للدول المتنازعة حرية التصرف في نزاعها ، فيما عدا أن تليجاً إلى القوة . ولا يقيد من حقها في الإختيار بين الوسائل التي توصلها إلى فض نزاعها ، ولا يلزمها بواحدة منها . وهو في هذا يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة ، الذي قرن هذا الواجب السلمي بالالتزام إيجابي هو وجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية <sup>(١)</sup> ، وعرض بعض هذه الوسائل بالذكر <sup>(٢)</sup> . ولكن الخلاف في هذا الصدد شكلي محض ، ولا يمكن أن يعتبر عيباً في الميثاق أو نقصاً مجرد ذلك . لأن احترام الدول لالتزامها بعدم اللجوء إلى القوة يؤدى حتماً إلى أن تضطر إلى حل خلافاتها بالطرق السلمية <sup>(٣)</sup> . فهنالك الالتزام مرتبط ببعضهما إرتباطاً وثيقاً ، بحيث يمكن القول أنهما يعتبران مظهراً مختلفاً لالتزام واحد . وإذا كان الميثاق الأمم المتحدة قد ذكر بعض الوسائل السلمية ، فإنه لم يفعل ذلك إلا على سبيل

(١) م ٢ ف ٢ ميثاق الأمم المتحدة

(٢) م ٣٣ ف ١

(٣) يلاحظ أن بين أربع من الدول الأعضاء معاهدات تفرض عليها واجب فض المنازعات التي تنشب فيما بينها بالطرق السلمية ( م ٢ من معايدة الحلف العربي بين العراق والمملكة السعودية واليمن لسنة ١٩٣٧ و م ٣ من معايدة الأخوة والت协اف بين العراق والمملكة الأردنية لسنة ١٩٤٧ ) .

الممثل . وترك للدول الأعضاء الحرية في حل منازعاتها بوسائلها الخاصة التي تختارها<sup>(١)</sup> .

١٨٧ — وإذا كان الميثاق يختلف في هذا الشأن عن ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يتفق معه في أنه لم يقتصر على تحريم الحرب في بعض صورها كما فعل عهد عصبة الأمم ولم يقف عند حد تحريم الحرب بين الدول الأعضاء في كل صورها ، بل ذهب إلى حد تحريم اللجوء إلى القوة فيما بينها بصفة عامة<sup>(٢)</sup> وبذلك قطع الطريق على الدول وحرمتها من حق الالتجاء إلى وسائل الإكراه لتقليل إرادتها والقيام تحت ستارها بأعمال لا تميز بطبيعتها في شيء من أعمال الحرب ، هذا الحق الذي كان معترفا به في ظل العصبة . وبذلك إستفاد من حوادث السنوات الأخيرة حين أقدمت دول مختلفة على توجيهه أعمال العنف ضد دول أخرى أعضاء في العصبة ، محتمية وراء هذه التفرقة بين الحرب بمعناها الفنى وأعمال الإكراه ، ولم تستطع العصبة أن تحرك ضدها الضمان المنصوص عليه في المادة ١٦ .

١٨٨ — ويتحدد إختصاص مجلس الجامعة في نظر المنازعات بين الدول الأعضاء صورتين مختلفتين . أما الصورة الأولى فقد نظمتها الفقرة الأولى من المادة ، وتنص على أنه : « إذا نشب بينها — دولتين أو أكثر من دول الجامعة — خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها ، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزاً » . فالالتجاء إلى المجلس في هذه الصورة لا يكون إذن إلا بموافقة الطرفين ، وبشرط الا يتعلّق الخلاف باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها . واختصاص المجلس في هذا الشأن إختصاص تحكمي

(١) م ٣٣ ف ١

(٢) م ٢ ف ٤ من ميثاق الأمم المتحدة

صرف . ويظهر ذلك بوضوح في قوة الحكم الملزمة . وكذلك في الفقرة الأخيرة من المادة التي تنظم إجراءات التصويت ، فنقول بأن « قرارات التحكيم تصدر بأغلبية الآراء » . وإذا كان من الطبيعي ألا يسمح لدولة ما بأن تكون حكماً وطرفًا في دعوى ؛ <sup>(١)</sup> فإن المادة تقضى ، في فقرتها الثانية ، بتنحي الدول التي وقع بينها الخلاف عن الإشتراك في مداولات المجالس وقراراته

١٨٩ — واستبعاد المنازعات التي تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها من التحكيم يذكرنا بالنصوص التقليدية التي كانت تتضمنها معاهدات التحكيم المعقدة قبل الحرب العالمية الأولى . إذ كانت تقضى عادة بعرض المنازعات ذات الصبغة القانونية التي تتشعب بين الدول الأطراف ولم تحل بالطرق الدبلوماسية على محكمة التحكيم الدولية بلاهار ، بشرط ، ألا تمس مصالح الدول الأطراف الحيوية أو إستقلالها أو شرفها <sup>(٢)</sup> . وهذه التحفظات عرضة لأنشد النقد من الفقهاء <sup>(٣)</sup> ، لأنها تخضع لقرار الدول ذات الشأن الذاتي ، بحيث يمكن أن يدخل فيها أي نزاع ترغب الدول في استبعاده من التحكيم ، حتى قيل أن لا حد لتعسف الدول في هذا الشأن إلا حسن نيتها . وعلة التشكك بهذه التحفظات أن الدول أضطررت مع تقدم فكرة القانون الدولي إلى قبول مبدأ التحكيم الإلزامي . ولكنها كانت تخشى تماطل تقييدها بمثل هذا

---

« Personne ne peut être juge et partie dans sa propre cause » <sup>(١)</sup>

من فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة في تفسير معاهدة لوزان سنة ١٩٥

H. Lauterpacht, La théorie des différends non justiciables en Droit <sup>(٢)</sup>  
Int., Recueil de le Haye, 1930 - iv - t. 34, p. 508

ibid, p. 559-577; G. Scelle, Critique de la soi disant Domaine de la <sup>(٣)</sup>  
Compétence Réservéé, Revue de Droit Int. et de Législation Comparée,  
1933 p. 386 et s.

الالتزام ، فلنجات إلى التفرقة بين المنازعات السياسية والقانونية<sup>(١)</sup> ، وأعلنت عن رغبتها في التقيد بالتحكيم بالنسبة للقانونية . وأمكنها بذلك التخلل من تلك التي تصفها بأنها سياسية . وهي لا تخشى كثيراً من إلزام عرض الطائفة الأولى على التحكيم ، لأن الخطر المحتمل قليل نظراً لأن المحكمين ملزمون بإحترام القانون في حكمهم . وهذا الضمان غير متوفّر بالنسبة للمنازعات السياسية ، لغموض قواعد القانون الدولي أو عدم وجودها بالمرة ، وبذلك تختفظ الدول لنفسها بحرية العمل في شأنها . ولكننا لا نكاد نجد بعد الحرب العالمية الأولى إلا معااهدات قليلة نادرة تنص على هذه التحفظات ، ولو أن التفرقة بين المنازعات السياسية وغيرها لا زالت قائمة ، ولكن الإتجاه نحو ترك حق تحديدها إلى سلطة محامية كمحكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة .

١٩٠ — وإذا كان مبدأ وضع هذه التحفظات منتقد في ذاته ، فإن الإنقاد لا بد أن يكون أشد وأقوى حين نذكر أن المادة الخامسة لا تقيم التحكيم الألزامي . فالتحكيم لا يكون ، كما رأينا ، إلا باتفاق الطرفين . ومعنى ذلك أن لم يكن ثمة مبرر لاقحام هذه التحفظات في المادة . إذ ليس على الدولة التي لا تريد عرض نزاع معين على التحكيم إلا أن ترفض ، ولن تستطيع الدولة الأخرى أن تعرّضه ، من طرف

(١) يأخذ الميشاق بالتفرق بين المنازعات القانونية والسياسية ضمناً . لأنه باستبعاده المسائل المتعلقة بالسيادة والاستقلال من التحكيم إنما يستبعد المنازعات السياسية ، ويقتصر التحكيم على المنازعات القانونية . انظر Fauchille الذي يعرف المنازعات السياسية بأنها كل نزاع يتعلق باستقلال الدول المتنازعة أو مصالحها الحيوية أو شرفها القومي ، ولو تضمن الفصل في مسائل قانونية ، ov. cité, t. I, 3 ème Partie p. 545

القانون الدولي سنة ١٩٢٢ مسألة تصنيف المنازعات الدولية ! كشف كثيرون من أعضائه بتعريف المنازعات المتعلقة باستقلال الدول أو شرفها أو مصالحها الحيوية بأنها «منازعات

« سياسية » راجع Lauterpacht, ov. cité, p. 556

واحد . والحقيقة أن هذا الحرص الشديد على سيادة الدول الأعضاء يؤدي بذاته إلى المساس بها وتقييدها<sup>(١)</sup> . إذ ما الذي يحد من إرادة دولة ذات سيادة في عرض نزاع يتعلق بسيادتها أو مصالحها الحيوية على التحكيم بموجب مشيئتها .

١٩١ — والصورة الثانية لتدخل المجلس تشير إليه الفقرة الثالثة من المادة ، حيث تقول : « ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوافق بينهما » . ويلاحظ على هذه المادة أنها تناط بين إجرائين مختلفين معروفين في فض المنازعات الدولية ، أو هما الوساطة وثانيهما التوفيق . على أن النص الفرنسي للمادة ، وإن لم يكن ملزما ، لا يتكلم عن الوساطة (Médiation) وإنما عن الخدمات الودية (Bons offices) <sup>(٢)</sup> . وقد يدور من الأعمال التحضيرية وجوب الأخذ بهذا الرأي ، ولكننا زجح وجوب الأخذ بالنص العربي ، والأخذ باصطلاح (التوسط) بمعناه الفنى ، بمعنى عدم الاقتصار على تقديم خدمات ودية بالتقريب بين الدول المستازعة وحضرها على الدخول في مفاوضات ، أو الرجوع إلى مفاوضات سبق أن قطعتها ، للوصول إلى حل للنزاع القائم بينها ؛ بل (التوسط) بالاشتراك في المفاوضات ، وفي تقريب وجهات النظر المختلفة . ويفيد هذا الرأي أن الفقرة الأخيرة من المادة تتكلم عن « قرارات التوسط » ، وسنحاول فيما بعد توضيح المقصود بهذه العبارة ، ويكتفى الآن أن نقول إنه يفهم منها أن للمجلس أن يحدد شروط التسوية التي يقترحها المجلس للتقارب بين الفريقيين . كما أنه لا يمكن في مثل هذه الحالات المهمة التي « تهدد بشوب حرب » ، أن نقصر دور المجلس على مجرد تقديم خدمات ودية وانتظار نتيجتها ، لأن المجلس مكلف ، إذا ما نشب الحرب ، بالتدخل ورد الاعتداء ، فله أن يحاول إذن بذل كل الجهد الممكن لحفظ السلم ، من غير أن يتعدى المحدود المرسومة في القانون الدولي لمهمة الوسيط .

(١) Mouskhely, ov. cité p. 13

(٢) أنظر في التفرقة بين الوساطة والخدمات الودية Fauchille, ov. cité, t. I, 3ème partie p. 518 .

١٩٢ - وإذا صرنا النظر عن هذا النقاش اللغظى فإن المفهوم من المادة هو أن المجلس يعرض على الدولتين المتنازعتين خدماته بصفته هيئة توفيق . فالميشاق يعطى المجلس إذن الحق في « التوسط »، في أى نزاع يخشى منه نشوب حرب ، سواء أكان يتعلق بالاستقلال والسيادة وسلامة الأراضى أم لا . بل لعلنا لا نبعد عن محجة الصواب إذا قلنا إن الميشاق يفرض على المجلس هذا التوسط<sup>(١)</sup> وهذا الالتزام ظاهر من صياغة العبارة ، إذ تقول « يتوسط ». ومستفاد كذلك من الأعمال التحضيرية نفسها . وإذا كان من حق المجلس بل ومن واجبه أن يقوم بالتوسط ، فمعنى ذلك أن من واجب الدول المتنازعة أن تمسكها من القيام بعمله ؛ أى أن الدولة العضو في الجامعة ، التي تشتبك في نزاع يخشى منه وقوع حرب ، لا تملك أن ترفض عرضاً بالتوسط يتقدم به المجلس وإلا خالفت واجبها المستفاد من الميشاق . ويظهر أثر ذلك فيما إذا نشب الحرب واجتمع المجلس لورد الإعتداء عند تعين المعتدى وتوجيهه أعمال الجزاء ضده . وهذا الالتزام لا يقوم طبعاً إزاء دولة غير عضو ، إذا كان الخلاف معها ، فلها أن تقبل التوسط أو ترفضه .

١٩٣ - وأساس عمل المجلس في التوفيق البحث عن تسوية بين المصالح المتعارضة وإيجاد توازن عادل بينها ، قابل للبقاء ، ويرضى به الفريقيان . أو كما تقول محكمة العدل الدولية ، الحكم على أساس العدالة . ولكن من يقدر أن الخلاف القائم يهدى بشوب حرب ؟ يفهم من النص بوضوح أن المجلس هو الذي يقرر ذلك . وعلى هذا القرار يتوقف إلتزامه بالتوسط . والمجلس إما أن يوجه نظره إلى الخلاف الأمين العام<sup>(٢)</sup> ، أو إحدى الدول المتنازعة ، لأنها أدرى من غيرها بدرجة خطورة النزاع ومدى تهديده للسلم ، أو آية دولة عضو أخرى . ومع أنه لم تقع آية سابقة لمعرفة الإجراءات التي سيسير عليها المجلس ، فإن حادثة ذات مغزى تدلنا على الإتجاه الذي يمكن أن يسير به

(١) انظر عكس رأينا Mouskhély, ov. cité p. 33

(٢) م ٢ من النظام الداخلي للمجلس

في بحث القضايا التي تعرض عليه . فعلى أثر تصريحات رسمية صادرة من المملكة الأردنية الهاشمية بشأن موقفها من مشروع سوريا الكبرى ، إنبرت الأوساط اللبنانية المسئولة للرد عليها ، كما أثير الموضوع في البرلمان السوري ، واغضطت الصحف كثيرة حول الموضوع وصورت الدول العربية بمظهر المقسمة على نفسها المتخارلة ، فأثير الموضوع بصفة غير رسمية في مجلس الجامعة ، وبعد مناقشة غير قصيرة أحالة المجلس على لجنة وزراء الخارجية ، التي اجتمت وأصدرت بيانا مشتركا يعلن إتفاق وجهات نظر الجميع ، وأن حكوماتهم متمسكة بسيادة الجامعة ، وأنه لم يقصد من تناول موضوع سوريا الكبرى التعرض لاستقلال أيّة دولة من دول الجامعة أو سيادتها أو النيل من نظام الحكم فيها <sup>(١)</sup> .

---

(١) إن الضجة التي يشير لها مشروع سوريا الكبرى بين آونة وأخرى ، والنتائج الخطيرة التي تترتب على تحقيقه ، وعلاقته بكيان الجامعة نفسها ، تقتضينا أن نتناوله هنا بشيء من الإسهاب يوضح مختلف جوانبه بعد أن اكتنفه شيء كثير من الغموض والإبهام من تناوله في الصحف . وسنقتصر في هذا التحليل على المعلومات التي تضمنتها الوثائق الرسمية المنشورة في الكتاب الأردني الأبيض لسنة ١٩٤٧ .

### تحديد المشروع :

نجده تحديداً واضحاً لنطاق مشروع سوريا الكبرى ، كما يريده أصحابه ، في المذكورة التي بعثت بها الحكومة الأردنية إلى الجلالة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ ، وطالبت فيها بتأليف دولة واحدة من سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين ( ص ٦٥ من الكتاب الأبيض السالف الذكر ) . فالمشروع إذن يتناول أصلاً سوريا الجغرافية بحدودها الطبيعية ، ويسعى لجمعها وتوحيدها توطنـة لاتحاد أوسع مع العراق لتكون « اتحاد الـهـلال الخـصيب » ( ص ٦٦ من المرجع السابق ) ، وأنظر كذلك البيان الملكي الصادر من الملك عبد الله بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٤٧ ) . أما التأكيدات التي تداعى بشأن مركز لبنان في هذا المشروع ، وترك الخيار له في الإنضمام إليه من عدمه « والأردن غيرنا كل ولا متراجع عن خيار ترك لبنان ، (بيان الملكي السالف الذكر ) فلا يبدو لنا أنها جدية بل مجرد مناورة تهدف إلى إستبعـاد معارضة =

ويهمنا من هذه الحادثة الإجراءات التي اتبعت فيها . فالمتوقع عند ما يشار نزاع ما أمام المجلس أن يحيله على لجنة وزارة الخارجية ، بوصفها اللجنة السياسية ،

لبنان للمشروع . وفي حالة تحقق المشروع أن تعدم الدولة التي تتكون من الوسائل التي تمكنتها من الضغط على لبنان وضمه إليها . ويظهر هذا منذ الآن في إشتراط تخلي لبنان عن الأقاليم السورية الاربعة التي ضمت اليه بعد الحرب العظمى في حالة رفضه الدخول في الدولة الاتحادية ( ص ٦٨ من الكتاب الأبيض ، م ١٠ )

### نوع الدولة :

أما نوع الدولة فيتراوح بين الوحدة والاتحاد ولا ريب أن الغرض الأول الذي يستهدفه دعاء المشروع هو تكوين دولة مركزية تضم الأقطار الاربعة المشار إليها ، مع شيء من الاستقلال الإداري للبنان القديم مراعاة لامانى سكانه وكذلك في فلسطين لحفظ حقوق الأقلية اليهودية ( ص ٦٥ — ٦٦ من الكتاب الأبيض ) أما في حالة قيام صعوبات في وجه هذا المشروع فإن جهود أنصاره تتجه نحو إقامة دولة اتحادية من الأقطار الاربعة المشار إليها ، عاصمتها دمشق ويتمتع الاتحاد باختصاص المبدأ ، ويعنى بشئون الدفاع والمواصلات والاقتصاد الوطني والثقافة العامة والقضاء الاتحادي ، مع بقاء الاستقلال الذاتي لكل من الحكومات المحلية . ( ص ٦٧ — ٧٠ من الكتاب الأبيض )

### نظام الحكم :

ويكون نظام الحكم ملكياً « ويصر الملك عبد الله في مذاكراته للحكومة البريطانية على أن يتولى بنفسه سلطة في الدولة التي يسعى إلى تكوينها بأن يكون ملكاً للدولة المركزية أو رئيساً للدولة الاتحادية ( ص ٦٦ و ٦٨ من الكتاب الأبيض ) أما من عداء من الداعين للمشروع فيقولون بضرورة قيام إستفادة شعبى عام يقرر نظام الحكم ( المادة الثانية من الكتاب الأزرق : « يبت سكان هذه الدولة أنفسهم في نوع الحكومة التي تتخذها هذه الدولة سواء كانت ملكية أم جمهورية » وكأن الملك عبد الله لا يلاحظ ما في دعوته من ضعف حين يقرر النظام الملكي بنفسه فأعلن في خطاب العرش « أنه لا يسعى إلى ملك يبغى أو عرش يبغى » ( ص ٢٤٠ من الكتاب الأزرق ) وفي بيانه الأخير « إن الأردن لا يقيم أية عقبة شكلية في سبيل الوحدة أو الاتحاد محتكماً في هذا إلى الأمة مجتمعة » ( بيان ٤ آب سنة ١٩٣٣ )

لتسعى إلى التوفيق بين طرف النزاع ، ثم تقدم نتيجة عملها إلى المجلس .

١٩٤ - وإذا كان صحيحاً أن المشاق يعطى من حق الدول الأعضاء في الجامعة في

== ) ١٩٤٧) ولكن هذا لا يغير من الموقف شيئاً، فهو يقدم للعبارة الأخيرة بفقرة طويلة يهاجم فيها النظام الجمهوري الذي « فرض بالقوة وقام في ظل الإنذاب وأوجده التجربة الاستعمارية » ويعتبر « نظاماً طارئاً » والواجب الرجوع إلى الأصل الذي تقرر في سنة ١٩٢٠ ( النظام الملكي ) . ويعود فيستدرك ويعلن « إن نظام الحكم منوط بإرادة الأمة فاما رجوع إلى الأصل أو إستفقاء جديد » ويوضح من هذا تفضيله للنظام الملكي بصرامة ودعوه له ،

### تطور المشروع :

١ - إستهدفت الثورة العربية سنة ١٩١٦ إقامة دولة عربية واحدة من الأجزاء المنفصلة عن الدولة العثمانية . وفعلاً فقد أعلن الأمير فيصل في ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ في دمشق تشكيل حكومة دستورية عربية في سوريا مستقلة باسم السلطان حسين شاملة جميع البلاد السورية . ولكن السلطتين الفرنسية والإنجليزية قسمتا سوريا إلى ثلاث مناطق كتدير عسكرياً مؤقتاً لا تأثير له في مصير البلاد واستقلالها . ولكن إستمرار التقسيم وجود معاهد سايكس - بيكر أدخلا الريبة في نفوس الوطنيين ، فاجتمع المقاومون السوريون في ٨ آذار سنة ١٩٢٠ وأصدر قرارات على جانب عظيم من الأهمية التاريخية لأنها الحجة التي يعتمد بها أنصار مشروع سوريا الكبير ، كأن الخطوط الأساسية للمشروع مستمدة كلها من هذه القرارات . ( انظر نصها الكامل في الكتاب الآتيض ص ٩ - ٦ ) وهي تتلخص في إعلان استقلال سوريا بحدودها الطبيعية إستقلالاً تاماً لا شائبة فيه ، ومراعاة أمن اللبنانيين والفلسطينيين في كيفية إدارة مقاطعات لبنان ضمن حدوده المعروفة قبل الحرب ، بشرط أن يكون بمغزل عن كل تأثير أجنبي ، والمطالبة باستقلال العراق إستقلالاً تاماً على أن يكون بينه وبين سوريا اتحاد سياسي واقتصادي ، واعلان الأمير فيصل ملكاً دستورياً على سوريا . ولكن عدم الملكية لم يدم ، وسرعان ما أرسل الفرنسيون إلى الحكومة الوطنية بانذار ١٤ يوماً واحتلوا البلاد ، وتولوا السلطة باعتبارهم الدولة التي عهد إليها بالإنذاب . واغتنمت إنكلترا فرصة القوضى التي سادت ، فاقتطعت شرق الأردن - وكان جزءاً من المملكة السورية - وأقامت فيه أمارة تقلدها الأمير عبد الله ، وكان اذاك قد وصل إلى عمان في طريقه إلى سوريا لنجدة أخيه ، وطرد الفرنسيين من سوريا . وبذلك تم تحزن سوريا .

في بول وساطة المجلس أو رفضها ، إذا كان الخلاف من الجساممة التي تشير إليها الفقرة ، فإنه لا يعطى من حقها في أن ترفض التسوية التي يقترحها المجلس بوصفه وسيطاً أو

= ٢ - وبانهيار فرنسا في الحرب المتفوضية بدأ نفوذ دول المحور يتغلغل في سوريا ولبنان ووقف الانجليز ، الذين طالما تمنوا مشاهدة زوال النفوذ الفرنسي من سوريا ، يرقبون الحالة عن كثب . ورأى الأمير عبد الله أن هذه فرصة مواتية يغتنمها لبعث مملكة سوريا من جديد مما عليه إلا أن يحرر سوريا ولبنان من قوات فيشي ويعلن الملكية . فوجه فعلاً مذكرة بتاريخ ١ / ١٩٤٠ إلى الحكومة البريطانية يلفت نظرها إلى الخطر الساكن على الشرق من استمرار تسرب النفوذ المحوري إلى سوريا ولبنان . وأشار إلى استعداد أمارة شرق الأردن للقيام بواجبها نحو حليفتها بريطانيا ، وألح إلى أن الشعب السوري نفسه يرحب بمثل هذا العمل (ص ١٩ - ٢٠ من الكتاب الأبيض) فرددت الحكومة البريطانية بوجوب التريث وأنها معنية بتبعيق الموقف (ص ٢٠ - ٢١ منه) ولكن لم تثبت الأمور أن « جرت خلاف ما كانت الحكومة الأردنية تأمل » (ص ٦١ من الكتاب الأبيض) فقد دخلت الجيوش المتحالفة سوريا ولبنان ، وأعلن استقلال سوريا ولبنان ، وأعترف به دولياً . فلم يبق ثمة بد من أن تتخذ جهود الأمير اتجاهها جديداً .

٣ - وفي مايو سنة ١٩٤١ ألقى المستر إيدن خطابه الأول الذي تعرض فيه لموضوع الوحدة العربية . فرأى الأمير عبد الله أن الفرصة مناسبة للعمل على تقويض الأوضاع القائمة وتحقيق مشروعه . لا سيما وأن كيانها بدأ يستقر بشكل يشذر مشروعه بعدم التحقيق . وخشى أن تتحقق فكرة الاتحاد العربي فتدخلها سوريا ولبنان فرادى ويصعب عليه توحيدهما فيما بعد . فوجه مذكرة إلى الحكومة الإنجليزية يناشدها فيها إلغاء الانتداب عن شرق الأردن أسوة بالأقطار العربية الأخرى ليتمكن من السعي مع تلك الأقطار للوحدة . وتقدم السيد نوري السعيد سنة ١٩٤٣ إلى المستر كينزى وزير الدولة البريطانية في الشرق الأوسط بمذكرة تعرف بالكتاب الأزرق . كما تقدم الأمير عبد الله بمشروعين منفصلين (نصهما الكامل ص ٦٥ - ٧٠ الكتاب الأبيض) أولهما للوحدة السورية وثانيهما للاتحاد السوري . وبين هاتين المذكرتين إتفاق تام على سائر النقاط الجوهرية . ولم يهمل في هذه المرحلة الدعوه الشعبية فوجه نداء إلى الشعب السوري عزوه « يا أهل الشام . حاضره وباديه . من خليج العقبة إلى البحر الأبيض المتوسط إلى أعلى الفرات » (النص ص ٧٥ - ٧٧ منه) أوضح فيه لأول مرة =

فاما بعملية التوفيق . ولو قلنا بغير ذلك لا نقلب عمل المجلس إلى تحكيم مختص . فقرار الحكم وحده هو الذي لا يجوز للدول المتساورة أن ترفضه . والميثاق صريح في هذا

— عن رغبته علانية للجمهور ، وانتقل المشروع من ميدان المذكرات الدبلوماسية إلى ميدان الدعاية الشعبية ، ودعا فيه إلى مؤتمر سوري خاص يعقد في عاصمة شرق الأردن لتقرير «وحدة سوريا أو اتحادها »، ولما بدأت مشاورات الوحدة العربية فعلاً أصدر تعليماته إلى رئيس وزرائه ، ويصر فيها أن على مصر والعراق أن تسعياً لوحدة سوريا قبل إقامة أي اتحاد عربي آخر . ( ص ١٠٣ البند ١٠ وص ١٠٤ — ١٠٧ من الكتاب الأبيض )

٤ — ولكن هذه المساعي لم تسفر عن النتائج المرجوة . فوقع بروتوكول الأسكندرية في سنة ١٩٤٤ كما وقع ميثاق الجامعة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ من غير أن تتحرك الحكومة البريطانية ساكنة لتنفيذ المشروع وكذلك الدول ذات الشأن . فوجه هذه إلى بث الدعاية الشعبية . ونجد بعد توقيع الميثاق مباشرة حملة قوية من البلاغات والبيانات تذاع بصورة خاصة في دمشق . وأعقب هذه الحملة نشر مذكراته ، وفيها الكثير من الدعوة للمشروع وتبشيره ، كما نشر فيما بعد كتاباً أبيضاً فيه مجموعة وثائق رسمية تدعم رأيه . ولم يكن ثمة بد من أن يتناول الرجال الرسميون التصريحات الرسمية التي يدلّ لها الملك عبد الله في صدد سوريا الكبرى فشارت مساجلات صحافية بين مثلـ الحـكمـتينـ الـأـرـدـنـيـةـ وـالـلـبـنـانـيـةـ وـانتـقلـتـ إـلـىـ المـجـالـسـ الـنـيـابـيـهـ فـسـوـرـيـاـ وـلـبـنـانـ وـشـرقـ الـأـرـدـنـ فـقـرـرـ الجـلـسـانـ السـوـرـيـ وـالـلـبـنـانـيـ اـمـتـشـكـارـ المـشـرـوعـ وـتـشـجـيـبـهـ ( بيان رئيس الجمهورية السورية في ٢٦ فبراير من سنة ١٩٤٥ قرار المجلس السوري في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وقرار المجلس اللبناني في ٢٦ نوفمبر من نفس السنة ) بياناً أعلنه المجلس التشريعي الأردني تمسكه به ( أظر ص ٢٧٦ من الكتاب الأبيض ) كما أثير الموضوع في مجلس الجامعة فأحال على اللجنة السياسية التي أصدرت بياناً في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وقعه جميع مندوبي الدول العربية بما فيهم وزير خارجية شرق الأردن يعلن تمسك دولهم بميثاق الجامعة ( أنظر ص ٢٧٧ من الكتاب الأبيض ) واعتبر المجلس مشروع سوريا الكبرى مسألة متممة في ٣٠ نوفمبر . ولكن مندوب شرق الأردن تقدم في نفس الوقت بمذكرة تحفظية تعلن تمسكه بممشروع سوريا الكبرى وأن ليس فيه مناقضة للميثاق طالما أن مرده ارادة الأمة صاحبة الشأن والاتفاقات الرضائية بين الحكومات المسئولة ( أظر النص ص ٢٦٦ من الكتاب الأبيض )

الشأن ، إذ قال إن توسط المجلس هو « للتوفيق بينهما » . والتوفيق يتنافى مع التزام الدولتين المتنازعتين أو إدراهما بقبول الحل المقترن . ولا يقلل هذا من قيمة عمل

٥ — وقد دخل المشروع في مرحلة جديدة عندما أصدر الملك عبدالله بياناً ملكياً بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٤٧ موجهاً إلى الشعب السوري ، يدعو فيه إلى تنفيذ المشروع ، ويعلن أن من واجبه العمل لتحقيق المشروع ليس بالأقوال فحسب بل « وبالفعال أيضاً » وحاول أن يستبعد معارضه الدول العربية الأخرى بدعوه إلى اعتبار المشروع « حقاً من حقوق الأقاليم السورية ليس لغيرها أن تتدخل فيه » كما وجّه رسالة خاصة إلى رئيس الجمهورية اللبنانية بياناً مشتركاً بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٤٧ أستذكرت فيه تدخل المملكة الأردنية في شؤونها الداخلية ، وأعلنت اتفاقهما على الخطط المشتركة الواجب إتمامها في الموضوع . كما أصدرت كل من الحكومتين السعودية (٣١ أغسطس ١٩٤٧) والمصرية (٤ سبتمبر ١٩٤٧) بياناً باستئناف المشروع وتأييدهما لاستقلال سوريا ولبنان ، والدعوة إلى التمسك بميثاق الجامعة .

ولعله من المناسب أن نلقى نظرة على الحجج التي يستند إليها الملك عبدالله في سعيه إلى تحقيق المشروع . فسوريا وحدة طبيعية وأجتماعية يجب أن تتوحّد بوحدة سيامية . وقد عبر السكان عن رغبتهم في هذه الوحدة في قرار المؤتمر القومي السوري سنة ١٩٢٠ ، أما التجزئة فلم تتمكن إلا حدثاً طارئاً جاء به الإنتداب . أما وقد ألغى الإنتداب فوجب العودة إلى الأصل . . الوحدة (بيان الملكي ٤ آب ١٩٤٧) وفي هذا مصلحة الجميع لأن سلامتها سوريا في وحدتها والخطر كل الخطر عليها من التفرقة . (ص ٢٤٠ من الكتاب الأبيض) ونحن لا نشك في أن وحدة سوريا أو إتحادها خطوة جبارة نحو تحقيق الهدف الذي تسعى الجامعة إلى تحقيقه . وقد أعلنت الحكومة السورية في وضوح وجلاء عن تأييدها المشروع من حيث المبدأ ولكنها أعلنت بقوة تمسكه بالنظام الجمهوري ، وأشارت إلى أن شرقالأردن كان دائماً مقاطعة من المقاطعات السورية ، وطبيعة الأشياء تقضي أن يتبع الجزء الكل لا العكس ، وأنصبـتـ المعـارـضـةـ عـلـىـ الشـكـلـ الـذـيـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ الـمـلـكـ عـبدـالـلهـ تـحـقـيقـاًـ جـلـوسـهـ عـلـىـ العـرـشـ . (من مشاورات الوحدة العربية وأنظر ص ١٠٦ - ١٠٥ من الكتاب الأبيض) ولكن ما علة إصراره على أن يتولى بنفسه تحقيق المشروع واعتلاء العرش ؟ إن نظرة

المجلس في شيء . فوجود المجلس وسير المفاوضات تحت إشرافه من شأنهما أن يقر بـ

نلقيها على بيانات الملك عبدالله والمذكرات التي وجهها إلى الحكومة البريطانية تبين لنا أنه يتذرع بنوعين من الحجج فهو ، إزاء العرب ، يستند إلى قرار المؤتمر السوري الصادر سنة ١٩٢٠ في القول بأن شكل الحكم قد تقرر في هذا المؤتمر الذي يمثل جميع الأقطار السورية ، وهو الملكية الدستورية وأن ليس من حق أي إقليم سوري نفسه منفرداً (ص ٦٤ - ٢٧٦ من الكتاب الأبيض وأنظر بيان ٤ آب ١٩٤٧) ويوضح موقفه أكثر من ذلك حين يقول إن القرار المشار إليه ورسائل مكالاهون تحمل البيت الهاشمي «أمانة تحقيق الوحدة القومية» (ص ٧٦ من الكتاب الأبيض) وإنه يعمل بوصفه «وريث حقوق الثورة العربية والأمين على مبادئها القومية» (ص ٨٤ منه) . وحين يتوجه إلى الحكومة الإنجليزية يطلب مساعدتها وتأييدها فإنه يستند إلى الوعد الذي قطعه له ونسنون تشرشل سنة ١٩٢٠ بأن تمثل إنكلترا خدماتها الودية لدى فرنسا لإعادة الحكم العربي إلى سوريا وعلى رأسه الأمير عبدالله . (أنظر ص ٣٩ من الكتاب الأبيض أنظر جورج أنطونيوس المرجع السالف الذكر ص ٣٤٨ - ٣٤٩) . وهو يلمع إلى أنه سلك تجاه الحكومة البريطانية مسلكاً حافظ به على ولائه لها في جميع الظروف وأنه لعب دوراً سياسياً في إطفاء (الفتنة النازية) في العراق سنة ١٩٤١ كما سهل إلى حد كبير نجاح الحركات العسكرية التي أنتهت باحتلال سوريا ولبنان في نفس السنة (ص ٣٩ بند ٣ وص ٣٥ بند ٢ من الكتاب الأبيض) أما هذه الحجج الأخيرة فلسنا نرى أنها جديرة بالوقوف عندها ، لأن العرب لم يعتروا فقط لآلية دولة أجنبية كانت بحق التدخل في شؤونهم وتقدير مصيرهم . ولم يستحثجوا الباقية بإشد مضاه ، وهي لا تصمد أمام النقد . إذ أن قرار ٨ أذار نصب ملكاً بالذات هو الملك فيصل الأول ، كما أن هذا القرار لا يقييد الشعب نفسه ، لأن هذا هو منبع السيادة ومصدر السلطات . والشعب السوري قرر بمحض حرية وأختياره إتخاذ الشكل الجمهوري نظاماً له أما حقوق الثورة العربية فلم تورث ، ولا يمكن أن تورث ، لأن شخصاً بذاته . فان عهد تصرف الملوك بالشعوب قد إنقضى وباد والأمة العربية هي التي ورثت هذه الحقوق ، وهي التي تحدد أغراضها ووسائل تحقيقها بمطلق إرادتها .

ولتفهم حقيقة موقف سوريا يجب لا نقف عند هذه الحجج السطحية ، بل ننظر إلى الآثار التي تترتب على تحقيق مشروع سوريا الكبرى لتبين الأسباب العميقه التي تدفع الحكومة السورية إلى رفض المشروع ومقاومته بكل الوسائل .

وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ، كأن الدول الأعضاء الأخرى تمثل قوة سياسية

١ - لا يتفق ونصوص ميثاق الجامعة — فإذا كانت المادة التاسعة منه تتيح للدول عقد معاهدات فيما بينها لإقامة علاقات أوthon من روابط الميثاق ، فالشرط الأساسي في ذلك توافق الرضى من الجانبين . ودول الجامعة قد التزمت في المادة الثامنة باحترام نظام الحكم في الدول الأعضاء الأخرى ، وتعهدت بعدم القيام بأى عمل يرمى إلى تغييره . ومعنى ذلك أنها تعهدت بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن يعتبر تدخلاً ولو بطرق ملتوية — للتغيير نظام الحكم في أية دولة أخرى . ولا شك أن البيانات الرسمية التي يذيعها الملك عبد الله — وهو رئيس دولة عضو — والدعائية التي يتبناها لكتب الانصار في داخل الجمهوريتين يعتبران اقداماً منه على عمل يرمى إلى تغيير نظام الحكم في بعض الدول الأعضاء وبالتألي ينافق نص المادة المشار إليها .

٢ - وهو يهدى إستقلال سوريا وسيادتها . وكذلك لبنان إذا تحقق المشروع بشكله الكامل . إذ يترتب على المشروع فقدان سوريا ولبنان شخصيتهمما الدولية ويربط مصير شعب الجمهوريتين بمصير المملكة الأردنية . ولكن سوريا ولبنان تتمتعان بإستقلال تام غير مشوب بشائبة ، ولا تقيد أية ارتباطات دولية تحد منه . أما المملكة الأردنية فترتبط بمعاهدة تسلمهما بقيود شديدة لا تتيح للباحث مجرد أن ينظر إليها كدولة مستقلة إستقلالاً فعلياً . وتحقيق المشروع هو إذن رجعة إلى الوراء في تاريخ سوريا ولبنان السياسي والوطني . والوحدة لا تبرر بحال من الأحوال مثل هذه النكسة إذ لا خير في وحدة تظاهرها الحزاب الأجنبية .

٣ - والمشروع يربط كذلك بحل معين لقضية فلسطين هو قبول مبدأ التقسيم الذي رفضه الشعب الفلسطيني ، صاحب الكلمة الأخيرة في وطنه ، ورفضته الدول العربية جميعاً شعوباً وحكومات . وارتباط المشروع بهذا الحل يبدو بخلاف في عنوان الكتاب الأزرق الذي وجهه السيد نوري السعيد إلى المستر كينزى وزير الدولة البريطاني في الشرق الأوسط « مذكرة في استقلال العرب ووحدتهم ، مع إشارة خاصة إلى فلسطين ومقترنات رامية إلى حل هنالى » . ومن الآثار السيئة التي ترتب المشروع تصديع كيان الجامعة العربية نفسه ، فقد أعلنت سوريا ولبنان رفضهما للمشروع وإستعدادهما لمقاومته بكل الوسائل . وعارضت فيه المملكة العربية السعودية التي وقعت ميثاق الجامعة على أساس إستمرار الوضع الراهن واحتفاظ الجمهوريتين بنظام الحكم القائم فيهما وتخشى — إذا ما تتحقق مشروع سوريا —

وأدبية لها أثرها في الضغط على الطرفين للوصول إلى قرار يحسم الخلاف<sup>(١)</sup>، ويضمن

(١) بعد أن تحررت سوريا ولبنان من قيود الإنقاذ الفرنسي ، كان لا بد لها من تصفيية المشاكل المالية المعلقة بينهما وبين فرنسا ، لأن العملتين اللبنانيتين والسويسرية ظلتا مرتبطتين مدى عشرين عاماً بالعملة الفرنسية ، وكانتا تخضعان تبعاً لذلك للتلقيبات التي يتعرض لها الفرنك الفرنسي ، مما يعود بأبلغ الضرر على حياة البلدين الاقتصادية والمالية . وقد بدأت مفاوضات لهذا الغرض في باريس في أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وانتهت في أوائل فبراير سنة ١٩٤٨ إلى مشروع اتفاق يقضي بأن تعتبر الديون المتجمدة للبنان وسوريا لدى فرنسا (١٦ مليار فرنك) تعطية للمنقدين السوري واللبناني ، وتضمن فرنسا قيمتها بالنسبة لجنيه الاسترليني لمدة عشر سنوات تقوم خلالها بتسديد المبلغ بحيث يصبح عند انتهاءه في حوزة الحكومتين السورية واللبنانية ، ويكون في وسعهما إستعماله لتغطية نفقاتها ممتدة . ولكن الحكومة السورية أعلنت بعد ذلك أنها قررت الإنفصال عن نفسها فوراً عن الفرنك الفرنسي والإحتكام في خلافها مع فرنسا إلى محكمة العدل الدولية . وتعذر على لبنان إتخاذ مثل هذا الموقف لأن موارده المالية والاقتصادية لا تسمح له بتأمين تعطية دولية لنقدة . ووقعت الحكومة اللبنانية الاتفاق في ٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وقد خلق إنفصال النقد السوري عن النقد الفرنسي صعوبات جمة بين سوريا ولبنان نظراً للوحدة الاقتصادية والجمركية القائمة بينهما ونشأ خلاف لذلك بين الحكومتين ، وأعلن رئيس الحكومة اللبنانية أنه سيحثكم إلى مجلس الجامعة لتسوية هذا الخلاف الذي لم تجد المفاوضات الدبلوماسية في شأنه . وقد اتفق أن جرى هذا قبيل استئناف مجلس الجامعة إجتماعاته في الدورة السابعة ، فتناولت اللجنة السياسية موضوع هذا الخلاف عند إنعقاد المجلس . وأسفرت وساطتها عن وقوع اتفاق مؤقت بين الطرفين المتنازعين ، صيف على ضوء الوضع الجديد . وتعهدت الحكومتان السورية واللبنانية بموجبه بأن تدخلان في مفاوضات قبل انتهاء مدة الاتفاق لبحث ما بينهما من أمور ؛ على أمل الوصول إلى حل يعيد التعاون بينهما سيرته الأولى .

= الكبـرى بــعــامــةــ الــمــلــكــ عــبــدــ اللهــ وــتــحــقــقــ إــتــحــادــهــاــ مــعــ الــعــرــاقــ - (ــ اــتــحــادــ الــهــلــالــ اــخــصــيــبــ)ــ  
أــنــ يــفــضــيــ ذــلــكــ إــلــىــ تــطــوــيــقــهــ ،ــ وــأــنــ تــكــوــنــ الــخــطــوــةــ التــالــيــةــ إــســتــعــادــهــ اــهــاــشــمــيــيــنــ لــعــرــشــ الــمــجــازــ .ــ  
كــاــ اــســتــنــكــرــ ،ــ تــهــ مــصــمــ حــ حــ صــأــ مــنــهــاــ عــلــمــ ،ــ وــحــدــةــ الــجــامــعــةــ ،ــ دــوــامــ التــفــاعــلــهــ بــنــ أــعــضــءــهــاــ .ــ

هـ — وينتج المشروع آثاراً خطيرة في الميدان الدولي . فسوريا ولبنان هما الدولتان الوحيدتان في الشرق الأوسط اللتان لا تخضعان للنفوذ الأجنبي . وكونهما دولتين صغيرتين =

أن تسير المفاوضات في جو مشبع بالعدالة ، لا أثر فيه للإكراه والضغط من جانب أحد طرف النزاع على طرف آخر .

١٩٥ — أما عبارة « وتصدر قرارات التوسط بأغلبية الآراء » فغير مفهوم أمرها لأن العبرة في التوفيق ليست باصدار قرارات أو وضع تسويات بالاجماع أو بالأغلبية بل بقبول الطرفين المتنازعين لهذه التسويات . وليس ما يمنع أن تنقسم هيئة التوفيق إلىأغلبية وأقلية ، ويقبل الطرفان الخلل الذي تقرره الأقلية فيصبح هو ، لا الخلل الذي تقرره الأغلبية ، أساس التوفيق . ويلوح لنا أن « قرارات التوسط » هذه مستمدة من المادة الخامسة عشرة من ميثاق عصبة الأمم ، التي كانت تقضى على المجلس باصدار ( تقرير ) عن موضوع النزاع والتسوية التي اقتربها ، فإذا صدر التقرير بالإجماع ، وقبله أحد الطرفين المتنازعين ، حرم على الطرف الآخر الدخول معه في حرب بشأن النزاع . وإذا صدر التقرير بالأغلبية احتفظ الطرفان بحريتهما في العمل مع مراعاة بعض القيود . فإذا كان المقصود بقرارات التوسط تقارير من هذا النوع ، فإنه لا بد من القول أن التوفيق أخطأ وأضاع الميثاق . لأن الحكمة من النص على اجراءات التصويت مدعومة . فكان الغرض في عصبة الأمم الحيلولة دون وقوع الحرب إذا صدر التقرير بالإجماع . أما الميثاق فيحرم أصلاً كرايناً لا الحرب وحدها بل ووسائل الإكراه معها . وإذا كان له من فائدته فتظهر عند النظر في تحديد المعنى إذا وصل الأمر مرحلة الاعتداء .

---

يعتبر فراغاً في منطقة النفوذ الأنجلوسكسونية . فتحقيق مشروع سوريا الكبرى ، وقيام إتحاد الحلال الخصيب يبسط هذا النفوذ في كل هذه المنطقة بحيث تكون جبهة واحدة متصلة الأجزاء . وقد رأينا أن الملك عبد الله يدعو بريطانية العظمى إلى تأييده لتحقيق المشروع ، كما أنه يعدها بعقد معايدة معها تضمن « المصالح البريطانية » ( ص ٨٠ من الكتاب الأبيض ) وبذلك يتحقق مشروع الكتلة الشرقية دفعه واحدة من غير أن يكون للعرب أية مصلحة فيه .

١٩٦ — وتنظيم ميثاق الجامعة في موضوع فض المنازعات يشبه إلى حد بعيد ذلك الذي انتهى إليه ميثاق الأمم المتحدة من حيث الإلزام. والجديد الذي أدخله ميثاق الأمم المتحدة على تنظيم العصبة لفض المنازعات أنه قضى بوجوب إحالة النزاع إلى مجلس الأمن ، إذا أخفق الطرفان في تسويته بوسائلها الخاصة<sup>(١)</sup> . كما أنه لم يخول المجلس حق التوصية بالإجراءات أو طرق التسوية فقط بل وبشروط معينة للحل السلمي<sup>(٢)</sup> . ولكن هذه التسويات لا تخرج عن كونها توصيات ، لطرف النزاع أن لا يلتزمما بقبول شروطها . ومجلس الجامعة يتمتع بهذين الحقين . فالالتزام دول الجامعة المتنازعة بقبول التوسط لا يقل في شيء عن إحالة أعضاء الأمم المتحدة النزاع إلى المجلس . وللمجلسين في الحالتين أن يضعوا أساساً للتوفيق ، ولكنها توصيات لا تلزم أحداً من الفريقين بشيء.

١٩٧ — أما في الخلافات التي لا تهدد بنشوب الحرب ، أي دون الجسامنة التي تشير إليها الفقرة ، فلا يكون للمجلس سند من المادة إن عرض وساطته . وإنما تخضع عرضه للقواعد العامة ، ومن مقتضاهما أن من حقه أن يعرض خدماته ، ومن حق الدول المتنازعة أن تقبل هذا العرض أو ترفضه . ولكن ما حكم الخلافات التي لا تصل إلى حد التهديد بنشوب الحرب ، ولكن يخشى منها اللجوء إلى أعمال الإكراه فقط ؟ إن مثل هذه الأعمال تعتبر مخلة بالأمن الدولي ، ولو أنها لا تصل إلى حد تهديد السلم . ومثل هذه المنازعات تخضع لاختصاص مجلس الأمن فهل يمكن إخضاعها أيضاً لاختصاص مجلس الجامعة وقياسها على المنازعات التي يخشى منها نشوب الحرب ؟ يلوح لنا أن كلمة «الحرب» الواردة هنا لم يقصد بها معناها الفنى المتعارف عليه . بل يقصد منها كل ما يكون ، إذا تحقق فعلاً ، عناصر الإعتداء ويدعو إلى تطبيق المادة الخاصة بأعمال القسر . والميثاق لم يحرم الحرب فقط بل حرم معها اللجوء

(١) م ٣٧ ف ١ ميثاق الأمم المتحدة

(٢) م ٣٧ ف ٢ ميثاق الأمم المتحدة

إلى القوة إطلاقاً . فـأى خلاف يخشى منه اللجوء إلى وسائل الإكراه يعتبر كافياً لاختصاص المجلس . وتنظر صحة هذا الرأي عند ما نذكر أن كل عمل من أعمال الإكراه يخشى منه في الواقع أن يؤدي إلى نشوب الحرب . وبالتالي فإن كل خلاف يحتمل معه اللجوء إلى القوة بصفة عامة يدخل في إختصاص المجلس كما حددناه<sup>(١)</sup> . وقد يحسن تعديل هذه الفقرة وإحلال عبارة ( يهدد باستعمال القوة ) محل ، « بشن حرب » . ليتم التوافق بين صدر المادة الخامسة والفقرة الثالثة منها .

١٩٨ — هذا هو بجمل تنظيم الميثاق لفض المنازعات . وهو كما نرى تنظيم على جانب كبير من الضعف . فالميثاق كما رأينا يفرق بين المنازعات القانونية والسياسية . ولا يخضع الأولى للتحكيم الإلزامي ، بل يترك التحكيم لاتفاق الطرفين . وهو بذلك لم يأت بشيء جديد ، بل طبق القواعد العامة كا هي ، ويكتفى أن يرفض أحد طرف النزاع عرضه على المجلس للتحكيم ليخرج من اختصاص المجلس . ثم يستبعد المنازعات السياسية اطلاقاً من تحكيم المجلس ، ولا ينظم لها إجراءاً خاصاً إلا إذا بلغت من الجسامية حد يهدد بشن حرب ، فيفرض على المجلس أن يتوسط ليوفق بين الطرفين . واختصاص المجلس هذا قائم بالنسبة للمنازعات القانونية أيضاً إذا بلغت هذه المرحلة من الخطورة ولم تعرض للتحكيم . أما إذا لم يبلغ النزاع هذه المرحلة فلا يمكن للمجلس أن ينظر فيه ، وعليه أن يقف موقف المتفرج إلى أن يشتد النزاع ، وتوتر الحالة بين الدولتين المتنازعتين ، ليتمكن من التدخل . وقد يكون تدخله بعد فوات الوقت . ولو أنه أختص بالنظر في أي نزاع يفشل الطرفان في تسويته بوسائلهما الخاصة لـكان أجدر وأبقى . فضلاً عن أنه لم يزود بأية سلطة تخوله إلزام الطرفين باحترام قرار التحكيم الذي يصدره ، إذا عن لأحدهما ألا يتقييد به . وهو في هذه المرحلة لا يستطيع أن يطبق المادة السادسة الخاصة بالأعتداء لأن الإعتداء يقتضي عملاً إيجابياً لا يمكن أن يتحقق بمجرد الامتناع عن

تنفيذ قرار التحكيم . وليس له إلا أن يستعمل حقه في طرد الدولة الممتنعة لعدم قيامها بواجباتها طبقاً للمادة ١٨ من الميثاق . وهذا يضعف من كيان الجامعة بلا شك ، ويستبعد إمكان اللجوء إليه إلا في الحالات القصوى . أما تلك التي ترفض التقييد بقرار المجلس التوفيق . فلا يمكن أن تعتبر ممتنعة عن القيام بواجباتها ، كما يذهب إلى ذلك أستاذنا سامي بك جنينية<sup>(١)</sup> . ولو أخذنا برأيه لربنا أثراً ملزماً على قرار التوفيق بصورة ملتوية . وهذا ما يتناقض وطبيعة هذا الإجراء ، كما ينافق الماددة الخامسة من الميثاق التي تتحدث عن القوة الملزمة لقرارات التحكيم . وتضيف بعد ذلك أن قرارات التوسط تكون « التوفيق » بين المتنازعين .

١٩٩ — ولمعرفة المدى الذي يذهب إليه الميثاق من الضعف في هذا الصدد ، حسبياً أن نشير بايجاز كلى إلى بعض الإتفاقيات الدولية وكيفية تنظيمها لفض المنازعات . ففي بعض الإتفاقيات تخضع كل المنازعات ، بصرف النظر عن طبيعتها ، للتوفيق أولاً . فإذا فشل التوفيق إختصت محكمة العدل الدولية بنظر النزاع وإصدار قرار نهائى فيه . ويعهد الأطراف بأن يقبلوا تسوية النزاع على أساس العدالة (ex oequo et bono) إذا لم يكن النزاع ذا صبغة قانونية<sup>(٢)</sup> . وفي اتفاقيات أخرى غيرها يؤخذ بالتفرقه بين المنازعات ذات الصبغة القانونية وغيرها . فالطائفة الأولى إما أن تخضع لاختصاص محكمة العدل الدولية للتحكيم باتفاق الطرفين ، وذلك بعد فشل المفاوضات الدبلوماسية أو بعد اللجوء إلى إجراء التوفيق ، وهو إجراء اختياري محض في هذه الأحوال . أما المنازعات غير القانونية فالتوافق بالنسبة لها إلزامي . وإذا لم يؤد إلى حسم الخلاف يعرض النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٢ من المحاضرات المشار إليها آنفا

(٢) انظر H. Lauterpacht, ov. cité p. 514.

(٣) ibid p. 515

٢٠٠ — ولا يختلف الأمر عن هذا في الجامعة الأمريكية . فقد نظم أمر فض المنازعات على مرحلتين . مرحلة منعية ( préventive ) لاستبعاد المنازعات قبل وقوعها . فلتلزم كل الجمهوريات الأمريكية بإنشاء لجان مختلفة دائمة ثانية ، تجتمع على التوالي في كل من العاصمتين ذوات الشأن . وتتولى دراسة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى منازعات بقصد معالجتها واستئصالها . وللجان أن تقترح الأخذ بكل ما من شأنه أن يسهل تنفيذ المعاهدات القائمة أو توثيق العلاقات الودية بين الدول الأمريكية .

وفي المرحلة الثانية ، تسعى الدول ، إذا ما نشب بينها خلاف ما ، إلى حسمه عن طريق المفاوضات الدبلوماسية . فإذا لم تسفر عن نتيجة مرضية كان للجمهوريات الأخرى حق تقديم خدماتها الودية أو وساطتها . فإذا تعذر إيجاد حل للخلاف أحيل على لجان تحقيق لدراسة الواقع إذا كان نہة حاجة إلى ذلك ، ثم يحل الخلاف إما عن طريق التوفيق ؛ أو التحكيم أو بعرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة <sup>(١)</sup> ونظرة واحدة إلى هذه التنظيمات تربينا إلى أى حد أحكم تنظيم فض المنازعات بحيث لا يتصور بقاء نزاع من غير حل .

٢٠١ — وإذا علمنا أن ثلاثة من الدول الأعضاء ترتبط فيما بينها بمعاهدات تنظم فض المنازعات فيما بينها ، وتقيم التحكيم الالزامي لكافة أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشب بينها <sup>(٢)</sup> ؛ حق لنا أن نتساءل : لم يؤخذ بنفس المبدأ في الميثاق . والواقع أنه يؤخذ

(١) E. Pépin, ov. cité p. 179 - 180

(٢) المادة الثانية من معايدة الحلف العربي لسنة ١٩٣٦ بين العراق والمملكة العربية السعودية واليمن ، ويلاحظ أن المادة تشير إلى بروتوكول للتحكيم يلحق بمعايدة ولم يتم وضعه حتى الآن . وقد اتفق على أن يعملى إلى أن يتم وضعه - بين العراق والمملكة السعودية ببروتوكول التحكيم الملحق بمعايدة سنة ١٩٣١ المعقودة بينهما ( انظر ص ٢٧٦ من مجموعة معاهدات المملكة العربية السعودية ، مكة ١٩٤٣ ) أما بين المملكة السعودية واليمن =

من الأعمال التحضيرية وجود نزعة قوية في الملجنة السياسية الفرعية الأخذ بالتحكيم الإلزامي؛ فقد قدم مشروع للمادة من مقتضاه أن يتفق طرف النزاع على توسط المجلس أو إحدى الدول الأعضاء؛ فإذا لم يتم الاتفاق بينهما على ذلك أو لم تؤد الوساطة إلى حل مرض للطرفين، يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه. ولكن الرغبة في التوفيق بين جميع الآراء التي ظهرت في الملجنة اضطرت أنصار مشروع التحكيم الإلزامي إلى التراجع عن مراكمتهم شيئاً فشيئاً؛ إلى أن ظهر النص بصيغته النهائية، وليس من العسير علينا أن نحيط بالعوامل السياسية التي تختلف وراء هذه الصيغة، فإن لبنان يخشى دائماً من أية محاولة قد ترمي إلى تحقيق مشروع سوريا الكبير، وهو للتغيير عن رغبته هذه لا يكتفى بالمانعة في إقامة مبدأ التحكيم الإلزامي، بل إنه حتى في ظل التحكيم الإختياري، يستثنى من التحكيم أصول المسائل المتعلقة بسلامة أراضيه وسيادته واستقلاله، ومن هذا يتبيّن أن القيمة الحقيقية لهذه التحفظات تكمن في النزعات السياسية التي تعبّر عنها، أكثر ما توجّد في الاعتبارات القانونية.

٢٠٢ — وبجمل القول أن عهد العصبة وجه همه إلى تنظيم فض المنازعات؛ كما عقدت لهذا الغرض إتفاقات دولية لاحصر لها؛ ولكن هذه المحاولات كلها لم تجد نفعاً في الحيلولة دون وقوع الحرب العالمية الأخيرة. والأساس الحقيق للسلم في الظروف العالمية الراهنة هو في قوة الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تربط بين مختلف الشعوب، وتشعرها بما بينها من تضامن وباحتاجتها إلى التعاون؛ وهذه الحقيقة هي التي دعت واضعى ميثاق الأمم المتحدة إلى توجيهه عنصراً خاصة لتنمية هذه العلاقات بين مختلف شعوب العالم؛ والروابط الورثة التي تجمع بين كل الناطقين بالعربية وانتشار الوعي

---

فقط قضت المادة الثانية من وثيقة انضمام اليمن إلى معاهدة الحلف العربي بأن يعمل ببروتوكول التحكيم الملحق بمعاهدة الطائف المعقودة بينهما في سنة ١٣٥٣ هجرية.

القومي والروح الديمقراطي في جميع الأقطار العربية؛ تجعل إحتمال قيام المنازعات، لاسيما الخطيرة منها، ينبعها أمراً بعيداً إلى حد ما؛ ولا زلنا نذكر كيف أنه لما نشببت الحرب بين المملكة العربية السعودية وملكة اليمن سنة ١٩٣٤، فإنها، وإن كانت من الوجهة القانونية حر بادولية بكل معنى الكلمة، إلا أنها اعتبرت فعلاً حر بأهلية، وتضافرت جهود العرب في كل الأقطار لوضع حد لها. ولعل هذه الحقيقة، قوة الروابط القومية وما تستتبعه من ضعف إحتمال قيام منازعات خطيرة لا يمكن حلها، هي التي تفسر لنا عدم عنایة الميثاق عن الآية كافية بتنظيم فض المنازعات

٢٠٣ — ولكن هذه الحقيقة لا تنهض في نظرنا حجة كافية لاستمرار الوضع الراهن. وزرى أن المصلحة القومية تقضى بالمبادرة إلى تعديل الميثاق لإحجام تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية. أما الوساوس التي يمكن أن تشغل بالإنجذب الدول الأعضاء من إقامة التحكيم الإلزامي، فلا تكفي لبقاء النصوص الحالية. وليس من خطر جدى يهدى مثل هذه الدولة لأنها إذا كانت تخشى شيئاً من جانب إحدى الدول الأعضاء فإن هذه الأخيرة لن تكون حكماً فيما إذا أثير النزاع؛ بل ستستبعد من التصويت بطبيعة الحال، ولا يعقل أن يتحيز جميع الأعضاء الباقيون للطرف الآخر، بل أنهم سيسقطون بمبادئ العدالة والمصالحة العربية العليا.

٢٠٤ — وتعديل الميثاق لإيجاد تنظيم جديد لفض المنازعات ضرورة لاغنى عنها اضمان التوافق والإنسجام بين ميثاق الأمم المتحدة والجامعة. فقد إنزمت الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تبذل كل جهودها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق الجامعة العربية؛ وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.<sup>(١)</sup> كما أن الميثاق يضع على عاتق هذا الأخير واجب تشجيع الحل السلمي للمنازعات بواسطة المنظمات

الأقليمية ، بطلب من الدول التي يعندها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن . ومعنى ذلك أن التنظيمات الأقليمية يجب أن تيسر حل جميع المنازعات التي يمكن أن تتشعب بين الدول الأعضاء فيها . والمادة بصياغتها الحاضرة لا تضمن هذه النتيجة ، ولعله من المفيد المسارعة إلى إنشاء محكمة العدل العربية التي نص عليها في المادة (١٩) ، على أن تختص بكافة المنازعات ذات الصبغة القانونية . وتعرض المنازعات الأخرى على سبيل الإلزام للتوفيق من قبل المجلس . فإذا لم يصل إلى حل حسم الخلاف بطريق التحكيم .

## الفصل الرابع

### قمع الإعتداء

٢٠٥ — تمهيد : رأينا أن الميثاق يحرم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء . وعرضنا للأسلوب الذي عالج به موضوع فض المنازعات التي تتشعب بين دول الجامعة . ولكن على الجامعة أن تواجه دائماً إحتمال قيام دولة منها بالإحتكام إلى القوة لفض نزاع تتعذر حلته بالطرق السلمية ؛ أو قيامها باعتداء غير مسبوق بنزاع توجهه تحقيقاً لمطمع أو تنفيذاً لغرض كضم جزء من أراضي دولة أخرى ، أو تغيير نظام الحكم فيها . ولا بد في هذه الحالة من أن تقوم الهيئة بواجب قمع الإعتداء وإيقافه عند حده وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه . وقد نصت على هذا الواجب المادة السادسة من الميثاق .

٢٠٦ — ومسألة قمع الإعتداء تشير أماماناً مسائل عددة على جانب عظيم من الخطورة والأهمية . فعليناً أولاً أن نحدد المقصود بالإعتداء أو بعبارة أخرى الأعمال التي تكون عناصره . وبعد أن نحدد هذه الأعمال يجب أن نعرف من يقوم بتحديد المعتمد . وهاتان العمليتان متباينتان ومنفصلتان . فتعريف الإعتداء مسألة نظرية صرفة ترمي إلى تحديد أركان الإعتداء ، بينما يغلب على مسألة تحديد المعتمد الطابع العملي ، لأنها تتضمن مطابقة الأحداث التي تحرى في الواقع على أركان الإعتداء لمعرفة ما إذا كانت هذه الأركان متوفرة أولاً . وإذا ما تم تحديد المعتمد وجوب بالضرورة النظر في التدابير التي يجوز أو يجب اتخاذها ضد المعتمد تنفيذآ للميثاق .

٢٠٧ — وتعريف الإعتداء وتحديد المعتمد موضوع إنقسمت فيه المظريات ،

وترأوحـت بين نظـامـين مـتعـارـضـين<sup>(١)</sup> : نـظـامـ مـرـنـ ، وـآخـرـ جـامـدـ يـقـومـ عـلـىـ ضـوـابـطـ دقـيقـةـ . فـأنـصـارـ النـظـامـ الـآخـيرـ يـعـلـقـونـ أـهـمـيـةـ قـصـوـىـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الإـعـتـدـاءـ . وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الأـسـتـاذـ Rayـ Jـ . إـنـ صـيـانـةـ السـلـامـ تـتـوـقـفـ بـلـاـ أـدـنـىـ شـكـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ عـلـىـ وـقـوـعـ إـتـفـاقـ دـوـلـيـ عـلـىـ مـدـلـولـ الإـعـتـدـاءـ<sup>(٢)</sup> . فـإـلـيـعـتـدـاءـ جـرـيمـةـ ، وـلـاـ بـدـ فـيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ مـنـ بـيـانـ أـرـكـانـ الجـرـيمـةـ ، لـيـعـرـفـ النـاسـ مـاـ هـوـ مـبـاحـ وـمـاـ هـوـ حـرـامـ . وـمـنـ العـبـثـ تـحـريمـ الإـعـتـدـاءـ إـذـاـمـ نـعـرـفـ المـرـادـ بـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـجـبـ أـنـ نـضـعـ مـقـدـمـاـ ضـوـابـطـ دقـيقـةـ مـحـدـدـةـ يـتـمـيـزـ بـهـاـ فـعـلـ الإـعـتـدـاءـ مـنـ غـيرـهـ . وـمـزـايـاـ هـذـاـ النـظـامـ ظـاهـرـةـ لـلـعـيـانـ ، إـذـ أـنـ يـحـقـقـ فـوـاـنـدـ مـتـعـدـدـةـ لـيـسـ أـقـلـمـاـ شـائـعاـ لـفـتـ نـظـرـ الدـوـلـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـتـىـ يـحـبـ أـنـ تـمـتـنـعـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ فـعـلـاـتـهـاـ الـدـوـلـيـةـ . وـأـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـمـيـزةـ الـوـاقـيـةـ مـاـ تـجـنـيـهـ الـهـيـةـ الـدـوـلـيـةـ الـتـىـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ وـاجـبـ تـحـديـدـ الـمـعـتـدـىـ مـنـ تـيـسـيرـ مـهـمـتـهاـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ ، إـذـ يـكـادـ يـقـتـصـرـ دـوـرـهـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـوـقـائـعـ وـمـقـارـنـتـهاـ بـأـرـكـانـ الإـعـتـدـاءـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ ، بـحـيثـ يـتـعـينـ الـمـعـتـدـىـ بـالـقـرـائـنـ . وـبـذـلـكـ يـمـكـنـ إـبـعادـ كـلـ إـحـتمـالـ لـصـدورـ أـحـكـامـ تـعـسـفـيـةـ ، وـاستـبعـادـ الـمـؤـرـاثـ السـيـاسـيـةـ الـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ أـنـ تـلـعـبـ دـوـرـاـ مـهـمـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـهـيـسـاتـ الـدـوـلـيـةـ طـالـمـاـ أـنـ أـعـضـاءـهـاـ يـتـلـقـونـ تـعـلـيمـاتـهـمـ مـنـ حـكـوـمـاـتـهـمـ .

٢٠٨ — ولـكـنـ أـنـصـارـ النـظـامـ المـرـنـ لـاـ يـقـتـنـعـونـ بـهـذـهـ الـحـجـجـ . وـيـتـسـامـلـونـ فـيـ شـكـ وـرـيـةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـيـسـورـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـعـرـيفـ جـامـعـ مـانـعـ ، أـوـ تـعـدـادـ لـأـعـمـالـ الـعـدـوانـ ، لـيـشـمـلـ مـخـتـلـفـ الـأـشـكـالـ الـتـىـ يـمـكـنـ أـنـ تـظـهـرـ فـيـهـاـ الـوـقـائـعـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ الإـعـتـدـاءـ ، وـلـاـ شـيـءـ غـيرـهـ . وـهـمـ يـخـشـونـ أـنـ نـضـحـيـ ، إـذـاـمـ أـخـذـنـاـ بـالـنـظـامـ الـجـامـدـ ، بـحـقـائـقـ الـحـيـاةـ سـعـيـاـ وـرـاءـ بـسـاطـةـ شـكـلـيـةـ مـصـطـنـعـةـ<sup>(٣)</sup> . وـيـخـلـصـونـ مـنـ ذـلـكـ

M. Bourquin, Le Problème de la sécurité, Recueil de La Haye, (١)  
1934 - 111. t. 49 p. 504 et s. I. Diamandesco. Le Problème de l'  
Aggression dans le Droit Int. Actuel, thèse, Paris, 1935 p. 44 et s.

J. Ray, ov. cité. p. 362 (٢)

M. Bourquin, Le Problème de la sécurité, ov. cité, p. 504 (٣)

إلى القول بأن التعريف ليس ضروريًا ولا مفيدًا ولا ممكناً. وحسبنا وجود هيئة دولية يقع على عاتقها تعين المعتدى في كل حالة على حدة. والزمن كفيل، عن طريق تجمع الاختبارات الفردية، بتحديد فكرة الإعتداء وإبرازها. وقد واجهت عصبة الأمم فعلاً مشكلة تعريف الإعتداء منذ قيامها. ولذلك لم تستطع أن تجد لها حلًا نهائياً. ونجد صورة لهذا الفشل في التقرير المعروف بتقرير «بنيش» المقدم إلى الجمعية العمومية عن (مشروع معاهدة المعونة المتبادلة)، إذ جاء فيه: «إن مسألة تحديد أحوال الإعتداء تتبدو، على ضوء الحرب الحديثة، غير قابلة للحل ولو من الوجهة النظرية الحضنة»<sup>(١)</sup>.

٢٠٩ — وقد وجد هذا النظام الأخير تطبيقاً له في ميثاق عصبة الأمم. كما أخذ به في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، وفي مواثيق لوكارنو، وميثاق بريان - كيلوج بينما أخذ ميثاق تعريف الإعتداء لسنة ١٩٣٣ بالنمط الجامد<sup>(٢)</sup>، وقد أدمج هذا النظام في التشريع الوضعي بعقد اتفاقيات لندن لسنة ١٩٣٢. أما بروتو كول جنيف فقد سعى إلى إيجاد حل وسط بين النظائرتين فيجمع بينهما في نظام واحد، حين نص على عدد من القرآن تعتبر دليلاً على الإعتداء؛ ولكنها لم يمنح هذه القرآن قوة قاطعة، بل نص على أنها قابلة لإثبات العكس بقرار يصدره مجلس العصبة بالإجماع. فـ«كانه ترك تحديد فكرة الإعتداء في نهاية الأمر للمجلس نفسه». أما ميثاق الجامعة فلم تتضمن نصوصه أي تعريف للإعتداء، أو بيان بأركانه وعنصره فهو يأخذ إذن بالنظام المرن. وهو مختلف في هذا عن ميثاق Chapultepec الذي وصف الإعتداء بأنه «أى هجوم موجه ضد سلامة أراضي إحدى الدول الأمريكية أو سيادتها أو استقلالها السياسي»<sup>(٣)</sup>. وقد

(١) انظر M. Bourquin, ov. cité, p. 506.

(٢) انظر نص التعريف بند ٢١٤ ١٥.

(٣) الفقرة الثالثة من القسم الأول من الميثاق.

قدمت إقتراحات إلى اللجنة التحضيرية لوضع الميثاق ، لتحديد فكرة العدوان عن طريق الإستئناس بالتعريف الوارد في إتفاقيات لندن . ولكن هذه الإقتراحات لم تحظ من اللجنة بالقبول ، إذنما تسفر عنه أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو لإقامة هيئة الأمم المتحدة ، التي قد تكشف عن تطور في فكرة العدوان . ولكن ميثاق الأمم المتحدة نفسه صدر بعد ذلك ، وهو يخلو من تعريف أعمال العدوان . فهو يتافق في هذا الشأن مع ميثاق الجامعة .

٢١٠ — وإذا كان الميثاق لا يقدم لنا أى تعريف للإعتداء ، ولا الأركان التي يتكون منها ، فإن إضافة عبارة « التهديد بالاعتداء » إلى « الاعتداء » تحدد المقصود بالاعتداء إلى حد ما . فالاعتداء لا يمكن أن يكون إلا الهجوم بذاته موجها ضد سلامة الأرضي أو السيادة أو الاستقلال السياسي . أما التهديد بالاعتداء فهو نية الاعتداء والمظاهر التي تتشكل بها ، والاستعدادات التي يخشى منها وقوع الاعتداء . والاعتداء عمل من جانب واحد يتميز من الحرب بأن هذه تفترض حالة متبادلة بين المتحاربين . ولكن الفارق يتضامل إذا ما ذكرنا أن الاعتداء يشير مقاومة المعتمدي عليه ، ومن الممكن أن يحدث تطور من مرحلة الاعتداء إلى الحرب بصورة تدريجية متصلة ، بحيث تمحى المرحلة الأولى ولا تظهر إلا المرحلة الأخيرة .

٢١١ — وتقضى المادة السادسة بأنه « إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه ، فللدولة المعتمدي عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للإنعقاد فوراً . وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتمدي عليها عاجزة عن الإتصال بالمجلس ، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب إنعقاده ، وإذا تعذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده ، وهذا النص معيب ، لأنها يخرج على الأصول الدولية الشائعة من أنه لا يمتنع على أيه دولة أخرى من الدول الأعضاء أن ترفع الأمر إلى المجلس . لأن

الميثاق إتفاق بين دول تلتزم بالتزامات معينة، ولكل منها أن تتمسك إزاء الدول الأخرى بالنصوص التي تضمنها. ووقوع إعتداء على إحدى الدول الأعضاء ليس أمراً خاصاً يهم الدولة المعتدى عليها وحدها ، بل يهم الدول الأعضاء الأخرى لأنها هي التي ستتحمل آخر الأمر عبء رد الاعتداء . ومن الواجب البقاء على حق هذه الدول في دعوة المجلس ، لأن جعله حقاً للدولة المعتدى عليها قد يسيء إلى الدول الأخرى ويضر ببركتها إذا ما تأخرت أو أهملت هي في دعوة المجلس في الوقت المناسب . وأشد ما نأخذه على هذا النص ما يخفي وراءه من تمسك بفكرة السيادة فاق كل حد تعارفت عليه النظم الدوائية ، لأنه يعتبر مجرد ترك أمر تقدير الاعتداء إلى أية دولة من الدول الأعضاء فيه مساس بهذه السيادة . مع أن هذا التحفظ لا فائدة جدية منه على أى حال ، لأن تقدير الاعتداء ، كما سترى فيما بعد ، يرجع في نهاية الأمر إلى المجلس نفسه . ويعيب أن تقبل الدول الأعضاء هذا المساس بالسيادة — ان كان ثمة مساس بها — في هيئة الأمم المتحدة <sup>(١)</sup> ولا تقبله في ميثاق الجامعة ؛ ولحسن الحظ فإن النص يتدارك آخر الأمر حالة ما إذا تعذر على الدولة المعتدى عليها دعوة المجلس فيجيز لآية دولة أخرى رفع أمر الاعتداء إلى المجلس .

٢١٢ — وإذا كان الميثاق قد ترك للدولة حرية تقدير الإعتداء الواقع عليها ، واحتفظت هي بهذا التقرير حقها ، فإن المجلس ليس مقيداً بتصويرها . وتقرير قيام حالة الإعتداء من عدمه ، وتحديد المعتدى يرجعان في نهاية الأمر إلى المجلس . وحقه في تحديد المعتدى ، وإن لم ينص عليه صراحة ، مستمد مباشرة من حقه في إتخاذ التدابير الالزمة لقمع الإعتداء . لأن هذه المرحلة تفترض الأولى ، ولا يمكن

(١) م ٣٥ ف ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز لآى عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

التفريق بينهما. ولا يمكن الإستناد الى عدم النص الصريح على ذلك للأخذ بحق الدولة المعتدى عليها وحدها بتقرير قيام حالة الإعتداء وتحديد المعتدى ، لأن هذا يخالف أولى البدويات القانونية المسلم بها ، والتي تقضى بأنه لا يصح أن يكون أحد خصها وحكما في قضية . وإذا كان قد أخذ في عصبة الأمم – التي لم ينص ميثاقها بصرامة على حق مجالسها في تحديد المعتدى – بحق الدول الأعضاء في أن تقرر قيام حالة الإعتداء وتحديد المعتدى ، فلأن الميثاق رمى به مقاومة الإعتداء على عاتق الدول الأعضاء مباشرة ، ومقابل هذا العبء تمسكت هذه الدول بحقها في تحديد المعتدى<sup>(١)</sup> . أما ميثاق الجامعة فقد حصر واجب قمع الإعتداء بيد المجلس ، ولا غنى له – ليتمكن من القيام بالواجب الملقى على عاتقه – من مباشرة حق التأكيد من قيام حالة الإعتداء وتحديد المعتدى .

٢١٣ – وتزداد هذه الحقيقة وضوحا إذا ذكرنا أن الإعتداء لا يكون دائماً بشكل فاضح ، بحيث يمكن تحديد المعتدى بشكل آلي . فكثير ما يقع الإعتداء وتدعى كل من الدولتين أنها معتدى عليها . وعلى المجلس أن يفصل في هذا الأمر قبل أن يتمكن من تقرير التدابير التي يتتخذها ، إذ يجب أن يحدد الطرف الذي توجه التدابير ضده . كما أنه قد يحصل أن تزعم إحدى الدول أن قد أعتدى عليها ، و تعرض الأمر على المجلس فإن كان الإعتداء قد وقع فعلاً يبادر إلى إتخاذ التدابير اللازمة ، وإن لم يكن منه إعتداء فقد يجد نفسه إزاء خلاف يخشى أن يتطور إلى إعتداء ، ولكنه لم يصل بعد إلى صورة تهدد بالإعتداء ، وفي هذه الحالة تخراج القضية من نطاق المادة السادسة لتطبق على المادة الخامسة الخاصة بفض المنازعات ، ويعالجها المجلس على هذا الأساس وهذا الرأى الذي نأخذ به واضح كل الوضوح في المناقشات التحضيرية للميثاق . وقد باشر المجلس فعلاً هذا الحق عندما طلبت سوريا تدخل المجلس وفقاً للمادة السادسة ، في أثناء النزاع الذي قام بينها وبين فرنسا سنة ١٩٤٥ . وقد استمع المجلس الى بيمانات

الحكومة السورية، وبعد المباحثة قرر في البند الأول من البيان الذي أعلنه بتاريخ ٦ يونيو ١٩٤٥ «إن الحكومة الفرنسية إعتقدت على سوريا ولبنان».

٢١٤ — فالمجلس هو الذي يقرر إذن قيام حالة الإعتداء من عدمه. وهو يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة، لأن الميثاق، كما رأينا، لم يعرف الإعتداء ولم يحدد مفهوماً معيناً له. ولكن إذا ذكرنا أن الجهد الدولي التي بذلك لتعريف الإعتداء أسفرت عن تعاريف ثابتة<sup>(١)</sup> وهي، على ما فيها من مآخذ<sup>(٢)</sup>، فقد أخذت بها بعض الدول الأعضاء في الجامعة في علاقتها مع بعضها أو بينها وبين دول أخرى<sup>(٣)</sup>، جاز لنا أن نستنتج أن المجلس سيتأثر إلى حد كبير بهذا التعريف، ولو أنه غير مقيد به. والميثاق، حين يعهد إلى المجلس بهذا الحق، يتفادى المشكلة التي أصطدمت بها عصبة الأمم، عندما أخذ بالرأي القائل أن من حق كل دولة أن تقرر بنفسها قيام حالة

(١) المادة الثانية من إتفاقية لندن سنة ١٩٣٣: يعتبر معتبراً في نزاع دولي، مع مراعاة الاتفاques القائمة بين أطراف النزاع، الدولة التي تبادىء بالقيام بأحد الأعمال الآتية:

١ - إعلان الحرب على دولة أخرى.

٢ - غزو إقليم دولة أخرى بقوات مسلحة، ولو من غير إعلان حرب.

٣ - هجوم دولة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية، ولو من غير إعلان حرب على إقليم دولة أخرى أو سفنها أو مطاراتها.

٤ - ضرب الحصار البحري على سواحل دولة أخرى أو موانئها.

٥ - مساعدة دولة لعصابات مسلحة في إقليمها وقامت بغزو إقليم دولة أخرى أو إمتلاعها، رغم طلب الدولة التي غزت أراضيها، عن إتخاذ كل التدابير التي في إمكانها لترحيم في إقليمها هذه العصابات من كل عون أو حماية.

(٢) انظر في ذلك Freytagh - Loringhoven, ov cité, p. 606 - 607

(٣) م ٤ ف ٢ من معاهدة الحلف العربي بين العراق والمملكة السعودية واليمن، وم ٥ ف ٢ من المعاهدةالأردنية - العراقية، وم ٤ من ميثاق سعد أباد بين العراق وتركيا وإيران وأفغانستان.

الإعتداء لتلتزم بالقيام بالضمادات المنصوص عليه في الميثاق . لأنه يخشى في مثل هذه الحالة أن تتهرب الدول من الإيفاء بالتزاماتها ، محتاجة بأنها لم تستطع أن تميز المعتدى من المعتدى عليه . كما يخشى ، إذا ما كانت بعض هذه الدول مرتبطة بمعاهدات خاصة مع أحد أطراف النزاع ، أن تلقى مسؤولية الإعتداء على الطرف الآخر <sup>(١)</sup> . وهو يجاري في ذلك ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة الذي حصر سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان في يد مجلس الأمن <sup>(٢)</sup> .

٢١٥ — أما فيما يتعلق بعمل مجلس الجامعة بعد تحديده المعتدى ، فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة بقوتها « ويقرر المجلس التدابير الالزمة لدفع هذا الإعتداء » ومن الصعب التعليق على هذه المادة ، فهي لا تبين ما هيبة التدابير التي يتتخذها المجلس وحسبنا أن نشير إلى أن صياغة المادة في مجموعةها تقيد وجوب قيام المجلس بدوره بشكل فعال . وهذا مستفاد أولاً من كلمة « يقرر » ، إذ أن ورودها بصيغة المضارع يفيد معنى إلزام المجلس بإتخاذ هذه التدابير ، طالما أنه قرر قيام حالة الإعتداء . كما أن النص على أن المجلس « يقرر » هذه التدابير بعد أن كان النص المقترن في المشروع التحضيري « ويشير بالتدابير » لا يمكن إلا أن يكون ذا مغزى كبير ، ويوكلد القوة الملزمة للقرارات ، فضلاً عن أن عبارة « دفع الإعتداء » تدل على نفس هذا المعنى . وفي هذا يتتفوق ميثاق الجامعة على ميثاق Chapultepec الذي يكتفى بالنص على أن الدول المتعاقدة تتهدى بالتشاور فيما بينها للاتفاق على التدابير التي يحسن إتخاذها <sup>(٣)</sup> . فهو لم يحصر إتخاذ التدابير بيد أدلة مركزية ، ولم يقض إلا بالتشاور ، وهذا قد يسفر عن اتفاق وقد لا يسفر .

M. Bourquin, ov. cité p. 511 (١)

٣٩ م (٢)

(٢) الفقرة الرابعة من القسم الأول من الميثاق .

٢١٦ — ولكن هذا الميثاق يتفوق تفوقاً ملحوظاً على ميثاق الجامعة حين ينص على أنواع الجرائم التي يمكن توجيهها ضد المعتدى، وهي تدرج من إستدعاء رؤساءبعثات التمثيلية لدى الدولة المعتدية، إلى إستعمال القوات المسلحة لمنع الإعتداء أو قمعه بعد وقوعه<sup>(١)</sup>، ولكن التنظيم يبلغ مداه في ميثاق الأمم المتحدة، حين نص على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن. فهي إما غير عسكرية، كالتدابير التي تنص عليها المادة (٤١) من وقف الصلات الإقتصادية والمواثيلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإنما تدابير عسكرية، كتلك المنصوص عليها في المادة (٤٢) مثل المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية.. ، والمجلس ليس ملزماً باتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً. فله، إذا رأى أن الظروف تستدعي ذلك، أن يعمد إلى إتخاذ التدابير العسكرية مباشرةً. ولم يقف الميثاق عند هذا الحد، بل فرض على الأمم المتحدة أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه، وطبقاً لاتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهييلات الالزمة لحفظ السلم والأمن الدولي<sup>(٢)</sup> ولتكن الهيئة من اتخاذ التدابير العاجلة الفعالة نص على أن يكون لدى الأعضاء وحدات دولية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القسر الدولية المشتركة<sup>(٣)</sup>، وتوج كل هذا التنظيم بالنص على تشكيل لجنة أركان حرب دولية، تكون مسؤولة، تحت إشراف مجلس الأمن، عن التوجيه الإستراتيجي للقوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس<sup>(٤)</sup>

(١) القسم الثاني من الميثاق، وقد نص الميثاق على هذه التدابير، وأوصى الجمادات الأمريكية بأن تنظر في عقد معاهدة تتضمن التدابير المشار إليها. وقد تم ذلك في مؤتمر ريو دي جانيرو (٢٠ أغسطس - ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧) وبذلك أصبحت المبادئ التي تتضمنها الميثاق التزامات قانونية. (أنظر بند ١٥ ٢٣١)

(٢) م ٤٣ ف ١

(٣) م ٤٥

(٤) م ٤٧

٢١٧ — وقد دعى مجلس الجامعة إلى الإنعقاد بناء على المادة السادسة عند وقوع الإعتداء الفرنسي على إستقلال سوريا . فيبينما كانت سوريا ولبنان تشتراكاً في أعمال مؤتمر مسان فرنسيسكو لإنشاء نظام يحقق للعالم الأمن والسلام ، قام نزاعاً بإتخاذ صورة العراك المسلح بينهما وبين فرنسا ، نتيجة لمساعيهما الملحة للحصول على مركز ممتاز لنفسهما في إقليم الدولتين . ولكن الأمر لم يستدعِ إتخاذ تدابير فعلية ، لأن تدخل القوات الإنجليزية بناه على طلب السلطات السورية وضع حدأً للإعتداء الفرنسي ، واقتصرت مهمة المجلس على إتخاذ التدابير لمنع تكرر الإعتداء وتأييد سوريا ولبنان في موقفهما من فرنسيسا المنطوى على رفض منح أي مركز ممتاز لفرنسا أو غيرها في بلدיהם . وقد عبر جميع أعضاء المجلس بحماس بالغ عن تضامن حكوماتهم وشعوبهم مع سوريا ولبنان ، وعن إستعداد هذه الحكومات لنصرة سوريا ولبنان بجميع الوسائل التي يقررها المجلس . وإذا كان من الدرائع التي يتوصل بها الفرنسيون لإبقاء قواتهم في سوريا ولبنان ، قيامهم بحفظ الأمن فيهما ، فقد أعلن المجلس إستعداده لإرسال جيش عربي يتولى هذه المهمة . ولكن سوريا ولبنان أظهرتا عدم الحاجة إلى ذلك لكافية قواتهما . ولما كان من المنتظر عقد مؤتمر دولي لحل النزاع بين سوريا ولبنان من جهة ، وفرنسا من جهة أخرى ، فقد قرر المجلس وجوب تمثيل جامعة الدول العربية ، إلى جانب تمثيل سوريا ولبنان في هذا المؤتمر ، وأن كل مفاوضة في هذا الشأن يجب أن تجري على أساس الإستقلال والسيادة الكاملة لهما .

٢١٨ — وفي يونيو سنة ١٩٤٥ أصدر المجلس بياناً أثبت فيه وقوع الإعتداء من جانب فرنسا ، وأيد سوريا ولبنان في وجوب جلاء القوات الفرنسية العاجل عن بلدיהם لمنع تكرر مثل هذا العمل ، وأعلن أنه سيتخد التدابير الالزامية وفقاً للمادة السادسة لدفع الإعتداء الفرنسي ، وأنه قائم على تنسيق الوسائل والجهود المطلوبة على ضوء التطورات الدولية المحتملة ليصل القطران إلى تحقيق غرضه وغرضهما في الإستقلال والسيادة وجلاء القوات الأجنبية عنهم .

وفي ١١ يونيو سنة ١٩٤٥ إتخذ المجلس مقررات أحتفظ بسريرتها ، وبلغت الحكومات الدول الأعضاء ، بشأن التدابير التي تلجمأ إليها لصيانته استقلال سوريا ولبنان ، وإنقض بعد أن أعتبرت الدورة مستمرة يدعوه الرئيس إلى الإنعقاد عند ما يقدر لزوم إجتماعه <sup>(١)</sup> . ولن نستطيع التعليق بشيء على القرارات التي إتخاذها المجلس ، لما أحبطت به من كتمان من ناحية ، ولأن الحاجة لم تدع إلى تطبيقها لتبين مدى فعاليتها من الناحية الأخرى . ولكن الظروف التي اجتمع فيها المجلس وموقف الدول الأعضاء فيه يثبت من غير أدلة شك قوة التضامن العربي ؛ وأن الدول الأعضاء ، عند ما أخذت على

(١) وقد انتقل النزاع إلى الميدان الدولي ، فعرضته سوريا ولبنان على مجلس الأمن بمذكرة تضمنت ما يأنى « بهد ووجود القوات الأجنبية — البريطانية والفرنسية — سيادة دولتين من دول أعضاء الأمم المتحدة ، ويمكن أن يؤدي إلى اضطرابات خطيرة ». وقد تبين من تجارب الماضي أن وجود هذه القوات قد هدد السلام والأمن في هذه المنطقة ، وطلبتا من مجلس الأمن اتخاذ قرار يوصي فيه بجلاء القوات الأجنبية التام وفي وقت واحد عن الأقاليم اللبنانيّة والسورية . وقد أقر المجلس في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ بالإجماع ضرورة سحب القوات الأجنبية . وبعد مناقشات طويلة تقدم مندوب الولايات المتحدة باقتراح يقضى بسحب القوات الفرنسية والبريطانية في أقرب وقت يمكن بعد مفاوضات مباشرة تتم تحت اشراف مجلس الأمن .

وقد امتنعت فرنسا وإنجلترا عن التصويت باعتبارهما من أطراف النزاع ، ووافق المجلس بأغلبية (٧) أصوات على الاقتراح . ولكن امتناع روسيا عن الموافقة عليه كان كفيًا لهدم مشروع القرار بما لها من حق النقض . ولكن فرنسا وإنجلترا أعلنتا أنها ستتفقان على الاقتراح الذي أقرته أغلبية المجلس . وقد دارت محادلات في باريس بين الحكومة الفرنسية من جانب والحكومة اللبنانية من جانب آخر بعد أن كلفتا سوريا بأن تكون ممثلة لها أيضًا وانتهت إلى عقد اتفاق وقع عليه في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ ؛ حدد فيه يوم أول أبريل سنة ١٩٤٦ للجلاء عن سوريا ويوم ٣ أغسطس للجلاء عن لبنان . وبذلك تم جلاء القوات الأجنبية عن سوريا ولبنان من غير أن تزال الدول الأجنبية أى مركز ممتاز فيهما . وقد تعمّلت في سعيهما هذا بالتأييد الدبلوماسي الكامل من جميع الدول الأعضاء ، لا سيما من مصر وكانت عضواً في مجلس الأمن .

نفسها بالإلتزامات التي تضمنها الميثاق ، كانت موطنة النفس على القيام بكل التضحيات التي تطلب منها لتحقيق أهداف الجامعة ؛ تدفعها إلى ذلك وتويدها في موقفها شعورها التي لم يستطع الإستعمال الأجنبي أن يصرف نظرها عن علاقتها الوثيقة ببعضها ، وأنها جزء من كل ، هو الأمة العربية تمتص للدفاع عن أي جزء منها يتهدده أى خطر .

٢١٩ — أما عن كيفية التصويت فتفصيلى المادة بأن القرار يصدر بالإجماع . فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتمدية ، والنصل يفرق ، كما نرى ، بين حالتين مختلفتين : حالة وقوع اعتداء على أحدى الدول الأعضاء من دولة غير عضو ، ويصدر قرار المجلس فيها بالإجماع ؛ وحالة وقوع اعتداء من دولة عضو على أخرى عضو في الجامعة . ويصدر القرار في هذه الحالة أيضاً بالإجماع بعد استبعاد صوت الدولة المعتمدية . وإذا كان الميثاق ينظم اجراءات التصويت في حالة اتخاذ التدابير اللازمة لقمع الاعتداء ، فإنه لا يتعرض للتصويت عند تقرير قيام حالة الاعتداء وتحديد المعتمدى ، وهي المرحلة السابقة على مرحلة تقرير تدابير رد الاعتداء . وكان النص الراهن لا يواجه الاحالة الاعتداء الفاضح الذي لا يشوبه شيء من الشك ، مع أن الظروف التي يجري فيها الاعتداء كثيرة ما تكون شديدة التعقيد بحيث يكون تحديد المعتمدى من الصعوبة على قدر كبير .

٢٢٠ — قد يقال بأنه يمكن الأخذ بنفس الاجراءات التي تنص عليها المادة بالنسبة لقرارات رد الاعتداء ولكن هذا ليس بالحل الكامل ، لأنه يثير صعوبة يتعدى التغلب عليها في حالة وقوع إعتداء من دولة عضو على أخرى في الجامعة . إذ لا يمكن استبعاد صوت الدولة المعتمدية لأنها غير معروفة ، وإن تعين إلا بنتيجة صدور القرار . ولو أجزنا للدولتين المتنازعتين التصويت لما أمكن في هذه الحالة صدور قرار

بإجماع . لأن كل من الدول الأطراف في النزاع سيصوت لمصلحته . واجازة التصويت له معناه تخويفه حق نقض لوجهه له ، وتعذر إصدار قرار بتحديد المعتمد ، وبالتالي عدم إمكان الإنقال إلى المرحلة التالية ، لتقرير تدابير قمع الاعتداء . ويخيل إلينا أن الحال الذي تملئه طبيعة الأشياء هو استبعاد الدولتين طرف النزاع من التصويت بحيث لا يجري حساب صوتيهما عند حساب الإجماع . ونحن نعترف بأننا لا نجد من المادة سندًا في الأخذ بهذا الرأي . وإذا كنا قد عرضناه فلأنه يتافق والمبادئ العامة التي تقضى بأنه لا يصح أن يكون أحد خصمًا وحكمًا في قضية ، ولأنه الوحيد الذي يمكننا من اعمال المادة السادسة نفسها وتطبيق الميثاق . ولا ريب في أنه يحسن اياض هذه النقطة عند إعادة النظر في الميثاق .

٢٢١ — والنصل على ضرورة الإجماع في هذا الشأن معناه تمنع كل دولة بحق النقض (droit de veto) مما يضيع كل الفائدة التي كان يمكن أن ترتجى من التأكيد على القوة الإلزامية لقرارات المجلس ، ويجعلها أثراً بعد عين . وهو يعطى عمل المجلس في الواقع . إذ من المستبعد أن تعدد الدولة المعتمدة — لا سيما إذا كانت عضواً في الجامعة — نصيراً لها في المجلس يحول دون صدور القرار بالاجماع . وما العمل عند ذلك ؟ يقف النصل عند هذا الحد ويلتزم السكتون التام . ومقتضى ذلك عدم إمكان صدور قراراً ما ، ووقف المجلس مكتوف اليدين يشاهد بأم عينيه انهيار الضحية أمام هجوم المعتمد . إننا لنرجو مخاصين أن لا تتطور الأحداث في يوم من الأيام إلى أن تبلغ هذه المرحلة . ولكن الأمانى لا تبدل من طبيعة الناس والدول شيئاً ، وكان أولى بواضعى الميثاق لو أنهم عملوا فى هذه الحالة المادة السابعة ، على ما بها من عيب . بحيث يصدر القرار بالأغلبية ، ويكون نافذاً بالنسبة للدول التي صوت مندوتها بالموافقة عليه ، دون الدول التي عارضت فيه . وفي هذا تتفق تمام الاتفاق مع الأستاذ سامي بك جنينة<sup>(١)</sup> . ولكن من الواضح

(١) جامعة الدول العربية ، المحاضرات المشار إليها آنفاً ص ١٣ .

أنه لا يمكن الأخذ بيشل هذه القاعدة إلا بالنسبة للإعتداء الذي يقع من دولة غير عضو على دولة عضو ، لأنّه يخشى — لو أننا سمحنا باعتبار القرار ملزماً ولم يتوفّر الإجماع في حالة وقوع الاعتداء من دولة من دول الجامعة — أن ت分成 دول الجامعة إلى محسكرين متضادين ، نظراً لما بين بعضها من تضامن أقوى وعلاقات أوثق ، وأن يتبيّس النزاع فيصبح حرباً بين دول الجامعة ، مما يهدد كيانها وجودها ، بعد أن كان مجرد اعتداء من دولة على أخرى .

٢٢٢ — والدولة المعتمد علىها ليست ملزمة بانتظار مايسفر عنه إجتماع المجلس من قرارات لمقاومة الاعتدام . لأن الميثاق لا يمس بحال من الأحوال حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها . فهو حق كامن في سيادة كل دولة . وهو نص مفروض في كل معاهدة ، وكل دولة حرّة - بصرف النظر عن المعاهدات ونصوصها - في الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم <sup>(١)</sup> وهذا الحق معترف به صراحة في ميثاق الأمم المتحدة <sup>(٢)</sup> أما الجامحة فإنها ، بعملها على رد الاعتدام المسلح في حالة وقوعه من دولة سواه وكانت عضواً أو غير عضو على إحدى الدول الأعضاء تنفيذاً للميثاق ؛ تباشر حق الدفاع الجماعي الذي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة بنص صريح <sup>(٣)</sup> . وكل ما يفرضه هذا الميثاق عليها من إلتزام هو تبليغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي إتخذتها في إستعمالها حق الدفاع الشرعي <sup>(٤)</sup> وهذه التدابير لا تؤثر بأي حال في سلطة مجلس الأمن في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة إتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادة ته

(١) انظر في حدود حق الدفاع الشرعي وشروطه : J. Diamandesco, *ov cité*, p. 107 - 119; L. De Brouckère, *La Prévention de la Guerre*, Recueil de la Haye, 1934 - IV - t. 50, p. 33 E. Girard, *La Théorie de la Légitime Défense*, Recueil de la Haye, 1934 - 111 - t. 49

(٢) و (٣) م ٥١ ميشاق الأمم المتحدة

٥٤ م (٤)

إلى نصابه<sup>(١)</sup> فعملي الجامعة إذن مؤقت إلى أن يتخذ مجلس الأمن الأدلة التدابير اللازمة لصيانة السلام. أما في غير حالة الإعتماد المسلح أو في حالة التهديد بالاعتداء فيجب على مجلس الجامعة أن يحصل على إذن سابق من مجلس الأمن قبل توجيه أي عمل من أعمال القسر<sup>(٢)</sup>، كفرض العقوبات الاقتصادية أو استعمال القوة المسلحة.

٢٢٣ — ولابد لنا ، قبل أن ننتهي من هذا البحث ، من الاشارة إلى المعاهدات المختلفة التي تقوم بين الدول العربية فيما بينها ، أو بينها وبين دولة أجنبية ، وتنضم من تعهدات مجينة تتعلق بالعدوان ورده ، لتبيين مدى تأثيرها في الالتزامات التي أخذتها دول الجامعة على نفسها بعقدها الميثاق . وهذه المعاهدات سواء ما كان منها سابق على الميثاق ، أو لا حق له ، تحتفظ بكل قيمتها القانونية كاً هو مستفاد من المادة التاسعة<sup>(٣)</sup> وهذه المعاهدات هي معاهدة الحلف العربي المعقودة في سنة ١٩٣٦ بين العراق والمملكة السعودية واليمن ، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين العراق والمملكة الأردنية الهاشمية المعقودة سنة ١٩٤٧ ، والمعاهدات الأخرى هي معاهدة التحالف بين إنجلترا والعراق لسنة ١٩٣٠ ، وبينها وبين مصر لسنة ١٩٣٦ ، وبينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٤٦ .

٢٢٤ — وتتضمن معاهدتنا الحلف العربي والأردني - العراقية إلتزاماً بتبادل المعونة في حالة وقوع إعتداء من طرف ثالث على إحدى الدول المتعاقدة .<sup>(٤)</sup> وكما

(١) م ٥١ ميثاق الأمم المتحدة

(٢) م ٥٣ ميثاق الأمم المتحدة

(٣) م ٩ ميثاق الجامعة : « لدول الجامعة الراغبة فيما بينها في تعاون أو ثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاques ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض . والمعاهدات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين »

(٤) تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الحلف العربي ، وتقابله الفقرة —

يبدو لأول وهلة ، فإنه ليس ثمة تعارض بين نصوص الميثاق ونصوص هاتين المعاهدتين ، لأنها كلها تتفق من حيث الموضوع .. وقد يبدو من هذه الوجهة أن ليس ثمة فائدة لهذه الالتزامات ، لأن الأطراف في هاتين المعاهدتين يستفيدون من ضمان بقية الدول الأعضاء في الجامعة ، بوصفهم من موقعي الميثاق . ولكن هاتين المعاهدتين تكملان الميثاق في الحقيقة ، لأن قرار المجلس لرد الاعتداء يشترط فيه توافر الإجماع ، والمجتمع قد لا يتواافر . ، وفي هذه الحالة لا تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ أي تدابير . أو قد ينعقد الاجتماع على إتخاذ تدابير غير كافية . ففي هاتين الحالتين تبرز فائدة هاتين المعاهدتين ، إذ تعتبران بمثابة ضمان اضافي تكميلي ، ويترك للدول الأطراف فيها العمل بوسائلها الخاصة لرد الاعتداء الواقع على إحداها.

٢٢٥ — ولكن الخلاف بين الميثاق والمعاهدتين يتكتشف لنا من ناحية الاجرامات التي نصا عليها . فالميثاق يقضى بدعوة المجلس ، بينما تفرض المعاهدات على الأطراف التشاور فيما بينها . ولو أعملنا نصوصهما كا هي لكان للأطراف فيها المبادرة إلى التشاور في حالة وقوع اعتداء على أحدهما من غير دعوة المجلس ، والاتفاق على التدابير اللازمة . وهذا ، عدا عدم فيه من محدود عن طريق استبعاد المجلس واضعاف هيبته وتعطيل أحكام المادة السادسة ، فإنه قد لا يخلو من الخطأ في حالة وقوع نزاع بين دولتين من دول الجامعة أحدهما طرف في أحدي هاتين المعاهدتين ، وينتهي بنشوب حرب بينهما . فإنه ، ولو أن هاتين المعاهدتين أخذتا بطريقة تعين المعتدى عن طريق القرآن ، فإن هذه ليست قاطعة في دلالتها ، ويخشى من اعتبار الدولة الأخرى المعتدى عليها معتدية ، واللجوء إلى تنفيذ الالتزامات المشار إليها في المعاهدتين قبل أن تستطيع هذه

---

ال الأولى من المادة الخامسة من المعاهدة الأردنية — العراقية : على أنه « في حالة وقوع اعتداء على أحد الفريقين المتعاقدين الساميين من جانب دولة ثالثة . . . على الفريقين المتعاقدين الساميين أن يشاورا في ماهية التدابير التي يراد القيام بها بقصد توحيد مساعيهما بالطرق المفيدة لرد الاعتداء المذكور »

اللجوء إلى المجلس . ولتفادى هذين العيدين نرى وجوب تعليق الالتزامات المنصوص عليها فيما والخاصة بتبادل المعونة على صدور قرار المجلس ، الذى يترك له أمر تحديد المعتدى . فإذا صدر القرار حسب المادة السادسة تعتبر الدولة قد قامت بالتزامها في نفس الوقت الذى تقوم بتنفيذ قرار المجلس . أما إذا لم يستطع المجلس التوصل إلى قرار بالإجماع ؛ أو كان القرار ضعيفاً لا يتحقق الغرض منه فللدول الأطراف أن تعمال على رد الاعتداء بطرقها الخاصة .

٢٢٦ — وهذا الرأى الذى نقول به بحسبنا له ، فيما يتعلق بمعاهدة الحلف العربى ، فى أن الدول الأطراف فى هذه المعاهدة هى كلها أعضاء فى الجامعة . ولما كان الميثاق لاحقاً فى التاريخ على معاهدة الحلف ، فيمكن القول من غير تحرج بأن الميثاق ينسخ كل التزام فى نفس الموضوع ورد فى المعاهدة ويتعارض معه ، من غير حاجة إلى نص صريح . وإذا كان الميثاق ينسخ ما يتعارض معه من نصوص هذه المعاهدة ، فلا شك فى أنه يملك تعطيل أثرها لإعمال إجراءاته ، فإن لم تف هذه أمكن إعمال المعاهدة . أما بالنسبة للمعاهدةالأردنية ، التي عقدت بعد الميثاق ، فان الأساس مختلف ، ونستطيع أن نلمسه فيما تشير إليه ديباجة المعاهدة من أنها إنما تعقد تنفيذاً للمادة التاسعة من الميثاق ، ومعنى ذلك أنها لم يرد بها تعطيل شيء من أحكامه فيما بين المتعاقدين ، كما أنها لا يمكن أن تمس أحكام الميثاق التي يحقق للدول الأعضاء الأخرى أن تتمسك بها إزاء الدولتين ، فيجب تقديم نصوص الميثاق أولاً واعمال نصوص المعاهدة بعد ذلك .

٢٢٧ — وإذا كانت الضرورة تفرض علينا الأخذ بهذا الرأى ، فإننا لا نرى مع هذا بدا من تعديل هاتين المعاهدتين لإحکام الإنسجام بينهما وبين الميثاق . وإنه ليحسن الاستفادة في هذا الصدد من النصوص التي وردت في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ، حيث ترك أمر تحديد المعتدى لمجلس العصبة ، بقرار يصدره في ظرف

أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع<sup>(١)</sup>؛ وميثاق لوكارنو الذي يترك للمجلس إثبات وقوع إخلال بنصوصه، فيخطر المجلس الدول الواقعة بذلك، وعند ذلك فقط يقوم عليها واجب تقديم المساعدة المنصوص عليها<sup>(٢)</sup>. هذا في حالة الإخلال غير الفاضح، أما في حالة الإخلال الفاضح فقد نص على عدم الحاجة إلى انتظار قرار المجلس، ولكن ميثاق لوكارنو ترك للمجلس عمل التحريات الازمة، وأوجب على الدول المتعاقدة أن تخضع لما يقدمه المجلس من توصيات نتيجة هذه التحريات<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨ - ولا يعتبر بطبيعة الحال من أعمال الاعتداء أعمال القسر التي تتخذها الجامحة ضد إحدى الدول الأعضاء الأطراف في إحدى هاتين المعاهدتين، لأنها في هذه الحالة إنما تعمل على دفع اعتداء صادر من هذه الدولة وتصدور الاعتداء منها يحل الدولة المتعاقدة الأخرى من التزامها بتقديم المعونة الواردة في معاهدة التحالف بل ويفرض على هذه الدولة المشاركة في التدابير التي يقرر المجلس إتخاذها بالإجماع وقد كان متوقراً أن تنص المعاهدة الأردنية - العراقية بصرامة على هذا الأمر، طالما أنها نصت على أنه لا يعتبر من أعمال الاعتداء الأعمال المتخذة تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>. ولكن هذا الحكم مستفاد من الأحكام العامة أولاً، لأن الجامحة إنما تقوم بعمل مشروع يفرضه عليها ميثاقها؛ وبصورة غير مباشرة من نفس المادة التي تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، لأن عمل الجامحة نفسه، يجد سندآ له من الميثاق ويعتبر تنفيذاً له فهو بالتالي تطبيق لميثاق الأمم المتحدة. أما معاهدة الحلف العربي

J. Diamandesco, ov. cité, p. 195 (١)

ibid, p. 196 (٢)

ibid, p. 197 - 198 (٣)

(٤) م ٥ ف (ج)

فهي، بالنظر الى تاريخ عقدها، لا تشير الا الى ميشاق العصبة<sup>(١)</sup>. وقد يحسن تعميلها وتضمينها نصاً من هذا القبيل للتوفيق بينها وبين الظروف الجديدة التي نشأت بعقد ميشاق الجامعة العربية وميشاق الأمم المتحدة.

٢٢٩ — أما فيما يتعلق بمعاهدات التحالف التي ترتبط بها الدول العربية مع بريطانيا العظمى ، فإنها تنص بصفة عامة على تبادل المعونة في حالة إشتباك أحد الطرفين في حرب دفاعية مع دولة ثالثة . وهي تحدد عادة المعونة التي تقدم بها الدول العربية إلى إنجلترا بمنتها تسهيلات واسعة داخل إقليم الدولة<sup>(٢)</sup> . وهذه النصوص توافق إذن حالتين مختلفتين ، حالة وقوع اعتداء على إنجلترا فيبادر الطرف الآخر إلى تقديم المساعدات المشار إليها في إقليمها . ولكن هذه المساعدات من شأنها في الواقع أن يجعل من الدولة العربية قاعدة عسكرية للقوات الإنجليزية . ويخشى

(١) م ٤ الفقرة الثالثة

(٢) المادة الرابعة من المعاهدة العراقية — الإنجليزية لسنة ١٩٣٠ ، إذا اشتباك أحد الفريقين الساميين المتعاقدان في حرب . . . يبادر حليفه الفريق السامي المتعاقد الآخر فوراً إلى معونته بصفة كونه حليفاً وذلك دائماً وفق أحكام المادة التاسعة أدناه ( وتنص على أنه ليس في المعاهدة ما يخل بحقوق أحد الطرفين أو تعهداته المترتبة له أو عليه وفقاً لميشاق عصبة الأمم أو معاهدة تحريم الحرب لسنة ١٩٢٨ ) . وفي حالة خطر حرب محدق يبادر الفريقان الساميان المتعاقدان فوراً إلى توحيد المساعي في釗خاذ تدابير الدفاع المقتصدية .

إن معونة صاحت الجلالة ملك العراق ، في حالة حرب أو خطر حرب محدق ، تتحضر في أن يقدم إلى صاحب الجلالة البريطانية في الأراضي العراقية جميع ما في وسعه أن يقدمه من التسهيلات والمساعدات ، ومن ذلك استخدام السكك الحديدية والأنهار والموانئ والمطارات ووسائل المواصلات .

وتتضمن المادتان السابعة والتاسمة من المعاهدة المصرية الإنجليزية لسنة ١٩٣٦ نفس الأحكام تقريباً ، وكذلك المعاهدة الأردنية الإنجليزية لسنة ١٩٤٦ في مادتها الخامسة فيما عدا نوع المعونة التي تقدمها المملكة الأردنية إلى بريطانيا ، فإنها لا تقتصر على تقديم تسهيلات معينة ، بل معونة عسكرية كاملة .

أن تقوم الدولة التي تحاربها الجماعة بمهاجمة الدولة العربية للدفاع عن نفسها . فهل يحق للدولة العربية في مثل هذه الحالة أن تطلب اجتماع المجلس على أساس المادة السادسة ؟ لو كان لها هذا الحق لرميـنا الجامعة كلها في غمرة نزاع لا شأن لها ولا مصلحة للدول العربية نفسها فيه . وهـنا تـبرـز فـائـدة الفـقرـة الثـانـية من المـادـة التـاسـعـة من المـيشـاق ، الـتـي تـنصـ عـلـى أـنـ المـعـاهـدـاتـ وـالـإـنـفـاقـاتـ الـتـيـ سـبـقـ أـنـ عـقـدـهـاـ أـوـ الـتـيـ تـعـقـدـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ دـولـةـ مـنـ دـوـلـ اـجـمـاعـةـ مـعـ أـيـةـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ لـاـ تـلـزـمـ وـلـاـ تـقـيـدـ الـأـعـضـاءـ الـآخـرـينـ . وـلـسـنـاـ بـحـدـ منـ فـائـدةـ جـديـةـ طـلـيـةـ الـمـادـةـ الـأـلـاـفـ الـتـيـ نـوـاجـهـهـاـ . فـانـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ عـضـوـ أـنـ تـحـتـاجـ بـأـنـ مـعـاهـدـاتـ التـحـالـفـ مـعـ اـجـمـاعـةـ لـاـ تـقـيـدـهـاـ بـشـيـءـ ، وـأـنـ لـيـسـ لـدـوـلـةـ الـتـيـ تـسـمـحـ باـسـتعـمالـ اـقـلـيمـهـاـ قـاعـدـةـ عـسـكـرـيـةـ دـوـلـةـ أـجـنـيـةـ أـنـ تـحـتـاجـ فـيـماـ بـعـدـ بـوـقـوعـ إـعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ طـلـيـةـ السـبـبـ .

٤٣٠ — أما في الحالة الثانية ، حالة وقوع اعتداء على الدولة العربية ومبادرة الجماعة لمساعدتها ، فـانـ عـمـلـ اـجـمـاعـةـ يـتوـافـقـ وـعـمـلـ المـجـلـسـ . وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـغـفـالـ النـتـائـجـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـاعـدـةـ ، لـاـ سـيـماـ إـذـ يـخـشـىـ أـنـ تـخـذـ إـنـكـلـاتـرـهـ هـذـهـ الفـرـصـةـ وـسـيـلـةـ ضـدـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ عـضـوـ فـيـ اـجـمـاعـةـ ، إـذـ يـخـشـىـ أـنـ تـخـذـ إـنـكـلـاتـرـهـ هـذـهـ الفـرـصـةـ وـسـيـلـةـ للـتـدـخـلـ فـيـ شـتـوـنـ الـجـامـعـةـ وـتـثـيـتـ نـفـوذـهـاـ فـيـ دـوـلـهـاـ ، وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ مـصـالـحـ الـجـامـعـةـ الـحـيـوـيـةـ تـقـضـيـ بـأـنـ تـعـمـلـ دـوـلـهـاـ الـأـعـضـاءـ ، الـتـيـ تـرـتـبـ بـمـشـلـ هـذـهـ الـمـحـالـفـاتـ ، عـلـىـ التـحرـرـ مـنـهـاـ ؛ لـتـسـتـعـيدـ حـرـيـتـهـاـ فـيـ الـعـمـلـ وـفـقـاـ مـصـالـحـ الـعـربـ وـوـحدـهـمـ وـلـمـيشـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .

١٣١ — نـظـرـةـ تـقـدـيرـيـةـ : رـمـيـ مـيشـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ عـاتـقـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ مـهمـةـ حـفـظـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـ . وـهـذـاـ الـمـيشـاقـ إـنـمـاـ أـجـازـ الـعـمـلـ إـلـيـفـيـ لـضـرـورـةـ تـتـعـلـقـ بـيـطـهـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـتـشـكـلـ بـهـاـ الـعـمـلـ الـجـامـعـيـ ، وـالـحـاجـةـ إـلـىـ مـجـاهـةـ الـمـعـتـدـىـ بـقـاـوـمةـ فـعـالـةـ وـسـرـيـعـةـ تـقـفـهـ عـنـدـ حـدـهـ ، أـوـ تـعـيـدـ الـأـمـنـ إـلـىـ نـصـابـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ غـرـضـهـ وـوـضـعـ الـهـيـةـ الـدـولـيـةـ أـمـامـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ ، مـاـ يـجـعـلـ مـهـمـتـهـاـ فـيـ إـعادـةـ الـحـالـةـ إـلـىـ مـاـ

كانت عليه عسيرة أو متعدرة . على أن العمل الإقليمي ، بطبيعة الدور الذي يقوم به ، مؤقت لا يمس بسلطة مجلس الأمن ، بحيث يستطيع هذا أن يطلب السكف عن العمل الإقليمي بعد اعماله ، وذلك بأن يتخذ هو التدابير الالازمة لصون السلم . فالصفة الأساسية التي يجب أن تتوافق في العمل الإقليمي اذن السرعة والفعالية . وتزداد أهمية هاتين الصفتين اذا ما ذكرنا أن قرارات مجلس الأمن في مسائل أعمال القسر تخضع لحق الاعتراض الذي تتمتع به الدول العظمى . ويكون اعتراض واحدة منها لشن عمل المجلس ، وحرمان الدولة المعتدى عليها من كل ضمانات ميثاق الأمم المتحدة . وانقسام الدول العظمى الظاهر ليس من شأنه بطبيعة الحال تمهد السبيل لصدور قرارات يجمع هذه الدول . وهذه الحقيقة تدفعنا الى الاعتقاد بأن العبء الرئيسي في صيانة السلم سيقع على المنظمات الإقليمية نفسها ، أو مدى استعداد الدول فرادى للدفاع عن نفسها .

٢٣٢ — وإذا نظرنا الى ميثاق الجامعة على ضوء هذه الحقائق ، رأينا أنه ينطوى على ضعف شديد . فهو يعلق تدخل المجلس على طلب الدولة المعتدى عليها ، وهو لا يحدد التزامات الدول الأعضاء بدقة ، ولا يبين ما هي التدابير التي يتخذها المجلس في حالة الاعتداء . ومن المشكوك فيه أن يستطيع المجلس ، في غمرة الفوضى والإرباك التي يسببها الاعتداء ، إتخاذ تدابير فعالة تكفل نصرة المعتدى عليه وقهْر المعتدى . وإذا كانت الدول الأعضاء قد تفادت النص على هذه الأمور انتظارا لما تسفر عنه الجهدات التي كانت تبذل لإنشاء هيئة الأمم المتحدة ، فإن ميثاق هذه الهيئة قد وضع ، وقادت الهيئة ، ومن الخير كل الخير المبادرة الى تعديل الميثاق ، والاستفادة من التقدم الذي أدخله ميثاق الأمم المتحدة وميثاق ريو دي جانيرو الإقليمي<sup>(١)</sup> على

(١) يفرق هذا الميثاق الذي عقد بين الجمهوريات الأمريكية ، متمثلا في ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة ، بين حالة الاعتداء المسلح ، وحالات العداون الأخرى . فيفترض على الدول الأطراف في الحالة الأولى إلتزاماً مزدوجاً . أما الأول فيتضمن إلتزام كل طرف « بالمساعدة في رد الاعتداء » الواقع على أي طرف آخر ( م ٣ ف ١ ) . وبذلك ينقلب حق الدفاع الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة إلى واجب تلزيم به الدول الأطراف . ويتميز الميثاق بأنه يفرض على الدول الأطراف أن تنفذ إلتزامها بالمساعدة ، في حالة الهجوم المفاجيء ، مباشرة ومن غير انتظار وقوع تشاور بين الدول =

## التنظيم الدولي فيما يتعلق بصيانة السلام وقمع الإعتداء .

== الأطراف . وبهذا ضمن قيام مقاومة سريعة تلقائية ( Automatique ) .

أما الالتزام الثاني ، فتتضمنه م ٣ ف ٢ من الميثاق : « يجتمع أداة التشاور فوراً للنظر في هذه المساعدة — التدابير المباشرة التي إنخاذها الدول الأطراف قبل المجتمع — والإتفاق على التدابير الجماعية التي يجب إنخاذها » ولضمان الإنسجام والتواافق بين هذه النصوص وميثاق الأمم المتحدة نص على أنه يعمل بهذه التدابير « إلى أن يتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة التدابير الضرورية لصيانة السلام والأمن » ( م ٣ ف ٤ )

وتواجه المادة السادسة الحالات التي يقع فيها إعتداء غير مسلح على إحدى الدول الأطراف أى حين تكون « سلامة إحدى الدول الأمريكية أو وحدتها أو سيادتها أو استقلالها السياسي مهددة بـ : أـ — عمل عدواني لا يتخذ صورة الهجوم المسلح بـ — نزاع في داخل نطاق القارة الأمريكية أو خارجها حـ — أية حالة او موقف من شأنه تهديد سلم القارة الأمريكية » في الحالة (أ) على مثل الدول الأطراف أن يجتمعوا « للإتفاق على التدابير التي يجب إنخاذها ... لمساعدة ضحية الإعتداء » وفي الحالتين (ب) و (ح) يجتمع الممثلون « للإتفاق على التدابير التي يحسن إنخاذها للدفاع المشترك ، ولصيانة السلام والأمن في القارة » .

وتحدد المادة (٨) نوع التدابير التي يمكن إنخاذها لرد العدوان ، وهي مأخوذة عن ميثاق Chapultepec ، وتدرج من إستدعاء الممثلين الدبلوماسيين لدى الدولة المعقدية ، إلى استعمال القوة المسلحة . وهذه تعتبر حداً أدنى لما يجب أن يقع الإتفاق عليه بين الدول الأطراف في حالة الإعتداء . وفي حالة قيام النزاع بين دول أمريكا تكون أطرافاً في الميثاق الإقليمي يكون الغرض الأول من التشاور بين الدول الأمريكية توجيه دعوة إلى الطرفين المتنازعين لوقف الأعمال الخالية ، والرجوع إلى الحالة السابقة على النزاع .

وأدلة التشاور هي عادة مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية الموقعة على الميثاق . وللاشتراك في مداولاته يتشرط : ١ — أن تشكول الدولة موقعة على الميثاق ( م ١٤ ) ٢ — أن لا تكون ( في حالة نزاع بين دول أمريكا ) ذات مصلحة مباشرة في النزاع القائم ( م ١٨ ) وتصدر قرارات أدلة التشاور بأغلبية الشئين ( م ١٧ ) وبهذا لا يمكن أن تعطل أقلية ضئيلة الشأن فعالية العمل الإقليمي . وتعتبر القرارات الصادرة بأغلبية الشئين ملزمة لجميع الأطراف ، إلا إذا اقتضت إستعمال القوة المسلحة فلا تنفذ آنذاك إلا برضاء الدولة ذات الشأن ( م ٢٠ ) ولضمان الإنسجام بين الميثاق الإقليمي الأمريكي وميثاق الأمم المتحدة تضمنت المادة ( ١٠ ) النص التالي : « ليس في نصوص هذه المعاهدة ما يمس أو يعطى حقوق الدول الأطراف والتزاماتها التي يرت بها لها أو عليها ميثاق الأمم المتحدة »

## الحاجة

٢٣٣ — بينما أن جامعة الدول العربية ليست إلا إتحاداً إستقلالياً يضم الدول العربية المستقلة . فهى إذن بعيدة عن تحقيق هدف الحركة القومية الرامية إلى إقامة دولة قومية للعرب . ولكن الجامعة اذا كانت لا تتحقق بقيامها هذا الهدف فإنها ، كما رأينا ، تسعى جاهدة إلى بلوغه . وقد عرضنا وصف الهيئات التي أقامها الميثاق ، والاختصاصات التي عهد بها إليها لهذا الغرض ، ومن هذه الناحية فإن ميثاق الجامعة يتفوق تفوقاً ملحوظاً على معاهدة الحلف العربي لسنة ١٩٣٦ ويفتح صفحة جديدة في سير الحركة القومية العربية ونضال العرب من أجل حريةهم وإستقلالهم . فالجامعة تقدم لهم أداة تسكنهم من مواصلة السكواح لتحقيق أهدافهم بصورة مشتركة موحدة ، بعد أن اضطربوا إقتسام الدول الأجنبية لأقطارهم وتجزتها إلى انفراد كل قطر بالمعنى الحرية ، معتمداً على جهوده الخاصة . وقد مضى على الجامعة منذ إنشائها ما يقارب ثلاثة أعوام فلن المناسب أن نلقى نظرة على ما حققته حتى الآن من أهدافها . وسنستعرض هذه الجهود في الميدان الدولي أولاً وفي الميدان الداخلي ثانياً .

٢٣٤ — أما في الميدان الدولي ، فقد نالت الجامعة بمجرد إنشائها مركزاً مرموقاً . وقد وفقت بتنسيق جهود أعضائها (وهم جميعاً أعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا اليمن وشرق الأردن . وقد قبلت الأولى أخيراً ، بينما رفض طلب الأخيرة لنوع العلاقة التي تربطها بإنجلترا) في الأمم المتحدة إلى أن تحصل لهم على مراكز في مختلف هيئات الأمم المتحدة . وكان من نتيجة ذلك أنها أصبحت ، كما كانت دول الحلف الصغير في عصبة الأمم سابقاً ، مثلاً في الواقع إن لم يكون قانوناً في جميع هيئات ، لا سيما في مجلس

الأمن ومحكمة العدل الدولية الدائمة والجنس الإجتماعي والمجلس الوصاية . وأصبح باستطاعتها أن تجده من يعبر عن سياساتها ويدافع عن وجهة نظرها ، لأن كل عضو من أعضائها إنما يضع نصب عينيه خدمة الأهداف والمصالح المشتركة للجامعة بمجموعها . أما في الجمعية العمومية ، حيث تملك الدول الأعضاء ستة أصوات ، فقد وفقت الجامعة أقصى توفيق في توحيد وجهة نظر جميع الوفود ، بحيث تصوت كاملاً في جانب واحد . وكان بناحها بارزاً بحيث لم نعد نقرأ عن موقف الدول العربية منفردة بقدر ما نقرأ عن (الكتلة العربية) مما يوضح عن التضامن التام السائد بين أعضائها .

٢٣٥ — وقد إصطدمت الجامعة منذ إنشائها بأحداث خطيرة كان لا بد لها من معالجتها ومواجهتها . فبعد توقيع ميثاقها ثلاثة شهور فقط وقع الاعتداء الفرنسي على سوريا ، فبادرت الجامعة إلى تأييدها ، ولم تدخر جهداً دبلوماسياً لمساعدتها إلا وبذلته إلى أن حل النزاع وتم جلاء القوات الأجنبية عن سوريا ولبنان .

٢٣٦ — وكانت فلسطين أخطر قضية تناولتها الجامعة . فقد دخلت هذه القضية في دور حاد عنيف منذ نهاية الحرب وأشتد ضغط الصهيونية في سبيل المجرة إلى فلسطين . وكان اليهود قد عانوا من الظلم والاضطهاد في أوروبا أثناء الحرب ما أثار يهود العالم والضمير الإنساني ، فاستغلت الصهيونية مصائبهم والعطف العام عليهم ، وعملت على تحقيق هدفها الأول وهو تحويل فلسطين إلى وطن يهودي وإقامة دولة يهودية فيها<sup>(١)</sup> . ونجأت إلى جميع الوسائل لتحقيق أهدافها ، قبل أن تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي ، ويستقر اليهود المضطهدون والمرشدون في أوطنهم الأصلي أو يسمح لهم بالهجرة إلى أوطان أخرى غير فلسطين . في هذه الظروف العصبية قامت الجامعة ، وأنبتت الأيام أن قياماً كان من هذه الناحية ضرورة لا غنى عنها ، اذ ترتب على قيامها تكوين جبهة دولية عربية إستطاعت أن تقف وجهاً لوجه أمام

(١) حدد المؤتمر الصهيوني الثاني والعشرين الذي انعقد في بال (٩ - ٢٤ ديسمبر ١٩٤٦) أهداف الصهيونية بأنها : ١ - جعل فلسطين دولة يهودية ٢ - فتح أبوابها للمigration .

المنظمة الصهيونية العالمية التي يسندها الصهيونيون في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن عدد من الدول العظمى يمدّها ب مختلف وسائل التأييد، بما فيها الأموال والأسلحة. ولم يعد النزاع مقصوراً بين عرب فلسطين المفككين والمنظمة الصهيونية، بل بينها وبين الجامعة نفسها. فدخل في الصراع عامل توازن جديد لا بد أن يتراك أثره في التسوية الأخيرة لقضية فلسطين.

٢٣٧ - وحين صدر تقرير لجنة التحقيق الانجليزية - الأمريكية الخاصة بفلسطين<sup>(١)</sup>. وكان يوصي بإدخال مائة ألف يهودي إلى فلسطين، وبأن تسعى الحكومة البريطانية إلى الحصول دون انقلاب فلسطين إلى دولة عربية أو يهودية واستمرار الحكم البريطاني في فلسطين بينما يتلاشى العداء بين العرب واليهود، وخشى أن تأخذ به الحكومة البريطانية. إنعقد مجلس الجامعة في دورتها استثنائية بلو DAN<sup>(٢)</sup>. وقرر رفض ما أنطوى عليه التقرير من اجحاف بحقوق العرب الطبيعية والمشروعة في وطنهم وأصدر قرارات عرفت بقرارات بلو DAN احتفظ بسريتها طمباً مصالح عرب فلسطين وعرف فيما بعد أن بينما تقرير إعادة النظر في العلاقات الاقتصادية والثقافية بين دول الجامعة وكل من إنجلترا والولايات المتحدة اذا ما نفذت توصيات اللجنة المشار إليها ولم يكتفى المجلس بهذا الموقف السلبي الحازم بل رسم سياسة إيجابية ينتهجها لتحقيق أمنى عرب فلسطين القومية، وهي إنهاء الانتداب وإعلان استقلال فلسطين. وكاف حكومات الدول الأعضاء بالدخول في مفاوضة مع السلطة المنتدبة على أساس المادة ٧٩ من ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض. وقد جرت المفاوضات في مؤتمر لندن<sup>(٣)</sup>. ورفضت الدول العربية مشروعاً عرضه البريطاني لأنّه ينتهّى بتقسيم فلسطين وفتح باب الهجرة إليها.

٢٢٨ - وعرضت هي مشروعًا مصادراً ينطبق على المبادئ الديمقراطية الأساسية

(١) ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٦

(٢) ٨ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦

(٣) ١٠ سبتمبر - ٢ ديسمبر ، واستؤنف في ٢٧ يناير - ١٢ فبراير سنة ١٩٤٧  
انظر في وصف أعمال مؤتمر لندن : القضية الفلسطينية والأمم المتحدة ، وزارة الخارجية

السورية ١٩٤٧ ، ص ٢٣ - ٥٢ .

من حق تقرير المصير وضمان الحرية لجميع المواطنين، ويقضى بأنها الإتداد وأعلان استقلال فلسطين دولة موحدة وإنشاء حكومة ديمقراطية فيها، على أن يتم وضع دستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة يتضمن ضمانات تكفل تمنع الأقلية اليهودية بالحقوق الأساسية للأقليات. ولكن المؤتمر إنفض من غير أن يصل إلى نتيجة، وعرضت بريطانيا العظمى قضية فلسطين على هيئة الأمم المتحدة. فكانت هي الأخرى لجنة تحقيق دولية وضفت تقريراً يوصي بالأخذ بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود لإقامة دولتين مستقلتين (مشروع الأغلبية) أو لإقامة دولة ثانية (مشروع الأقلية) مع التوصية بادخال ١٠٠٠٠ يهودي<sup>(١)</sup>.

كما أعلنت بريطانيا العظمى من جانبها رغبتها في الانسحاب من فلسطين فكان لابد للجامعة من مواجهة الحالة، فقررت اللجنة السياسية<sup>(٢)</sup> رفض مشروع اللجنة وأعلنت إستعداد الجامعة لمقاومة بكل ما لديها من وسائل، وعن عزمها على مساعدة عرب فلسطين بالرجال والسلاح والأموال لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، وأنعقد المجلس بعد ذلك<sup>(٣)</sup>، وقرر إتخاذ تدابير عسكرية تكفل حماية مصالح عرب فلسطين من خطر الإرهابيين الصهيونيين والحيولة دون تفويت التقسيم إذا ما أخذت هيئة الأمم المتحدة به. وتتضمن احتلال فلسطين في حالة جلاء البريطانيين عنها.

٢٣٩ — وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية ، رغم معارضة الدول العربية — تعهدتها الدول الشرقية — الشديدة فيه ، تحت ضغط دبلوماسي قوى من بعض الدولى العظمى بحيث اضطرت بعض الوفود ، إلى أعلنت صراحة عن عزمها على معارضة مشروع

(١) انظر في تفصيل ذلك ، وموقف الجامعة العربية ودولها من لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وخلاصة تقريرها ، القضية الفلسطينية والأمم المتحدة ، المرجع المشار إليه آنفاً ، ص ٥٨ — ١٠٦ .

(٢) ١٩ — أغسطس سنة ١٩٤٧

(٣) ١٥ — أكتوبر سنة ١٩٤٧

التقسيم أو الامتناع عن التصويت ، على تغيير موقفها والاقتراع بتأييده . وأغفلت الجمعية العمومية بحث القضايا القانونية التي عرضتها الوفود العربية أملأ في الوصول بشأنها إلى رأى إستشارى من محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد ندب الجمعية العمومية لجنة دولية تتألف من مندوبي خمس من الدول الأعضاء لتولى إدارة شئون فلسطين في خلال الفترة الإنتقالية التي تفصل بين تخلّي بريطانيا عن انتدابها وإقامة الدولتين المفترحتين ، كا نص قرار الجمعية على أن يكون مجلس الأمن حكماً فيما إذا كان ثمة خطير عرض السلم في فلسطين للخطر ويخوله اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق اللجنة الدولية المشار إليها في حالة حدوث أية محاولة لاحباط مشروع التقسيم .

٢٤٠ — وقد ترتب على صدور قرار الجمعية العمومية أن قامت الاضطرابات في فلسطين ، ووقعت إشتباكات بين العرب واليهود أخذت حدتها تزداد عنفاً وشدة على الزمن . واجتمعت الملجنة السياسية لجامعة الدول العربية في (٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧) وأعلنت أن قرار التقسيم باطل ، واستأنفت الدول العربية نضالها الدبلوماسي في مجلس الأمن ، مستندة إلى أن قرار التقسيم قرار غير عملي لأنّه يجعل نصف مليون عربي أقلية في دولة يهودية ، ويجعل المنطقة الساحلية كلها تقريباً جزءاً من الدولة اليهودية مما يحرّم العرب من منفذ إلى البحر ويجعلهم تحت رحمة الدولة اليهودية اقتصادياً ، فضلاً عن أنه يناقض أوليات المبادئ الديموقراطية والقواعد الإنسانية لأنّه يتضمن إكراه العرب على التخلّي عن حقوقهم الطبيعية والسياسية في فلسطين ، ويفرض عليهم جماعات من أجناس مختلفة غريبة عن عنصرهم يرفض أفرادها العيش إلى جانبهم كأعضاء متساوين في دولة موحدة ، فضلاً عن أنه قرار لا سند له من ميثاق الأمم المتحدة ، لأنّ هيئة الأمم المتحدة ليست دولة فوق الدول الأعضاء ، وكل قرار تصدره خارج حدود اختصاصها باطل لا قيمة قانونية له ، وليس في الميثاق ما يخول الجمعية العمومية أى حق في شطر

قطر من الأقطار وتقسيمه بين طوائف معينة بغير رضا أغلبية سكان هذا القطر . ثم أن هذا القرار لا يعدو أن يكون توصية لا يملك مجلس الأمن أن يفرضها بالقوة والاكراه . وطلبت إلى مجلس الأمن - بوصفه هيئة مستقلة من هيئات الأمم المتحدة يتمتع بحرية العمل في نطاق الميثاق ، دون التقيد بأية توصيات أو تعليمات يتلقاها من أية هيئة أخرى - بحث مشروعية قرار التقسيم من حيث مطابقته لميثاق الأمم المتحدة .

٤١ - أما اللجنة الدولية الخاسية فقد تقدمت إلى مجلس الأمن بتقرير تعلم فيه بعجزها عن الأضطلاع بالأعباء الملقاة على عاتقها إلا إذا قرر مجلس الأمن تأييدها بقوية مسلحة ، وقد تضاربت الميول والأهواء في مجلس الأمن ، وانهار مشروع التقسيم من الوجهة العملية حين أعلن مثل الولايات المتحدة - وهي من الدول العظمى التي لا يمكن إرسال قوة دولية إلا بموافقتها نتيجة لنتيجة بحق الإعتراض - عدول حكومته عن تنفيذ مشروع التقسيم بالقوة ، واقتراح وضع فلسطين تحت إشراف مجلس الوصاية بصفة مؤقتة ليحافظ على السلام ، ولتتاح للعرب والميود فرصة الاتفاق على مستقبل الحكم في هذه البلاد ، وطلب من مجلس الأمن توصية الجمعية العمومية والدولة صاحبة الشأن بإقامة تلك الوصاية ، واقتراح دعوة الجمعية العمومية إلى عقد دورة غير اعتيادية لهذا الغرض وتوجيه نداء إلى الدول العربية ، وإلى العرب والميود في فلسطين لوقف الأعمال العسكرية ريثما يتم الوصول إلى حل للمشكلة الفلسطينية . ولكن اللجنة السياسية للجامعة العربية قررت في إجتماعها الأخير ( ٢١ - ١٦ مارس ١٩٤٨ ) عدم قبول أي نداء من هذا القبيل ، لأن عرب فلسطين إنما يدافعون عن كيانهم وحقهم في تقرير مصيرهم ، إلا إذا حللت الهيئات الإرهابية اليهودية وجيش الهاجانا وجردت من السلاح ، كما طالبت بوقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين قبل النظر في أي اقتراح بإعلان المدنة وأرسلت تعليماتها بذلك إلى الوفود العربية لدى الأمم المتحدة .

٢٤٢ — وفي هذا الكفاح ضد الصهيونية ، لم تتمل الجامعة أمر تنظيم الجبهة العربية الداخلية في فلسطين فنجحت في تكوين الهيئة العربية العليا ، واعتمدتها المجلس مثله لعرب فلسطين ، كما اعترفت لها الأمم المتحدة بهذا الوصف .

٢٤٣ — وكانت قضية أمان مصر القومية ونزاعها بسبها مع بريطانيا العظمى فرصة مناسبة للجامعة تظهر فيها تضامنها وتماسك بنيانها فأكدت مراراً<sup>(١)</sup> تأييدها لوحدة وادي النيل ومطالبها بجلاء القوات الأجنبية عنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كما تولى مندوب سوريا في مجلس الأمن الدفاع عن وجهة نظر الجامعة وتأييدها المطلق لصر بحرارة وقوة

٢٤٤ — وتناولت القضية الطرابلسية فعملت على تنظيم الحركة الوطنية بتأليف هيئة تمثل مختلف أحزاب القطر الطرابلسى ، هي هيئة تحرير ليبيا . وبذلت مساع دبلوماسية متعددة لدى الدول العظمى للبت في مصير طرابلس على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها واعلان استقلالها وإحاطة الجامعة لما قد يقرر من وضع طرابلس تحت وصاية الأمم المتحدة فطالبت بأن تقوم هي بمهمة الوصاية باعتبار هذا القطر جزءاً عريياً لهم الجامعة أمر تحقيق تقدمه ورقية<sup>(٢)</sup> كما طالبت بالاشتراك في آلية لجنة تحقيق ترسل إلى طرابلس لمعرفة رغبات سكانها<sup>(٣)</sup> . وتوسّطت لدى بريطانيا العظمى في وقف هجرة الإيطاليين غير المشروعة التي أخذت تتدفق إلى طرابلس في الفترة الأخيرة<sup>(٤)</sup>

(١) في ٢٥ مارس و ١١ يونيو ١٩٤٦ .

(٢) مذكرة إلى وزراء خارجية الدول العظمى في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، كما أرسلت مذكرات لاحقة بنفس المعنى .

(٣) برقية إلى وزراء خارجية الدول العظمى في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٦ ، ونالتها برقيات أخرى في نفس الموضوع .

(٤) بناء على قرار المجلس في ١٢ ديسمبر ١٩٤٦ .

٢٤٥ — ولم تخفل الجامعة أمر تونس والجزائر ومراكش ، فعملت على تخفيف وطأة الضغط الفرنسي عن الجزائريين على أثر حادث القمع التي قامت بها فرنسا في سنة ١٩٤٥ وذهب ضحيتها حوالي ١٨,٠٠٠ جزائري ، كما طالبت باطلاق حرية سيدى عبد المنصف باى تونس السابق الذى خلع من عرشه لتأييده الحركة الوطنية ، خلافاً لمعاهدة الحماية المعقودة بين تونس وفرنسا وباعادته إلى عرشه<sup>(١)</sup> ، كما طالبت باطلاق سراح الأمير عبد السكرين الربنـى زعيم الثورة المراكشية ضد إسبانيا سنة ١٩٢٥<sup>(٢)</sup> وبعثت أخيراً بذكرة تطالب فيها فرنسا بأن تقوم بتنفيذ الإلتزامات التي أخذتها على عاتقها في ميثاق الأمم المتحدة في التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(٣)</sup> .

٢٤٦ — وقد نجحت الجامعة إلى أبعد مدى في أن تجمع حولها قلوب سكان جميع الأقطار العربية غير المستقلة وفي أن تصبح محطة آمالهم ومعقد رجائهم . وتجلى هذا التضامن وتلك الثقة التي تضعها هذه الشعوب في الجامعة في توكييل الطرابلسين للجامعة في التحدث باسمهم والسعى إلى استقلال بلدـهم ، كما ظهر في الاحتفالات الشعبية التي أقامتها شعوب أفريقيا الشمالية بمناسبة ذكرى تأسيس الجامعة ، وفي الخطاب التاريخي الذى ألقاه سلطان مراكش في طنجة وأبرز فيه العلاقات القومية التي تربط بلادـه ببقية الأقطار العربية ، وأعرب عن رغبته في توثيقها ، «لا سيما بعد أن عظم شأن الجامعة العربية ، وأصبحت هيئة تقوم بدور مهم في شئون السياسة العالمية »<sup>(٤)</sup> ولم تقتصر الجامعة في مساعيها لخدمة قضية الحرية على العرب وحدهم ، فاغتنمت فرصة النزاع بين أندونيسيا وهو لندنـه للوقوف في جانب الحق والعدالة ، وأعلنت تأييدها لحق الشعب الأندونيسي في تقرير مصيره ، ولم تتوان عن إصدار قرار توصى فيه حـكومـات الدول الأعضاء بالإعتراف

(١) ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦

(٢) ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦

(٣) مذكورة في ١١ يناير سنة ١٩٤٧

(٤) في أبريل سنة ١٩٤٧

بالدولة الأندونيسية دولة مستقلة ذات سيادة<sup>(١)</sup> ، كما بذلت مساعي دبلوماسية متعددة لتعضيد مركز أندونيسيا على أثر تجدد اعتداء الهولنديين عليها . وقد وجهت حكومة فيتنام نداء إلى الجامعة العربية تطلب منها العمل على تعضيدها في كفاحها من أجل حريتها ضد الفرنسيين ، فأبدى المجلس عطفه على كفاح فيتنام ، وأعلن أن الجامعة لن تتوانى عن تقديم المساعدة التي يمكن أن تقوم بها ، كما وجه نداء إلى عرب شمال أفريقيا يحثهم فيه على الامتناع عن التطوع في صفوف القوات الفرنسية التي تحارب في فيتنام ، وأن في محاربة فيتنام « خروجاً على إرادة الأمة العربية » .

٢٤٧ — هذه هي أهم جهود الجامعة في الميدان الدولي . وإذا ما قيست بالأهداف التي تسعى إليها ، تبدو لنا متواضعة نوعاً ما . فإذا استثنينا مسألة سوريا ولبنان ، لم تحل أية قضية أخرى تناولتها الجامعة حلاً ايجابياً ، ولكن يجب أن لا ننسى أن دخول الجامعة كقوة عالمية في الميدان الدولي كان له الفضل الأكبر في الحصول دون حل هذه القضية المعلقة لغير مصلحة العرب . وهذا وإن كان كسباً سلبياً إلا أنه كسب على أية حال ، ولن تستطيع الدول الأخرى حل أية قضية تهم العالم العربي من دون أن تأخذ في نظر الاعتبار مركز الجامعة ووجهة نظرها . ونظرة واحدة إلى الوراء ، إلى الأوضاع التي كانت سائدة قبل قيام الجامعة ، لا سيما التسويفات التي وضعتها الدول العظمى للقضية العربية بعد الحرب العالمية الأولى ، حين لم يكن للعرب صوت مسموع في الشئون الدولية ؛ تكفي لاقناعنا بأن قيام الجامعة كان خطوة موفقة ، وتدعم إلى أشد التفاؤل بالمستقبل .

٢٤٨ — أما في ميدان التعاون بين الدول الأعضاء فقد نالت الناحية الثقافية أكبر العناية ، فتم عقد المعاهدة الثقافية<sup>(٢)</sup> ، ونص فيها على تبادل الأساتذة والمدرسين

(١) ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦

(٢) ٢٧ نوفمبر ١٩٤٥

وتعادل الشهادات الدراسية وتشجيع الرحلات الرياضية والسكنافية ، كما نص على وجوب أن يكون هناك قدر أولى من الثقافة العربية ينبغي أن يدرس في جميع مدارس البلاد العربية ، وعلى التعاون في إحياء التراث العربي وغير ذلك من أمور نشر المخطوطات والمصطلحات العلمية في اللغة العربية وما إليها من مسائل . وقد تضمنت المعاهدة نصاً يقضى بوجوب العمل على تقريب الاتجاهات التشريعية ما بين الدول العربية وعلى وجوب دراسة القوانين على أساس مقارن في جميع المعاهد القانونية للدول العربية تمميداً لقيام حركات تقرب إن لم توحد بين قوانين الدول العربية .

وقد إنعقد في لبنان مؤخراً مؤتمر ثقافي عام دعت إليه اللجنة الثقافية وبحث في أمرين مهمين — تعيين الحد الأدنى من الثقافة العربية في التاريخ والجغرافية والأدب والأخلاق الذي ينبغي أن يلقن للطالب العربي في مراحل التعليم ، ووسائل تحسين الطرق والأساليب التي تدرس بها اللغة العربية . كما انعقد في سوريا مؤتمراً للآثار للنظر في صيانة التراث العربي وحفظه . وقد أتمت اللجنة القانونية المتفرعة من اللجنة الثقافية وضع مشروعات قوانين متعددة، منها مشروع قانون الأوراق التجارية ولتوحيد قانون التجارة البحرية ، ولحماية حق المؤلف ، ولمزاولة مهنة الصيدلة وتشريع الملكية الصناعية والتجارية . وقد وافق المجلس على توصية الدول الأعضاء باتخاذ هذه المشروعات قوانين لها .

٢٤٩ — أما في الناحية الاقتصادية فان أهم ما أنجزته الجامعة هو مقاطعة البضائع الصهيونية<sup>(١)</sup> للقضاء على الصناعة الصهيونية التي لا تقوم على أسس إقتصادية سليمة، بل تستند إلى الأموال التي تجمع من يهود العالم لخدمة أغراض الصهيونية في إقامة دولة يهودية في فلسطين ، ولا يمكن أن تزدهر إلا باستغلال أسواق البلاد العربية ، وتشكل بذلك خطراً جسماً يهدد الصناعات الوطنية الناشئة ، ويلاحظ أن هذه المقاطعة

(١) قرار المجلس الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥

نجحت في الحق أضرار جسيمة بالصهيونية ولكنها لم تؤد حتى الآن إلى نتيجة إيجابية بتشجيع وتسهيل إقامة الصناعات التي يمكن إقامتها في البلاد العربية ، وفضلاً عن هذا فقد تم للجامعة إنشاء بنك عربى لإنفاذ أراضى فلسطين والحوالات دون إستيلاء الصهيونيين عليها ، وعرضت أسمه للإكتتاب فى جميع دول الجامعة .

وأنه لمن المؤسف حقاً عدم القيام حتى الآن بآية حاولة جدية لازالة القيود القائمة على التبادل التجارى بين مختلف الدول الأعضاء ، وقد اجتمعت اللجنة الاقتصادية فى سنة ١٩٤٥ ، ووضعت تقريراً عن مدى التعاون الذى يمكن إقامته بين الدول العربية فى الشئون الاقتصادية ، ولكن هذا التقرير كان يجب أن تلوه دراسات تفصيلية لم توضع بعد ، وقد أحست الجامعة بضرورة القيام بخطوات إيجابية فى هذا الميدان ، فقرر أخيراً الدعوة إلى عقد مؤتمر إقتصادى يبحث مختلف وجوه التعاون بين الدول الأعضاء ، كما تقدم الوفد العراقى لدى مجلس الجامعة باقتراح النظرى توحيد النقد بين الدول العربية . وقد أحيل الموضوع إلى اللجنة السياسية ، فأحالته بدورها إلى حكومات الدول الأعضاء لدراسته دراسة وافية ، على أن تبعث إلى الأمانة العامة فى أقرب وقت بنتيجة دراستها مشفوعة بالبيانات التى تمكن المجلس من إتخاذ قرار فى الموضوع . كما عهدت إلى الأمانة العامة بأن تقوم هي أيضاً بدراسته وإعداد تقرير عنه . ولا بد من الإشارة إلى أن الدول العربية متضامنة فيما ينافي المؤتمرات الدولية الاقتصادية . ففي مؤتمر هافانا للتجارة والعمل طالبت جميع الدول العربية المشتركة فيه بتعديل بعض نصوص ميثاق التجارة والعمل بحيث تختلف الدول العربية بحق عقد إتفاقيات تجارية تفضيلية فيما بينها ، تؤدى إلى تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات العربية بحيث لا يستفيد من هذه الميزة غيرها من الدول التي سبق أن عقدت مع الدول العربية إتفاقيات على أساس نص ( الدولة الأكثر رعاية ) .

٢٥٠ — وقد قرر المجلس إدخال تعديلات على نصوص المعاهدة الصحية الدولية

المتعلقة بالحجر الصحي على الحجاج، كما قرر إعتماد المكتب الأقليمي الصحي بالاسكندرية كـمكتب إقليمي لدولة الجامعة<sup>(١)</sup>، وقد توصلت لجنة الجوازات والجنسية إلى وضع مشروعات اتفاقيات في شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وعرضت على مجلس الجامعة للنظر فيها، ولكن إقتران بعضها ببعض التحفظات دعا المجلس إلى تقرير إعادة المشروعات إلى الدول الأعضاء لأبداء رأيها فيها والتوصيل إلى الاتفاق حولها، وأتمت اللجنة في هذه الفترة وضع مشروعات اتفاقيات لشئون الأقامة وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والأعلانات القضائية.

١٥١ — وقد أقر المجلس<sup>(٢)</sup>، مشروعات المعاهدات التي تقدمت بها لجنة المواصلات، وهي مشروع معاهدة بشأن الطيران المدني، ومشروع اتفاقية الاتحاد البريدي العربي، ومشروع اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتوصيات خاصة بالسكة الحديدية والطرق والملاحة. وبموجب هذه المعاهدة والاتفاقات تنشأ هيئة تدعى مجلس الطيران المدني العربي ومهمتها العمل على النهوض بالطيران المدني في الدول العربية وتحقيق التعاون بينها من النواحي الفنية والاقتصادية والتشريعية المتعلقة بالطيران، وأعتبرار البلاد العربية منطقة بريدية واحدة تكون (الاتحاد البريدي العربي)، كما أنشئ (الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية) ونظمت المعاهدات التفاصيل المتعلقة باختصاص الجهات المركزية التي تشرف على هذه الاتحادات، والتسهييلات التي يعمل بها ضمن نطاق الاتحادات، وتتضمن التوصيات اقتراحات بإنشاء طرق جديدة حديدية وبرية وشركة ملاحة لربط البلاد العربية وتحسين الموجود منها، ولم توقع هذه الاتفاقيات حتى الآن.

٢٥٢ — ونمة ملاحظة عامة تنتطبق على التعاون الذي حققه دول الجامعة في مختلف وجوهه، فيما عدا الشئون الثقافية، هو أن نشاط الجامعة السياسي جب

(١) ٦ أبريل سنة ١٩٤٦

(٢) ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦

نشاطها في بقية الميادين وطغى عليه ، ولا ريب في أن الضرورة تقضى بتوالية هذه النواحي المزيد من الاهتمام لأنها الجانب الأنشائى الاجتاجى من نشاط الجامعة .

٢٥٣ — وثمة سؤال كثيراً ما يتعدد على السنة الناس ، وأقلام الكتاب : ما هو مدى قابلية الجامعة للبقاء ؟ وما هو مصيرها ؟ سؤال لا يصح أن نبر به من غير أن نتعرض لحاجة الأجاية عنه . لقد رأينا في سياق بحثنا أن الجامعة — شأنها في ذلك شأن جميع الاتحادات الاستقلالية — تنطوى على مواطن ضعف كثيرة ، وأهمها من الوجهة الدولية ضآلة الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الجامعة ، مما يحتمل معها أن لا يجد دوماً من جانب حكومات الدول الأعضاء المساعدة الأدبية والعون المادى الضروريين وتبعد خطورة هذا الوضع إذا ذكرنا أن اختصاصات الدول الأعضاء الدولية ، لا سيما حق عقد المعاهدات ، لم تتعرض لأى قيد جدى ، ولا يبعد أن تخلق بعض الدول بتصرافها مشاكل عديدة أمام مجلس الجامعة ، يقف أمامها عاجزاً مكتوف الأيدي وهذه الحقيقة هي التي تفسر لنا لم لا تصلح الاتحادات الاستقلالية لأن تكون تنظيمها دائمًا . فالتاريخ السياسي يثبت بأنها كانت دائماً مرحلة إنتقال<sup>(١)</sup> ، مصيرها حتماًاما الانحلال ، أو إتحاد سياسى أو ثق رباط ، يتخذ غالباً ، لا سيما في البداية ، شكل الدولة المتحدة إتحاداً مركزياً ( كالولايات المتحدة والمانيا وسويسرا ) أما الانحلال فبعيد التصوره لأن الجامعة لا تقوم على روابط إصطناعية وعوامل مفعولة بل على روابط طبيعية لا ينفصم عرها<sup>(٢)</sup> وهي تستند في بقائها إلى شعور العرب في جميع أقطارهم ، ولهذا فلا يبيق أمامنا إلا الاحتلال الثاني ، أن ترك الجامعة مكانها إلى تنظيم سياسي أو ثق وأقوى لا يبعد أن يكون دولة متحدة إتحاداً مركزياً .

٢٥٤ — ونعلم هذه الخطوة رهين بطبيعة الحال بانتشار الوعي القومى في جماهير

(١) Le Fur, ov. cité p. 539

(٢) انظر في تحليل هذه الروابط E Rabbath, Unité Syrienne et Devenir Arabe

الشعوب العربية في مختلف أقطارها ، وهذا اليوم آت لا ريب فيه ، لأننا نجد تباشيره منذ الآن واضحة جلية ، وتنجلي في وحدة الشعور التي تسود جميع الشعوب العربية في مختلف أقطارها تجاه جميع القضايا العربية المعلقة<sup>(١)</sup> . والحكومات العربية نفسها لم تفتأم هذه الحقيقة ، أن الجامعة مرحلة من مراحل الحركة القومية التي لن تتحقق أهدافها إلا باقامة دولة قومية تنتظم شمل الأمة العربية في جميع أقطارها ، وهذا نجد مثيلها جائعاً يتفقون في خطبهم عند توقيع بروتوكول الإسكندرية إن الجامعة ليست إلا خطوة لها ما بعدها ، كما بسطت إجراءات تعديل الميثاق وأكتفى في قارات المجالس فيه بأن تصدر بالأغلبية ، كما نجد الميثاق نفسه يتضمن نصاً يجيز للدول الأعضاء عقد معاهدات فيما بينها تقيم تعاوناً أو ثق وروابط أقوى مما أقامه الميثاق<sup>(٢)</sup> وبذلك مهد السبيل أمام

(١) كما تتجلى في المؤتمرات الفنية المختلفة التي تعقد بصورة دورية في مختلف العواصم العربية ، كمؤتمر المحامين العرب ، والمؤتمر الطبي العربي ، ومؤتمر الصيادلة العرب ، ومؤتمر المهندسين العرب . وأهم من هذه فكرة إيجاد اتحاد برلماني عربي ، وقد ظهرت في أثناء إنشاء المؤتمر البرلماني الدولي في مصر . وقد وضعت اللجنة التنفيذية للشعبة المصرية للمؤتمرات البرلمانية الدولية مشروعًا أولياً لميثاق الاتحاد البرلماني العربي أقرته الشعبية في ١٩٤٨/٢/١٧ وعرض على البرلمانات العربية الأخرى للبحث ، وقد نص المشروع على أن الاتحاد يستهدف الجماع بين أعضاء برلمانات الدول العربية « لدعم الروابط التي تربط الدول العربية وتوسيع جهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية » . (ويلاحظ أن النص الذي يحدد أغراض الاتحاد مستمد من ديباجة ميثاق الجامعة العربية ) .

(٢) المادة التاسعة، وقد عقدت تنفيذاً لها معااهدة أخوة وتحالف بين العراق والمملكة الأردنية في ١٤ أبريل سنة ١٩٤٧ وتنص على التشاور في الشؤون التي تهم المملكتين (م ١) والتعهد المتقابل بعدم اتخاذ موقف يضر بمصالح الطرف الآخر (م ٢) وواجب فض المنازعات بالطرق السلمية (م ٣) والتعهد بتبادل المساعدة في حالة وقوع إعتماد على أحد الطرفين (م ٥) وبالتعاون في قمع الفتن الداخلية (م ٦) وتوحيد الأسلحة العسكرية في المملكتين (م ٧) وتوحيد التشريع بناءً على طلب أحد الطرفين (م ٨) كما قضى بإنشاء لجان دائمة ذات سلطات تنفيذية تضم ممثلين عن الحكومتين وتحتسب بتحقيق التعاون =

الدول التي تكون في مستوى اجتماعي وثقافي متشابه من التقارب فيما بينها وإقامة إتحادات تكون نوى يسهل إمتزاجها فيما بعد لإنشاء الإتحاد المنشود، بدلاً من إنتظار القضاء على التفاوت القائم بين الشعوب العربية ثم إقامة الإتحاد المراد على نطاق شامل دفعة واحدة، وهو ما يستلزم فترة قد تكون طويلة من الزمن، وهذا التفاوت من جملة الأسباب التي عملت على أن تظهر الروابط التي أقامها الميثاق متراخية ضعيفة في كثير من جوانبها.

وتطور الجامعة إلى دولة متحدة إتحاداً مركزياً يوفق بين القوى الدافعة إلى الإتحاد، ورغبة كل قطر في إدارة شئونه الخاصة بنفسه، وهو كفييل بازالة كل ما يعلق بها، بوصفها إتحاداً إستقلالياً، من عيوب، لأن السلطة المركزية في الدول المتحدة إتحاداً مركزياً تتولى وحدتها الأختصاصات الدولية. ولعله . من المناسب أن نشير إلى الدور الذي لعبته الإمبراطورية الألمانية في أوروبا بعد منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت كدولة عظمى، بينما لم يعد الإتحاد германى لسنة ١٨١٥ أن يكون على حد قول بعض الكتاب « مثار أسى وألم للإلمان وموضع هزء الآجانب وسخريةهم »<sup>(١)</sup>.

٢٥٥ — وقد يتطرق الشك إلى نفوس الكثيرين ، فيرون أن التناقض بين الدول الاستعمارية، والمنافسات بين بعض العائلات المالكة في الدول العربية ، والرغبات التوسعية عند بعضها ، فضلاً عما يفصل الشعوب العربية من فروق جسيمة في التواحي الثقافية والأجتماعية . عوامل من شأنها شل كل تطور في هذا الاتجاه . وإلى هؤلاء نسوق أمثلة نستمدّها من التاريخ السياسي ، فقد كان الخلاف على أشدّه بين الدول الأعضاء في إتحاد الأميركي لسنة ١٧٧٨ ولم يكن بعضها يتورع عن إتخاذ دلائل إقتصادية ضد البعض الآخر .

— بين الفريقيين في جميع الشؤون المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق الجامعة . ويلاحظ أن هذه المعاهدة قوبلت بشيءٍ كثيير من الحذر عند كثيير من نظرآ للممارسات التي أحاطت بعقدتها ، وأنصب النقد بصورة خاصة على المادة السادسة التي تجيز التعاون في قمع الفتن الداخلية

(١) Zorn, cité par Le Fur, ov. cité. p. 760.

وكان النزاع فيما ينهايتها تختلف أحياناً شكل عراك مسلح. ولم يمنع هذا من تأليفها دولة متحدة في سنة ١٧٧٨ ، كالم تحل الاختلافات في التقاليد والثقافة والمصالح التي طالما مرتقت إيطاليا والمانيا وأبقتهما مفكـكـتـى الأوصـالـ من تحقيق الاتحاد الألماني والوحدة الإيطالية وتخيل إلينا أننا لا نبعد كثيراً عن جاد الصواب اذا أعتقدنا أن انتشار الوعي القومي العربي، وضغط الحوادث الخارجية التي تضطر العرب الى زيادة تكتلهم مدفوعين بغريزة حب البقاء وصيانة النفس ، ونمو طبقة من رجال الاعمال تتولد لها مصالح إقتصادية متشابكة في جميع أنحاء العالم العربي ستؤدي كلها أن آجلاً أو عاجلاً الى تحقيق هذا الهدف من أهداف الحركة القومية العربية .

٢٥٦ — ولـكـن هـذـه الثـقـة بـمـسـتـقـبـل الجـامـعـة لـاتـعـنى وجـوب للـسـكـوـت عنـالـعـيـوبـ التي يـنـطـوـي عـلـيـها المـيـشـاقـ وقد أـشـرـنـا إـلـيـها بـتـفـصـيلـ فـيـ سـيـاقـ بـحـثـناـ . فـنـ الـضـرـورـةـ الـمـبـادـرـةـ إـلـى تـعـدـيلـ قـاعـدـةـ التـصـوـيـتـ باـحـلـالـ مـبـداـ الـأـغـلـيـةـ حـلـ مـبـداـ الـأـجـمـاعـ ، ليـتوـطـدـ كـيـانـ الجـامـعـةـ بـحـيثـ يـضـطـرـ مـثـلـ المـصالـحـ الـخـاصـةـ إـلـىـ الـإـنـخـنـاءـ دـائـمـاـ أـمـامـ المـصلـحـةـ الـعـامـةـ . كـماـ أنهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـيـعـ الجـامـعـةـ فـيـ مـهـمـتـهاـ إـلـاـ إـذـاـ إـطـمـأـنـ كـلـ عـضـوـ إـلـىـ سـلـامـةـ نـوـاـيـاـ الـأـعـضـاءـ الـآخـرـينـ ، وـأـنـهـ لـنـ يـتـوجـهـواـ بـسـيـاسـتـهـمـ وـجـهـةـ تـضـرـرـ بـالـجـامـعـةـ أـوـ بـاحـدـ أـعـضـاءـهـ . وـهـذـاـ يـقـضـيـ إـيجـادـ رـقـابـةـ فـعـالـةـ عـلـىـ سـيـاسـةـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ كـتـلـكـ الـتـيـ اـقـرـرـنـاـهاـ باـشـتـرـاطـ الـحـصـولـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـجـامـعـةـ عـلـىـ كـلـ مـعـاهـدـةـ تـرـمـيـ إـحدـىـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ عـقـدـهـاـ . وـلـاـ بـدـ كـذـلـكـ مـنـ إـيجـادـ حلـ سـلـيـ لـكـلـ الـمنـازـعـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـشـبـ فـيـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ . كـاـ يـجـبـ توـجـيهـ عـنـيـةـ خـاصـةـ لـتـقوـيـةـ نـظـامـ الدـفـاعـ الـأـقـلـيـمـيـ . وـلـعـلـ الخطـوةـ الـتـيـ إـتـخـذـهـاـ بـجـالـسـ الجـامـعـةـ فـيـ هـذـاـ السـيـلـ بـاـشـاءـ جـنـةـ عـسـكـرـيـةـ لـدـرـسـ تـدـاـبـيرـ الدـفـاعـ عـنـ عـرـوبـةـ فـلـسـطـينـ تـكـوـنـ مـقـدـمـةـ لـتـكـوـينـ قـوـةـ عـسـكـرـيـةـ لـلـدـفـاعـ الـمـشـرـكـ عـنـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ .

٢٥٧ — وكلمة أخيرة في صدد دعوة ترددت في الأشهر الأخيرة إلى تكوين (جامعة الشعوب العربية) تعمل إلى جانب (جامعة الدول العربية) وأساس هذه الدعوة أن ثمة أقطاراً عربية عديدة لا زالت خارج نطاق الجامعة لعدم تمتها بشرط الاستقلال، كما أن بعض دول الجامعة مقيدة بمعاهدات دولية تحد من حريتها في

العمل أو ان النظام السياسي معطل فيها في الواقع ، مما يجعلها بعيدة عن تمثيل النزعات الشعبية تمام التمثيل ، فضلاً عما يعترض هذه الدول كلها من مشاكل داخلية أو خارجية طارئة ، مما يجعلها تسعى إلى تحقيق أهداف الجامعة في كثير من الحرص والحذر ، وهنا يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به الهيئات الشعبية والأحزاب القومية المنتشرة في جميع الأقطار العربية بما فيها الأقطار غير المستقلة . فهذه ، بوصفها تنبثق من صميم الشعب وتحمل معه ميله ونزعاته ، تستطيع إذا ما تيسر لها التكامل والإجماع في مؤتمر دولي أن تفصح بحرية وقوة عن إرادة الأمة العربية بمجموعها ، ومثل هذا التكامل يؤدي إلى توثيق العلاقات الشخصية بين العاملين في حقل الخدمة القومية ويسهل عليهم تحديد الأهداف القومية العربية ورسم الخطط الضرورية لتحقيقها ، كما يتربى عليه أن تعود مختلف الوفود إلى بلادها عاملة على نشر وجهة النظر التي يصل إليها المؤتمر فتمهد لقيام وعي شعبي على أساس موحد ،

٢٥٨ — ولن تقتصر الفوائد التي تجني من مثل هذا المؤتمر على ذلك ، فإن باستطاعة كل وفد أن يؤثر في حكومة بلاده و مجلسها السياسي — إن وجد — ويووجهها نحو توثيق العلاقات مع الدول الأخرى الأعضاء ، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجامعة في داخل كل دولة بما يتيسر له من وسائل ، ولا ريب في أن إجتماع مثل جميع الأحزاب القومية في صعيد واحد ليبحث القضايا العربية لا بد أن يتعدد صداؤه في الرأي العام العالمي ، بحيث تضطر الدول الأجنبية إلى إعمال التفكير قبل أن تقدم على أي عمل من شأنه أن يمس مصالح العالم العربي ، لعلها أنها ستواجه مقاومة جامحة الدول العربية ، تعززها وتشد أزرها إرادة شعبية تتسلح بقوة الإيمان بعدالة القضية العربية ، ولن تقر أمة تؤمن بعدلة قضيتها او تقف صفا واحداً للدفاع عنها . ونحن لانشك في فائدة مثل هذا المؤتمر الذي يزود الجامعة بقوة محركة جديدة ، ويسهل عليها مهمتها في تشكين الأمة العربية من احتلال مركز في موكب الإنسانية يليق بحضارتها و مجدها التلييد .

ناظر	ناظر	يؤذن بالطبع
مدير الجامعة	عميد كلية الحقوق	رئيس الرسالة
إبراهيم شوقي	محمد مصطفى القلبي	هادر زكي

## ملاحقات

(١)

### بروتوكول الأسكندرية

الموقون على هذا رؤساء الوفود العربية في الملجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام  
وأعضاؤها وهم :

رئيس اللجنة التحضيرية

حضره صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ... رئيس مجلس وزراء مصر  
وزير خارجيتها ورئيس  
الوفد المصري

الوفد السوري

حضره صاحب الدولة السيد سعد الله الجابری ... ...  
رئيس مجلس وزراء سوريا  
ورئيس الوفد السوري

حضره صاحب الدولة السيد جعيل مردم بك ... ...  
وزير الخارجية  
سعادة الدكتور نجيب الأرمنازى ... ... ... ...  
أمين السر العام لرياسة  
الجمهورية

سعادة الأستاذ صبرى العسلى ... ... ... ...  
نائب دمشق

### الوفد الأردني

حضررة صاحب الدولة توفيق أبو الهوى باشا ... ...  
رئيس مجلس وزراء شرق  
الأردن ووزير خارجيته  
ورئيس الوفد الأردني

سعادة سليمان السكر بك ... ... ... ... ...  
سكرتير مالي وزارة الخارجية

### الوفد العراقي

حضررة صاحب الدولة السيد حمدى الباجه جى ... ...  
رئيس مجلس وزراء العراق  
ورئيس الوفد العراقى

حضررة صاحب المعالى السيد أرشد العمرى ... ... ...  
وزير الخارجية

حضررة صاحب السولة السيد نوري السعيد ... ... ...  
رئيس مجلس وزراء العراق  
سابقا

حضررة صاحب السعادة السيد تحسين العسكري ... ...  
وزير العراق المفوض بمصر

### الوفد اللبناني

حضررة صاحب الدولة رياض الصلح بك ... ... ...  
رئيس مجلس وزراء لبنان  
ورئيس الوفد اللبناني

حضررة صاحب المعالى سليم تقلا بك ... ... ... ...  
وزير الخارجية

سعادة السيد موسى مبارك .. ... ... ... ...  
مدير غرفة حضررة صاحب  
الفيحامة رئيس الجمهورية

### الوفد المصري

حضررة صاحب المعالى أحمد نجيب الهملاى باشا ... ...  
وزير المعارف العمومية

حضررة صاحب المعالى محمد صبورى أبو علم باشا ... ...  
وزير العدل

صاحب العزة محمد صلاح الدين بك .. ... ... . .  
وكيل وزارة الخارجية

إثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلدان العربية جماعاً ، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلدان العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها ، وإستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية ؛

قداجتمعوا بالاسكندرية بين يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤) ويوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤) في هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام وتم الاتفاق بينهم على ما يأتى :

### أولاً - جامعة الدول العربية

تتألف «جامعة الدول العربية» من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى «مجلس جامعة الدول العربية» تمثل فيه الدول المشتركة في «الجامعة» على قدم المساواة .

وتسكون مهمته مراقبة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقيات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل إعتداء بالوسائل الممكنة وللنظر بصفة عامة في شؤون البلدان العربية ومصالحها .

وتسكون قرارات هذا «المجلس» ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ، ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، ففي هذه الأحوال تسكون قرارات «مجلس الجامعة» نافذة ملزمة .

ولا يجوز على كل حال الإتجاه إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة ، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقيات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها .

ولا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتفريق بينهما.

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع نظام «مجلس الجامعة» ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام إتفاقيات فيها بين الدول العربية.

ثانياً — التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها

١ — تعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية:

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

(ج) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك.

(هـ) الشؤون الاجتماعية.

(و) الصحة.

٢ — تألف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون تمثل فيها

الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية وتسكون مهمتها إعداد مشروع بقواعد التعاون في الشؤون المذكورة ومداه وأداته.

٣ - تألف لجنة للتنسيق والتحرير تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى وتنسيق ما يتم من أعمالها أولاً بأول وصياغته في شكل مشروعات إتفاقيات وعرضه على الحكومات المختلفة.

٤ - عند ما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية لعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيداً لعقد المؤتمر العربي العام.

ثالثاً - تدعم هذه الروابط في المستقبل

مع الأغبطة بهذه الخطوة المباركة ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول بروابط أمن وآمنة.

## رابعاً - قرار خاص ببلبنان

تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجتمعة إحتراهما لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ما سبق حكومات هذه الدول أن أقررت به بعد أن اتّهَج سياسة إستقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النباني اللبناني بالإجماع في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ،

## خامسـاً - قرار خاص بفلسطين

١ - ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي .  
كما ترى اللجنة أن التعميدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى إستقلال فلسطين هي

من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تفزيذها خطوة نحو الهدف المطلوب  
ونحو استتاب السلم وتحقيق الاستقرار .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانهم المشروعة  
وصون حقوقهم العادلة .

وتصرّح اللجنة بأنّها ليست أقلّ تأملاً من أحدّ أصاب اليهود في أوروبا من  
الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية ، ولكنّ يجب أن لا  
يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية . إذ ليس أشدّ ظلماً وعدواناً من أن  
تخلّ مسألة اليهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على إختلاف أديانهم  
ومذاهبهم .

٢ - يحال الإقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية في « صندوق  
الأمة العربية » لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة الشئون الاقتصادية والمالية  
لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية في  
مجتمعها المقرب .

وإثباتاً لما تقدم وقع هذا البروتوكول بادارة جامعة فاروق الأول بالاسكندرية  
في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ ( الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ) .

#### إمضاءات :

توفيق أبو الهدى	سعد الله الجابرى	مصطفى النحاس
سليمان السكر	جميل مردم	أحمد نجيب الهملا
محمد صبرى أبو علم	نجيب الارمنازى	
رياض الصلح	حدى الباجى جى	
سليم تقلا	أرشد العمرى	
موسى مبارك	نورى السعید	
	تحسين العسكرى	

(٢)

## ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية؛

وحضرة صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية؛

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن؛

تبنيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس� احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأماها، وامتناعها للرأى العربي العام في جميع الأقطار العربية،

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم:

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية.

قد أناب عن سوريا:

حضره صاحب الدولة السيد فارس الخورى، رئيس مجلس الوزراء.

حضره صاحب الدولة السيد جميل مردم بك ، وزير الخارجية .

حضره صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن

قد أذاب عن شرق الأردن :

حضره صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا ، رئيس الوزراء .

حضره صاحب المعالي سعيد المفتي باشا ، وزير الداخلية .

صاحب العزة سليمان النابلسي بك ، نائب سر الحكومة .

حضره صاحب الجلالة ملك العراق

قد أذاب عن العراق :

حضره صاحب المعالي السيد أرشد العمرى ، وزير الخارجية .

حضره صاحب الفخامة السيد على جودة الأيوبي ، وزير العراق المفوض

بواشنطن .

حضره صاحب المعالي السيد تحسين العسكري ، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

قد أذاب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

سعادة السيد خير الدين الزركلى ، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

قد أذاب عن لبنان :

حضره صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامى ، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضره صاحب الجلالة ملك مصر

قد أناب عن مصر :

حضره صاحب الدولة محمود فهمي النقراشى باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضره صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .

حضره صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية .

حضره صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ، وزير المالية .

حضره صاحب المعالى عبد الرزاق أحمد السنھوری بك ، وزير المعارف العمومية .

حضره صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضره صاحب الجلالة ملك اليمن .

قد أناب عن اليمن :

الذين بعد تبادل وثائق تقويضهم التي تخوّلهم سلطة كاملة والتي وجدت صححة  
ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتى :

مادة ١ — تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على  
هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت في الانضمام  
قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع  
يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢ — الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيما وتنسيق  
خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة  
في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

(١) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجارى والجارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(٢) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(٣) شؤون الثقافة .

(٤) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين

(٥) الشؤون الاجتماعية .

(٦) الشؤون الصحية .

مادة ٣ - يكرر للجامعة مجلس يتألف من ممثل الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكافلة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ - تألف لكل من الشؤون المدنية في المادة الثانية لجنة خلصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجنة وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهدآً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى .  
ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أوئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ — لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلّق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عند تنفيذه ملزماً .  
وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف الإشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسيط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس لانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير الازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الإعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .

وإذا وقع الإعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الإتصال بالمجلس فلمثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

مادة ٧ — ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ;  
وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية

مادة ٨ - تحيتر كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ - لدول الجامعة العربية الراحبة فيما بينها في تعاون أوسع وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاques ماشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع آية دولة أخرىلتلزم ولا تقييد الأعضاء الآخرين .

مادة ١٠ - تسكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، وللجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه .

مادة ١١ - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهرى مارس وأكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ - يكون للجامعة أمانة عامية دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثريّة ثلثي دول الجامعة الأمين العام . ويُعيّن الأمين العام بموافقة المجلس الأمانة المساعدية والموظفين الرئيسيين في الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً للأعمال الأمانة العامة وشأن موظفين ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدين في درجة وزير مفوضين .

ويُعيّن في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة ١٣ - يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الإقتضاء .

مادة ١٤ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالإمتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم . وتسكون مصونة حرمة المباني التي تشغله هيئات الجامعة .

مادة ١٥ — ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام . ويتناسب بهم مثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادى .

مادة ١٦ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

(أ) شؤون الموظفين .

(ب) إقرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلي ل بكل من المجلس والجامعة والأمانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ — إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزها على الانسحاب قبل تنفيذه بستة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

مادة ١٩ — يجوز بموافقة ثلث دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمن وأوثق وإنشاء حكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لضمانة الأمن والسلام .

ولا يبيت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب . وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملاحقته وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة . وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .

### ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنساخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة نفسها ، غير تابعة لآية دولة أخرى ، وأعلنت معااهدة لوزان أن أمرها لاصحاب الشأن فيها وإذا لم تكن قد مكنته من تولي أمرها فإن ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية

الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بمهارسة استقلاله فعلاً يقول مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله .

### ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية

#### غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجالسها وفي جانها شئونها يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله ولأن أمانة البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها .

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة ، عند النظر في إشراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق ، بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ، وفيما عدا ذلك ، بألا يدخل جهداً لتعرف حاجاتها وتقدير أمانيتها وآمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحواها وتأمين مستقبلها بكل ما تهیوه الوسائل السياسية من أسباب .

### ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية .

ويكون تعيينه لمدة سنتين . ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة

(٣)

## النظام الداخلي

المجلس جامعة الدول العربية

### المادة الأولى

تختار الدول الأعضاء في الجامعة تمثيلها الذين يتألف منهم المجلس ويزودون بوثائق اعتماد نيابتهم كايزردون بوثائق تفويفهم كلما اقتضى الحال وتبلغ أسماؤهم للأمين العام.

### المادة الثانية

يظل الممثلون حتفظين بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الأمانة العامة بما ترى الدول إدخاله على هيئات تمثيلها من التغيير مع تزويده كل مثل جديد بوثيقة إعتماد نيابته وتفوييفه.

### المادة الثالثة

تسليم وثائق الإعتماد والتقويف إلى الأمين العام الذي يقدم نتيجة فحصها للمجلس لإثباتها في مضبوطة الجلسة.

### المادة الرابعة

يحدد الأمين العام التاريخ الذي تبدأ فيه الدورة العادية في كل من شهر مارس وأكتوبر.

وتستمر الدورة إلى أن يتم بحث المسائل المدونة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك.

### المادة الخامسة

ينعقد المجلس في الدورات غير العادية في وقت لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وصول طلب الإنعقاد القانوني للأمين العام .

### المادة السادسة

في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق يكون الإنعقاد في أقرب وقت يمكن خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب القانوني للأمين العام .

### المادة السابعة

يوجه الأمين العام — أو من يقوم مقامه في حالة غيابه — الدعوة لأدوار الاجتماع العادية قبل اليوم المحدد لافتتاح الدورة بشهر على الأقل .

أما المجتمعات غير العادية فتوجه الدعوة لها برقياً قبل خمسة أيام من التاريخ الذي يحدد للإنعقاد .

### المادة الثامنة

يعهد الأمين العام جدول أعمال المجلس ويبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للإجتماع .

ويدرج في جدول أعمال كل دورة عادية تقرير عن أعمال الأمانة العامة في المدة بين الدورتين وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس .

ويرفق بالجدول المذكرات المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التي قد توجد عنها مقدمة من اللجان أو غيرها .

### المادة التاسعة

يصادق المجلس في بداية كل دور إجتماع على جدول أعماله . وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدونة فيه بقرار يصدر بالأغلبية .

#### المادة العاشرة

لا يدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها.

ويجوز للمجلس باجماع الآراء أن يقرر النظر في غيرها من المسائل.

#### المادة الحادية عشرة

يكون انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء.

أما القرارات فيشترط لصحتها أن تكون بأغلبية أصوات دول الجامعة أو بأغلبية ثلثيتها<sup>(١)</sup> أو باجماع الدول طبقاً لنصوص الميثاق في كل حالة.

#### المادة الثانية عشرة

يحضر الأمين العام أو من ينوبه عنه من مساعديه جلسات مجلس الجامعة.

#### المادة الرابعة عشرة

تسند رئاسة المجلس عند إفتتاح كل دورة إعتيادية بالتناوب على أساس الترتيب الم悲哀 لأسماء الدول الأعضاء في الجامعة.

ويظل الرئيس يباشر رئاسة المجلس إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة الإعتيادية التالية.

#### المادة الخامسة عشرة

يفتح الرئيس الجلسة ويقفها ويرفها ويدير أعمال المجلس ويراعى تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي ويعلن إقفال باب المناقشة ويطرح الإقتراح لأخذ الرأى فيه ويعمل على تأليف اللجان التي يقرر المجلس تأليفها ويبلغ المجلس الرسائل التي تخصه.

(١) المقصود بعبارة الثلثين هو الشثان أو الأكثري من الثلثين فيما دون الإجماع.

### المادة السادسة عشرة

إذا تعذر على الرئيس لسبب ما أن يتولى الرئاسة تو لاها بدلا منه أحد الممثلين  
لدولته بحسب ترتيبهم في وثيقة الإعتماد . وإذا لم يكن لدولته مثل غيره أمنت الرئاسة  
الوقتية لأكبر رؤساء الوفود سنا .

### المادة السابعة عشرة

للمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه بدرس موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر  
عنه في المجلس .

وتوزع التقارير المقدمة في مثل هذه المسائل على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث  
فيها الموضوع يوم على الأفل . ويكتفى التقرير في الجائزة أو يكتفى بالتوزيع الذي تم  
مقدما كما يرى المجلس . وللمقرر على كل حال أن يدلل المجلس بما يراه ضروريا  
من الإيضاحات .

### المادة الثامنة عشرة

لل المجلس أن يؤلف لبحث موضوع معين لجانا مؤقتة من بين أعضائه وحددهم أو  
بالاشتراك مع غيرهم - وله أن يستعين في هذه اللجان بالخبراء والإخصائيين . وله  
أن يرخص لهذه اللجان في الانتقال إلى بلاد الدول الأعضاء في الجامعة إذا رأى  
ضرورة لذلك من أجل إستيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان . وتقدم اللجان  
لل المجلس تقارير بنتائج دراستها .

### المادة التاسعة عشرة

يجب أن ترفق المسائل المحالة على المجلس من اللجان بتقارير وتعيين اللجنة المختصة  
مقرر لها يحضر إجتماع المجلس ليقدم كل ما يطلب منه من الإيضاحات ويشترك  
في المداولات دون الاقتراع ، إلا إذا كان المقرر عضوا في المجلس .

### المادة العشرون

للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى.

### المادة الحادية والعشرون

يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يعينها المجلس.

ويجوز أن يعاون الأمين العام في جلسات المجلس أو يحل محله بها مندوب أو أكثر يتولى اختياراتهم.

وللأمين العام أو مندوبيه أن يقدموا للمجلس اقتراحات في موضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال كا لهم في كل وقت أن يعرضوا على المجلس تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس في صدد بحثها وللرئيس أن يدعوهم إلى تقديم هذه التقارير أو إلقاء هذه البيانات.

### المادة الثانية والعشرون

يشرف الأمين العام على وضع مصايبط أو محاضر يدون فيها ما دار من المداولات وما اتخذ من القرارات في إجتماعات المجلس العادلة وغير العادلة.

### المادة الثالثة والعشرون

تقوم الأمانة العامة بتلقي وطبع وتبيين الوثائق والتقارير والقرارات وتدوين وطبع وتبيين مصايبط ومحاضر الإجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو للضرورة لترجمته من كل ذلك ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التي يرى مجلس الجامعة تكليفيها بها.

#### المادة الرابعة والعشرون

تتولى الأمانة العامة إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن وعلى من يريد تصحيح أقواله أن يبلغ ذلك للأمانة العامة في الثاني والأربعين ساعة التالية.

وبعد إنقضاء المدة المحددة لتصحيح الأقوال يعتمد المجلس المضابط والمحاضر ويوقع رئيس المجلس والأمين العام عليها.

#### المادة الخامسة والعشرون

يجوز للمجلس أن يقرر عدم وضع مضبوطة جلساته وفي هذه الحالة يكتفى بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس بنصه . ويوزع هذا المحضر على الأعضاء أسوة بالمضابط ويعتمد من المجلس ثم يوقع عليه الرئيس والأمين العام .

#### المادة السادسة والعشرون

تدور المناقشات في المجلس وفق النظام الآتي :

١ - يبسط الرئيس الموضوع ببساطة بجملة .

٢ - تعطى الكلمة للأمين العام أو للمقرر ثم على التوالي للأعضاء بحسب ترتيب طلبها من الرئيس .

٣ - يطرح الرئيس على المجلس الأقتراح بإغفال باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك .

٤ - تقدم مشروعات القرارات والتعديات والإقتراحات التي يراد أخذ الرأى عليها مكتوبة ويكون أخذ الرأى بالمناداة بالاسم ويعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

#### المادة السابعة والعشرون

لا يعدل هذا النظام الداخلي إلا إذا قدم إقتراح بذلك وأقره المجلس بأغلبية الآراء

( ٤ )

## النظام الداخلي للجان

### المادة الأولى

تنظم أعمال اللجان المشار إليها في المادة الثانية من ميثاق الجامعة بالكيفية الآتية :

### المادة الثانية

لكل دولة عضو في الجامعة أن تمثل بمندوب واحد أو أكثر في كل لجنة . ويكون لها صوت واحد ويجوز أن يعهد لشخص بذاته بتمثيل دولته في أكثر من لجنة . وتبلغ الدول أسماء ممثلتها إلى الأمين العام مع تعين اللجنة أو اللجان التي يمثلونها فيها .

### المادة الثالثة

يظل الممثلون محتفظين بصفتهم التمثيلية كل في اللجنة المعين لها لمدة سنتين على الأقل ما لم تبد لهم دو لهم .

### المادة الرابعة

على الأمانة العامة أن تعاون اللجان على القيام بمهام أعمالها لتسكينها من الإمام بالمواضيع التي تعنى ببحثها .

### المادة الخامسة

يعين المجلس لكل لجنة من اللجان المشار إليها في الميثاق رئيساً لمدة سنتين على الأقل فإذا غاب انتخبت اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه - وللأمانة العامة أن تنتدب من موظفيها من يحضر في اللجان للاشتراك في أعمالها .

### المادة السادسة

يندب الأمين العام أحد موظفي الأمانة العامة المتخصصين في الشئون المعهود بها لكل لجنة ليكون سكريراً لها .

### المادة السابعة

تحجتمع اللجان في مقر الجامعة ويجوز لها بموافقة الأمين العام أن تقرر الاجتماع في بلد آخر من بلاد الجامعة إذا قصّت ضرورات العمل بذلك.

### المادة الثامنة

تدعو الأمانة العامة للجنة للانعقاد.

ويراعى في تحديد مواعيد الاجتماع الزمن اللازم لوصول الدعوة لأربابها وحضور الأعضاء من أبعد البلاد عن مقر الجامعة.

### المادة التاسعة

يكون إنعقاد كل لجنة صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول أعضاء الجامعة وتصدر القرارات بأغلبية الدول الممثلة.

### المادة العاشرة

توضع لاجتماعات اللجان محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والنص الكامل للقرارات التي تتخذها.

### المادة الحادية عشر

تسكون أعمال اللجان في المهام المرسومة لها في الميثاق تحضيرية تصاغ على صورة مشاريعات إتفاقات تعرض على مجلس الجامعة.  
وهي كذلك أن تقدم للمجلس بما يعرض لها في أبحاثها من توصيات أو اقتراحات

### المادة الثانية عشرة

يجوز للجان الأصلية أن تؤلف من بين أعضائها لجانا فرعية تخصص كل منها لشأن من الشئون الفنية المنوط بها اللجنة الأصلية.

وتكون اللجان الفرعية دائمة أو مؤقتة تبعاً لما تقررها اللجنة الأصلية وتبلغ

الدول الأعضاء في الجامعة كل قرار خاص بتأليف لجنة فرعية دائمة مع بيان المهمة المعهود لها .

### المادة الثالثة عشرة

لكل لجنة أن توصى بالدعوة إلى عقد مؤتمرات تمثل فيها الدول الأعضاء في الجامعة والبلاد العربية الأخرى عند الاقتضاء للاستئناس برأى هذه المؤتمرات في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة ويتولى الأمين العام الاتصال بدول الجامعة لتنفيذ هذه التوصية .

( ٥ )

### النظام الداخلي للأمانة العامة

#### المادة الأولى

الأمين العام لجامعة الدول العربية ينوب عن الجامعة فيما يتخذه من إجراءات في حدود نصوص الميثاق وقرارات مجلس الجامعة وميزانيتها المعتمدة من المجلس . وهو المسئول وحده أمام مجلس الجامعة عن جميع أعمال الأمانة العامة . وعن تطبيق أنظمة العمل في إدارات الأمانة العامة وأقسامها التي تقوم بأعمالها تحت إشراف الأمين العام وبمowaشهته .

#### المادة الثانية

يكون تعيين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ويسرى هذا الحكم على الأمين العام الحالى .

#### المادة الثالثة

يعاون الأمين العام في الإشراف على أعمال الأمانة العامة أمناء مساعدون يحدد

عددهم في الميزانية بناء على اقتراح الأمين العام تبعاً لضرورات العمل ومدير مكتبه يباشر الإدارة العامة . ويتولى كل منهم الإشراف على بعض إدارات العمل وشعبه .

#### المادة الرابعة

إذا طرأ ما يستوجب غياب الأمين العام فله أن يندب من مساعديه من يحل محله أثناء غيابه مع مراعاة قاعدة التسلسل في المنصب .

#### المادة الخامسة

ت تكون الأمانة العامة من إدارات وشعب برئاسة الأمين العام .

ويعاونه أمناء مساعدون ومدير مكتب يتولى الإدارة العامة .

تتصل الإدارات التالية بالأمين العام مباشرة :

١ - مدير مكتبه المتولى أعمال الإدارة العامة ويشرف على :

( ١ ) إدارة السكرتارية ، وتقوم بالتحريرات في الشئون العامة التي لا تدخل في اختصاص الإدارات الأخرى والقيام بأعمال سكرتارية المجلس أثناء إنعقاده وبشئون المراسيم .

( ٢ ) القسم المالي ، ويقوم بكل الشئون المالية للجامعة من تحضير ميزانيتها ومراقبة تنفيذها ومسك حسابات الجامعة وحسابات صندوق الإدخار المستخدمين ويقوم رئيس القسم المالي بأعمال سكرتارية لجنة الموظفين وبسكرتارية الهيئة التي تشرف على إدارة أموال صندوق الإدخار وبجميع ما يتعلق بالمستخدمين مالياً وإدارياً .

( ٣ ) قسم المحفوظات ، يقوم بكل ما يتعلق باستلام البريد وتصديره وحفظ أوراق الجامعة وأسانيدها الرسمية وتربيتها وقيد المكاتب الصادرة والواردة ومراقبة إنجاز التصرف في المسائل الحالة على الإدارات المختلفة

والذكير بها في المواعيد المقررة في التعليمات . ويقوم القسم بضبط بطاقات حركة الملفات وسيرها .

(٤) مكتبة الجامعة .

(٥) التلاميذ المعينين تحت التدريب .

(٦) معاون قصر الجامعة وأمين عهدة موجوداته وتوريداته ورئيس الخدم فيه .

(٧) مساعدة خدمي التليفون .

(٨) السوادقين والأتياع .

٢ - الإدارية السياسية ، وتقوم بدراسة المواضيع وتحضير المشاريع وتأمين المراسلات الخالصة بالشئون السياسية العائدة للبلدان العربية وما كان له علاقة بالدول العربية من شئون السياسة العالمية .

٣ - شعبة الصحافة والنشر .

### الإدارات الأخرى :

١ - إدارة الشئون الاقتصادية وتقام بدراسة المواضيع الاقتصادية وتحضير المشاريع والتقارير وتأمين المراسلات في الشئون الاقتصادية والمالية والتجارية وشئون الجمارك والعملة والأمور الزراعية والصناعية وشئون المواصلات والسكك الحديدية والطرق والملاحة والبرق والبريد .

٢ - إدارة الشئون الثقافية ، وتقوم بالدراسة التحضيرية للمسائل الثقافية والعلمية وتوحيد التشريعات الخاصة بالبلاد العربية .

٣ - إدارة الشئون الاجتماعية والصحية ، وتقوم بالدراسات الخاصة بمسائل الهجرة والعمل وحركات العمال وحماية الطفولة والشئون الصحية ومسائل التعاون بين البلاد العربية في هذه الشئون .

٤ - إدارة الشئون القانونية ، و تقوم بإبداء الرأى القانوني في كل ما يطلب منها متعلقاً بشئون الأمانة العامة وبدراسة مسائل القانون الدولي العام والخاص والمعاهدات التي تعقدها الدول العربية وتقديم تقاريرها عن ذلك إلى الأمين العام ودراسة القوانين والنظم المتعلقة بشئون الجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وإقتراح الوسائل الكفيلة بإزالة تنازع القوانين في مسائل الجنسية والمؤدية إلى تيسير تنفيذ الأحكام وتبسيط إجراءات الجوازات والتأشيرات في علاقات بلاد الدول الأعضاء في الجامعة بعضها .

المادة السادسة

تؤلف كل إدارة من مديرين ووكلاه إدارة ورؤساء شعب وأقسام ومن عدد كاف من الموظفين والاتباع يقرر في الميزانية.

( ۶ )

## لائحة شئون الموظفين

يتألف كادر موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من الوظائف ذات الدرجات الآتية:

الكادر المقترح <sup>(١)</sup>	الكادر الحالى	الجيمى	الجيمى	الامين العام الأمين العام بدرجة سفير بمرتب ثابت قدره ... ... ... ... ... ...	الموظفون الرئيسيون أمناء مساعدون (بدرجة وزير مفوض) بمرتب ثابت ... ... ... ... ...
٢٥٠٠	٢٥٠٠	جنيه	جنيه	(ا)	(ب)
١٨٠٠	١٨٠٠				

(١) هو المعمول به.

الكادر المقترن	الكادر الحالى	
جنيه	جنيه	
١٢٠٠	١٢٠٠	٢ — مدير مكتب الأمين العام والإدارة العامة (بدرجة مدير عام) بمرتب ثابت ...
١١٤٠—٩٦٠	١٠٨٠—٩٠٠	٣ — موظفون من درجة قائمين بالأعمال ...
٩٦٠—٧٨٠	٩٠٠—٧٢٠	٤ — موظفون من درجة سكرتير أول ... (ح) الموظفون
٧٨٠—٦٠٠	٧٢٠—٥٤٠	١ — موظفون من درجة سكرتير ثان ...
٦٠٠—٤٨٠	٥٤٠—٤٢٠	٢ — موظفون من درجة سكرتير ثالث ...
٤٨٠—٣٦٠	٤٢٠—٣٠٠	٣ — موظفون من درجة ملحق أول ...
٣٦٠—٢٤٠	٣٠٠—١٨٠	٤ — موظفون من درجة ملحق ثان ...
١٨٠	١٢٠	٥ — تلاميذ بمرتب ثابت ...
٣٠٠—١٤٤	—	(د) الكتبة ١ — كتبة ...

ويتحقق بكادر الموظفين مستخدمون خارج الهيئة يقرر عددهم وما هياتهم في الميزانية السنوية .

#### المادة الثانية

يؤدي موظفو الجامعة قبل مباشرتهم العمل اليين الآتية :  
« أقسم أن أكون مخلصاً لجامعة الدول العربية وأن أؤدي أعمالى بها بالذمة والشرف »

#### المادة الثالثة

يؤدي الأمين العام والأمناء المساعدون اليين أمام مجلس الجامعة ويؤديها بقية

الموظفين أمام الأمين العام أو يكتبوها بخط يدهم ويرسلونها بالبريد للأمين العام إن كانوا عند التعين بعيدين عن مقر الجامعة وذلك بصفة مؤقتة لحين حضورهم إلى مقر الجامعة .

#### المادة الرابعة

ليس لأحد من موظفي الأمانة العامة أن يقبل أى رتبة أو وسام إلا بموافقة مجلس الجامعة .

#### المادة الخامسة

لا يجوز للموظفين أن يجمعوا بين العمل في الجامعة وأى عمل آخر بغير إذن كتابي من الأمين العام .

#### المادة السادسة

يجب على موظفي الجامعة أن يتزموا منتهى الكتاب لالأعمال الجامعية وأمانتها وألا ينشروا بغير إذن الأمين العام أى مؤلف أو مقال أو نشرة وألا يلقوا خطبأً عن الجامعة وأعمالها وألا يذيعوا أو يبلغوا لأية جهة أولى شخص أية معلومات ولا يدو أية آراء علمية في الشؤون المتصلة بالجامعة إلا بصفة رسمية أو بتخисص من الأمين العام

#### المادة السابعة

موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مسؤولون عن أعمالهم أمام الأمين العام في حدود هذا النظام .

#### المادة الثامنة

يتمتع بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية الأمين العام للجامعة والأمناء المساعدون والموظفو الرئيسيون لغاية درجة سكرتير أول أثناء قيامهم بعملهم .

### المادة التاسعة

يشترط للخدمة في وظائف الجامعة المحددة في السكادر أن يكون المرشح :

- أولاً — من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الجامعة.
- ثانياً — قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية.
- ثالثاً — حسن السير والسلوك ولم تصدر في حقه أحكام مخلة بالشرف.
- رابعاً — حاصلاً على المؤهلات العلمية أو المران والكفاءة التي تتطلبها الوظيفة المرشح لها.
- خامساً — خالياً من الأمراض ومن العاهات المانعة أو المعطلة لأداء الوظيفة.

### المادة العاشرة

للأميين العام أن يعين موظفين بعقود مدد محددة من أبناء الأقطار العربية الأخرى

### المادة الحادية عشرة

للأميين العام أن يقرر عمل إمتحان مسابقة لطالبي الاستخدام إذا رأى ضرورة لذلك .

### المادة الثانية عشرة

يراعي عند انتخاب الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين رعايا جميع الدول الأعضاء .

### المادة الثالثة عشرة

الموظفوون الرئيسيون الذين لا يصبح تعينهم نهائياً إلا بعد موافقة المجلس هم الموظفومن درجة سكرتير أول فما فوقها .

### المادة الرابعة عشرة

يكون تعين الموظفين عدا الرئيسيين لمدة سنة تحت التجربة ثم يثبت بقرار من الأميين العام من تقرر لجنة الموظفين صلاحيتهم .

#### المادة الخامسة عشرة

تنتهي خدمة الموظف عند ما يبلغ من العمر ٦٠ سنة ميلادية .  
ويجوز الاتفاق مع الموظفين الرئيسيين على الاستمرار في الخدمة عند بلوغ تلك  
السن مدد محددة .

#### المادة السادسة عشرة

يجوز للامانة العامة أن تستعير موظفين من ذوى الخبرة والكفاءة من حكومات  
الدول الأعضاء في الجامعة .

ويراعى في استعارتهم التقارب في الدرجات بين المنصب الذى يشغله الموظف في  
بلده والمنصب المراد إسناده إليه في الجامعة .

ويمنح الموظف المستعار أول مرتب درجة الوظيفة المسندة إليه ويسرى عليه  
نظام العلاوات .

#### المادة السابعة عشرة

المستعارون من موظفى الحكومة المصرية يمنحون مكانة بنسبة ٢٥٪ من ماهياتهم  
والمستعارون من موظفى حكومات الدول الأعضاء الأخرى يمنحون بدل اغتراب  
بنسبة ٥٠٪

#### المادة الثامنة عشرة

يمنح المعينون من غير القطر المصرى مكافأة استقرار توازى مرتب سنتة شهور  
يدفع نصفها عند دخولهم في الخدمة والنصف الآخر بعد مضى سنتين ولا يمنح بدل  
اغتراب ولا مكافأة استقرار للموظفين إن كانوا من المقيمين عادة في القطر المصرى .

#### المادة التاسعة عشرة

الكتبة والمستخدمون الخارجون عن هيئة الموظفين يعينون ويفصلون بقرار من  
الأمين العام بناء على اقتراح مدير مكتبه .

### المادة العشرون

تُولف في الأمانة العامة لجنة للموظفين من مدير مكتب الأمين العام والإدارة العامة رئيساً ومن مديرى الإدارات المختلفة أعضاء ، وتسكون اقتراحاتها وقراراتها بالأغلبية المطلقة .

### المادة الحادية والعشرون

تحتخص لجنة الموظفين بالنظر في شؤونهم من حيث :

(١) الترشيح للتعيين وشروطه .

(٢) إجراء الامتحانات .

(٣) إقتراح الشيئات .

(٤) إقتراح الترقيات والعلاوات والحرمان منها للموظفين من درجة سكرتير ثان فا دونها .

(٥) تأديب الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة .

### المادة الثانية والعشرون

في حالة غياب الرئيس يرأس اللجنة أقدم مديرى الإدارات ، وفي حالة غياب أحد مديرى الإدارات يجوز للجنة أن تقرر ندب أحد وكلائه ليحل محله في هيئتها .

### المادة الثالثة والعشرون

يمتحن الموظفون العلاوات في ماهيّاتهم كل سنتين إبتداء من أول السنة المالية التالية لانقضائه سنتين من تاريخ تعينهم أو ترقيتهم أو حصولهم على آخر علاوة . وتسكون العلاوات بالقطات الآتية في الحدود المقررة لكل درجة :

٦٠ جنية للموظفين من درجة قائم بالأعمال إلى درجة ملحق أول .

٣٠ جنية للموظفين من درجة ملحق ثان .

١٢ جنية للسكنية .

### المادة الرابعة والعشرون

يعطى المستخدمون الخارجون عن الهيئة علاوة قدرها ستة جنيهات في السنة مرة كل سنتين .

### المادة الخامسة والعشرون

الوظائف المنشأة أو التي تخلو بين وظائف الأمانة العامة تماماً بقدر الإمكان بطريق الترقية .

### المادة السادسة والعشرون

من يرقى لدرجة أعلى يعطى أول مرتب هذه الدرجة وإذا كانت ماهيته معادلة تلك البداية يمنع علاوة ترقية لا تقل عن مقدار علاوة الدرجة المرقى إليها .

### المادة السابعة والعشرون

لكل موظف الحق في الحصول على أجازة سنوية قدرها شهر في العام ويجوز جمع المدد على أن لا يتجاوز ما يرخص به ثلاثة شهور في السنة ، ويضاف إلى ذلك مدة السفر ذهاباً وإياباً .

### المادة الثامنة والعشرون

الترخيص بالإجازات خاضع على كل حال لسماح ظروف العمل به ، ويراعى في الترخيص أن يكون على التوالي بحيث تتيسر إزاحة الموظفين بعضهم عن بعض في القيام بأعمالهم .

### المادة التاسعة والعشرون

للخارجين عن الهيئة الحق في إجازة سنوية مدة خمسة عشر يوماً ويجوز جمع المدد على أن لا يتجاوز ما يرخص به شهرين مرة واحدة .

### المادة الثالثون

لكل موظف أو مستخدم خارج الهيئة الحق في اجازة مرضية بناء على تقرير طبيب معتمد من الأمانة العامة لا تزيد عن شهرين بمرتب كامل وأربعة أشهر بنصف مرتب .

وإذا زادت مدة المرض على ذلك جاز منح المريض شهرين آخرين بغير مرتب وبعد ذلك ينظر في أمره بمعرفة لجنة الموظفين .

### المادة الحادية والثلاثون

تحتخص بتأديب الموظفين الرئيسيين لجنة عليا قوامها الأمين العام والأمناء المساعدون وعضو من مجلس الجامعة ينتخب لهذا الغرض .

ولا تسكون قرارات هذه الهيئة نهائية إلا بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ولللجنة أن تقرر وقف الموظف عن العمل إلى أن يعرض أمره على المجلس .

### المادة الثانية والثلاثون

يحال الموظف على اللجنة التأديبية بقرار من الأمين العام تبين فيه المخالفة بتفصيل كاف .

### المادة الثالثة والثلاثون

الجزاءات التأديبية هي :

(١) خصم الماهمية حتى ثلاثة أشهر .

(٢) الوقف عن العمل مع الحرمان من الماهمية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

(٣) الفصل من الخدمة .

### المادة الرابعة والثلاثون

قرارات مجلس الجامعة في صدد تأديب الموظفين نهائية وكذلك قرارات لجنة الموظفين إلا في حالة الفصل فيجوز إستئنافها أمام اللجنة العليا التي يكون قرارها نهائية .

### المادة الخامسة والثلاثون

للأمرين العام أن يوقع على الموظفين من من كل الدرجات الجزاءات الآتية:

(١) التثبيط .

(٢) الإنذار .

(٣) خصم المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

(٤) الحرمان من العلاوة أو الترقية .

### المادة السادسة والثلاثون

للأمرين العام أن يعاقب المستخدمين الخارجيين عن الهيئة بما يتناسب مع الذنب.

### المادة السابعة والثلاثون

من يفصل من الخدمة لأى سبب من الأسباب يسترد حقوقه في جصندوق الإدخار

### المادة الثامنة والثلاثون

إذا فصل الموظف لغير سبب تأديبي ينبع مكافأة عن مدة خدمته بنسبة ماهية نصف شهر عن كل سنة من سنى الخدمة .

### المادة التاسعة والثلاثون

يستحق الموظف ماهيته من تاريخ مباشرته العمل .

### المادة الأربعون

يصرف بدل التثبيط للرؤساء المقرر لهم مقسطاً على اثنى عشر شهراً مع ماهيتهم وينشأ حقهم في هذا البدل مع الحق في الماهية .

### المادة الخامسة والأربعون

ينجح الموظفون المنتدبون للعمل في غير مقر الجامعة (القاهرة) بدل سفر بنسبة

٢٪ من الماهية الشهرية عن كل ليلة يقضونها بعيداً عن مقر عملهم في داخل القطر المصري، بشرط ألا يقل بدل السفر عن أربعين قرشاً في الليلة.

#### المادة الثانية والأربعون

إذا كانت المأمورية المنتدب لها الموظف خارج القطر المصري يمنع الموظف ٥٪ من ماهيته الشهرية عن كل ليلة تقضى في الأراضي الأجنبية.

ويجوز أن يزيد البدل على ذلك بقرار خاص يصدر من الأمين العام تبعاً لظروف المأمورية الخاصة ومقتضياتها وتبعاً للجهات التي تؤدي فيها.

#### المادة الثالثة والأربعون

يكون للموظفين المنتدبين في مأموريات الحق في أجرة الانتقال بالسكة الحديدية والبواخر في الدرجة الثانية لمن كانت ماهياتهم دون الخمسة والعشرين جنيهاً شهرياً وفي الدرجة الأولى إن زادت عن ذلك.

#### المادة الرابعة والأربعون

السفر بالطائرات عند الإنذاب للمأموريات لا يكون إلا بقرار خاص من الأمين العام.

#### المادة الخامسة والأربعون

الموظفوون الذين يستuarون من حكومات الدول الأعضاء في الجامعة والذين تختارهم الجامعة من البلاد البعيدة عن مصر وتسند إليهم خدمتها ينتقلون إلى مقر الجامعة على نفقتها في الدرجة المقررة لوظائفهم. وكذلك يعودون إلى بلادهم التي جاؤا منها على نفقتها عند إنتهاء خدمتهم.

أما غيرهم من طالبي الاستخدام فتكون أسفارهم على نفقتهم سواء لاستلام العمل أو للعودة بعد انفصالهم.

### المادة السادسة والأربعون

ينشأ في الجامعة صندوق إدخار للموظفين والمستخدمين الخارجيين عن الهيئة . وموارد الصندوق هي الاستقطاع الشهري من المأهيات بنسبة مئوية تحددها لائحة الصندوق ومثيلها تدفعه الجامعة للصندوق ويستثمر المال المتجمع بهذه الطريقة لصالحة المشتركين .

ويضع الأمين العام اللائحة الخاصة بهذا الصندوق التي تتضمن قواعد الاشتراك واستثمار الأموال والحقوق التي تكون للمشتركين فيه .

### المادة السابعة والأربعون

يحدد الأمين العام أيام العطلات ومواعيد العمل الرسمية والمكافآت التي تمنح لمن يؤدون عملًا في غير هذه المواعيد .

### المادة الثامنة والأربعون

يعمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ التصديق عليها . وتنفذ الأحكام المالية الواردة فيها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٦

## مراجع البحث

### أولاً — وثائق رسمية

- (١) ميثاق جامعة الدول العربية
- (٢) النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية
- (٢) النظام الداخلي للجان الدائمة
- (٤) النظام الداخلي للأمانة العامة
- (٥) لائحة شئون الموظفين
- (٦) مجموعة معاهدات المملكة العربية السعودية من ١٩٢٢ - ١٩٤٤ ، وزارة الخارجية ، مكة ، ١٩٤٣
- (٧) سوريا السكري ، الكتاب الأردني الأبيض (مجموعة وثائق رسمية) عمان ١٩٤٧
- (٨) القضية الفلسطينية والأمم المتحدة (مجموعة وثائق رسمية) وزارة الخارجية السورية ، دمشق ١٩٤٧
- (٩) وثائق رسمية مختلفة عن نشاط الجامعة العربية وأعمالها .
- (١٠) مذكرات مختلف أحزاب الأقطار العربية المقدمة إلى الجامعة العربية .
- (١١) ميثاق الأمم المتحدة
- (١٢) النظام الداخلي للجمعية العمومية للأمم المتحدة
- (١٣) تقارير رسمية عن مؤتمر سان فرانسيسكو
- Official Records of the Security Council (١٤)
- Problems of War and Peace, Int. Conferences 1941 - 1945, Cairo- (١٥)

## ثانياً - باللغة العربية

- (١٦) أنيس زكري يا النصولي : أسباب النهضة العربية في القرن التاسع عشر ١٩٢٦
- (١٧) أمين سعيد : الثورة العربية الكبرى ، القاهرة ١٩٤٧
- (١٨) راشد البراوي « الدكتور » ، مشروع سوريا الكبرى ، القاهرة ١٩٤٧
- (١٩) سليمان حزین . الجامعة العربية ، مقوماتها الجغرافية والتاريخية ، مجلة الكاتب المصري ، يناير ١٩٤٦
- (٢٠) عبد الحميد بدوى باشا « الدكتور » ، جامعة الدول العربية ، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي العدد الأول ١٩٤٥
- (٢١) عبد الرحمن شهيندر « الدكتور » ، التطور الإجتماعي والسياسي الحديث في الشرق الأدنى ، مجلة المقتطف أكتوبر ١٩٣١
- (٢٢) عبد الرحمن عزام باشا : الجامعة العربية والوحدة العالمية ، القاهرة ١٩٤٦
- (٢٣) عبد الرزاق الحسني : تاريخ الوزارات العراقية ، صيدا ١٩٣٣
- (٢٤) عبد الفتاح إبراهيم : على طريق الهند ، مطبعة الأهالى ، بغداد
- (٢٥) عبد الحميد عباس « الدكتور » : العلاقة بين الجامعة العربية والمنظomas الإقليمية مجلـة الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلـد الثانـى ١٩٤٦
- (٢٦) مجید خدوری « الدكتور » : المسألة السورية ، الموصل ١٩٣٢
- (٢٧) وديع فرج « الدكتور » : مصر والاتفاقيات الأقليمية ، القاهرة ١٩٤٧
- (٢٨) هيئة الأمم المتحدة في تجربتها الأولى ، منشورات الجمعية المصرية للقانون الدولي يولـيو ١٩٤٦
- (٢٩) موقف الأمة المغربية من الحماية الفرنسية ، منشورات « حركة المغاربة » طوان ١٩٤٦

ثالثاً — باللغة الإنجليزية

- 30 — Antonius (G), The Arab Awakening, London 1938
- 31 — Dali (W), Is Arab Union Possible ? Cairo 1945.
- 32 — Dean (v.M) the Four Cornerstones of Peace, New York, 1945.
- 33 — Fenwick (ch.), The Inter-American Regional System, The American Political Science Review, June 1945.
- 34 — Gibbs ( ), Towards Arab Unity, Foreign Affairs, October 1945;
- 35 — Hayes (C.), Essays on Nationalism, New York, 1928.
- 36 — Hourani (A;K.) Syria and Lebanon, a Political Essay, London 1946
- 37 — Hitti, (Ph.) History of the Arabs, London 1946
- 38 — Ireland (Ph.) The Near East, Problems and Prospects, Chicago 1942
- 39 — Julien (Ch.A) French Difficulties in the Middle East, Foreign Affairs, January 1946
- 40 — Khadduri (M.) Arab League as Regional Agreement, American Journal of International Law, October 1946.
- 41 — Oppenheim, International Law, 1926 - 1928.
- 42 — Philimore (R) International Law, 3rd èd. 1882.
- 43 — Rowe (L.S.) Pan American Union, 1940.
- 44 — Summers (R) Dumbarton Oaks, (collection of articles on) New York, 1945)
- 45 — Tcheney-Hyde, International Law, Boston 1922.
- 46 — Tonybee (A), Survey of International Affairs, the Islamic World, Since the Peace Settlement. Vol 1, 1927, London.
- 47 — Whitaker (A. P.) the role of Latin America in relation to current trends in International Organization — The American Political Science Review. June 1945.

رابعاً — باللغة الفرنسية

- 48 — Anzilotti, Cours de Droit International, Paris 1929.
- 49 — Arégui ( J. R. de Orue y ), Régionalisme et Organisation Internationale, Recueil Des Cours de L'Académie de Droit International de LaHaye, 1935 - III, t. 53.
- 50 — Barraine (R), La Règlementation des rapports internationaux et l'Organisation des Nations Unies, Paris 1946.

- 51 — Basdevant (G) Règles Générales du Droit de La Paix, Recueil, 1934- I - t. 47.
- 52 — Basdevant (G), Conclusion et Rédaction des Traités Recueil 1926 - V - t. 15.
- 53 — Bèques (F), Thèorie Cénrale de la Spécialité des Personnes Morales. thèse, Paris, 1908.
- 54 -- Bourquin (M.) Vers une Nouvelle Société des Nations. Neuf châtel, 1945.
- 55 — Bourquin (M.) Le Problème de la Sécurité, Recueil 1934 - III - t. 49
- 56 — Brierly () Règles Génrales du Droit de la Paix, Recueil, 1936-IV-t. 58
- 57 -- Brouckère (L.), La Prèvention de la Guerre. Recueil, 1934 - IV-t 50.
- 58 — Berezowski ( ), les Sujets non Souverains du Droit International Recueil, t. 65.
- 59 — Diamandesco (J.) Le Problème de l'Agression dans le Droit Int. public Actuel, these, Paris 1935.
- 60 — Eles (G), Le Principe de L'Unanimité dans la Société des Nations, thèse, Paris, 1935.
- 61 — Fauchille, Traité du Droit International, Paris 1922.
- 62 — Freytagh Loringhoven (Baron Axel von), Les Ententes Régionales, Recueil, 1936 - II, t. 56.
- 63 — Gascon Y Marin, Les Fonctionnaires Internationaux, Recueil, 1932- II ' t. 41.
- 64 — Genet (R) La Société des Nations et le Droit d'Ambassade, Revue de Droit Int. et de Législation Comparée
- 65 — Gérard (E) Théorie de la Légitime Défense en Droit International Recueil 1934 - III - t. 49.
- 66 — Gonsiorowski, La Société des Nations et le Frobleme de la Paix. Paris, 1930.
- 67 — Hammarskjold (A.), Les Immunités des Fonctinnaires investies de Fonctions Internationales 1936 - II- t. 56
- 68 — Hobza (A) La Petite Entente, R. D. I. L. C., 1933,
- 69 — Jennigs, La Personnalité Internationale de l'Empire Britanniques R. D. I. L. C. t. 9.
- 70 — Kaasik (N) L'Evolution de L'Union Baltique, Revue Générale de Droit Int. Public 1934.
- 71 — Kelsen (H) Théorie Générale du Droit Intenational, Recueil 1934 - I t. 47.

- 72 — Khalatbary (A) L'Iran et le Pacte Oriental, thèse, Paris, 1938.
- 73 — Kuns (J) Une Nouvelle Théorie de l'Etat Fédéral. R. D. I. L.C. 1930
- 74 — Lauterpacht (H) La Théorie des Différends non Justiciables en Droit International. Recueil, 1930 - IV, t. 34.
- 75 — Le Bon (G.) La Civilisation des Arabes, Paris 1885.
- 76 — Le Fur, (L) Etat Fédéral et Confédération d'Etats, Thèse, Paris 1896
- 77 — Lugol (J) Le Panarabisme. Le Caire 1946.
- 78 — Mouskhely (M.) La Ligue des Etats Arabes, extrait de la revue Al-Kanoun va . IKtisad' June 1946.
- 79 — Michoud, Théorie de la Personnalité Morale
- 80 — Pépin (E) Le Panaméricanisme, Paris 1938.
- 81 — Petrovitch, L'Union et la Confédération Balkaniques, these, Paris 1934.
- 82 — Radovanovitch La Petite Entente, R. G. D. I: P., 1938.
- 83 — Radovanovitch, L'Evolution de L'Entente Balkanique, R. D. I. L. C; 1934.
- 84 — Ray (J) Commentaire du Pacte de la Société des Nations, Paris 1930
- 85 — Redsolb, Théorie de la S.D.N. Paris 1927
- 86 — Saritch (R), La Petite Entente, thèse, Paris, 1933.
- 87 — Scelle. (G), Précis de Droit des Gens, Paris 1932.
- 88 — Scelle. Critique de la soi-disant Domaine de la compétence Réservee, R. D. I. L. C, 1933.
- 89 — Siotto Pintor. Les Sujets du Droit International autres que les Etats, Recueil 1932-III t. 41.
- 90 — Strupp (K) Règles Générales du Droit de la Paix Recueil, 1934 I, t. 47.
- 91 — Vulcan (C), Le Pacte Balkanique, R. G. D. J. P., 1934.
- 92 — Williams (J. F.) la Doctrine de la Reconnaissance en Droit International, Recueil 1933 - II - t. 44.
- 93 — Yeepes (J. M.) La Conférence de Lima et le Progrés du Droit International, R. G. D. I. 1939
- 94 — Yeepes (J. M), Le Panaméricanisme au point de vue historique, juridique et politique, Paris, 1936.

فهرست إجمالي  
٣٢ - توطئة  
٣٣ - مقدمة

٣٤ - نشوء الوعي القومي العربي وتطوره

٣٥ - ٩

الكتاب الأول

الجامعة العربية من الناحية الاتحادية

الفصل الأول : أهداف الجامعة

الفصل الثاني : تنظيم الجامعة  
كلمة إجمالية

المبحث الأول . مجلس الجامعة

المبحث الثاني . اللجنة السياسية

المبحث الثالث . اللجان الدائمة

المبحث الرابع . الأمانة العامة

الفصل الثالث : اختصاصات الجامعة والدول الأعضاء

كلمة إجمالية

المبحث الأول . اختصاصات الجامعة

المبحث الثاني . مساقم الدول الأعضاء في تشكين

إرادة الجامعة

المبحث الثالث . المركز القانوني للدول الأعضاء

الفصل الرابع : الطبيعة القانونية للجامعة العربية

كلمة إجمالية

المبحث الأول . شخصية الجامعة من الناحية الاتحادية

١٢٥ - ١١٧ ، ازاء الدول الأعضاء ،

المبحث الثاني . شخصية الجامعة من الناحية الدولية ١٣٤ - ١٢٦

المبحث الثالث . وضع الجامعة بين الاتحادات الدولية ١٤٠ - ١٣٥

### الكتاب الثاني

#### الجامعة العربية من الناحية الإقليمية

١٤٤ - ١٤٣

كلمة إجمالية

الفصل الأول : تطور الفكرة الإقليمية في تنظيم السلم

١٥٣ - ١٤٥

الفصل الثاني : الصفة الإقليمية للجامعة

١٦٣ - ١٥٤

الفصل الثالث : تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية

١٨٦ - ١٦٤

الفصل الرابع : تنظيم قع الاعتداء

٢٠٨ - ١٨٧

كلمة ختامية

٢٢٥ - ٢٠٩

ملحقات

٢٢١ - ٢٢٦

(١) بروتوكول الإسكندرية

٢٤٠ - ٢٣٢

(٢) ميثاق جامعة الدول العربية

٢٤٦ - ٢٤١

(٣) النظام الداخلي لمجلس الجامعة

٢٤٩ - ٢٤٧

(٤) النظام الداخلي للجامعة الدائمة

٢٥٢ - ٢٤٩

(٥) النظام الداخلي للأمانة العامة

٢٦٢ - ٢٥٢

(٦) لائحة شئون الموظفين

٢٦٧ - ٢٦٣

مراجع البحث

## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
للدراسات	للدراسارات	٢	٤
فأخذوا	فأخذنا	١٧	٢٠
١٩١٦	١٩٤٦	١٩	٢٠
Syria	Sypia	الهامش	٢٨
وثانيتها	وثانيتها	٢	٢٩
الدول	الأول	١ من الهامش	٣٥
الدوام	الدرام	٤ من الهامش	٣٥
الوجهتين	الوجهات	٣	٣٦
الجدد	المجديد	الأخير من الهامش	٣٦
العظمى	الظمى	٢٠	٣٧
مقدراته	مقداراته	٥	٤٠
الجمع	الخلط	١٩	٤٠
حق التمثيل	حق تمتد	١٥	١٠٧
بخضعم	تخضعم	١٢	١٢٥
التي	الى	٥	١٤٧
للبنان	لبنان	١٣ من الهامش	١٧٠
جوية	دولية	١٤	١٩٥
الموقعة	الواقعة	٢	٢٠٤

وهناك بضعة أخطاء طفيفة لا تخفي على القارئ

شارع أمين باشا سامي  
المنيه القاهرة

دار الفكر العربي  
مؤسسة عربية للنشر والطبع

أصـدرت

٠ تاريخ أوروبا المعاصر : للدكتور محمد فؤاد شكرى الأستاذ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول . دراسة في التاريخ الأوروبي بين عامي ١٩١٩ - ١٩٤٦ وخصوصاً من وقت ظهور النازية في ألمانيا إلى قيام الحرب العالمية الثانية . وقد تحدث المؤلف عن نظام الحياة في داخل ألمانيا النازية ، ومعسكرات الاعتقال ، والحملة الروسية ، وأخيراً إنهايار ألمانيا ومحاكمة زعماء النازيين في نورمبرج وثمنه ٣٠ قرشاً

٠ السنوسية دين ودولة : للدكتور محمد فؤاد شكرى كتاب اليوم .. يذكر نشأة السنوسية من أيام محمد بن علي السنوسى الكبير . انتشارها على يد السيد عمر المهدى وجهاده ضد الفرنسيين في أفريقية . كما يتناول تاريخ الجمهورية الطرابلسية وجihad الليبيين ضد الطليان ، حتى وقت إستشهاد السيد عمر المختار ، فضلاً عن بيان سياسة إيطاليا الاستعمارية وثمنه ٥٠ قرشاً

٠ مصر والسيادة على السودان : للدكتور محمد فؤاد شكرى كتاب يشرح « السيادة » بمعناها الفقهي ، ويتناول تاريخ العلاقات السياسية بين مصر والسودان من أيام محمد على إلى وقت الاتفاق الثنائى بين مصر وإنجلترا في عام ١٨٩٩ وثمنه ٢٠ قرشاً

٠ بين الحبشة والعرب : للأستاذ عبد المجيد عابدين المدرس بجامعة فؤاد الأول موضوع جديد لم يطرقه مؤلف عربي من قبل ، ومنهج قوى عمل على نسق لم يسبق إليه ، فيه آراء جديدة في هجرة المسلمين إلى الحبشة مع آثار الحبشة في البلاد الإسلامية ، أصحاب الفيل ، أصحاب الأخدود ... الخ وثمنه ٢٥ قرشاً

٠ تاريخ التعليم في مصر قبيل الفاطميين : للأستاذ خطاب عطية على المدرس بمهد التربية للمعلمين : يتناول دور التعليم ومتاهجها ونظمها عند الفاطميين ، كما يتتحدث عن الكتب الدراسية وأساليب الدراسة ، وبه نبذة عن التعليم في مصر من ظهور الإسلام حتى قيام الدولة الفاطمية وثمنه ٢٥ قرشاً

٠ محمد الفاتح : للدكتور محمد مصطفى صفوت ، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة فاروق .  
يصف دورة هامة من دورات الصراع بين المسلمين وشرق أوروبا ، وفيها توجب  
أعمال المسلمين بفتح القسطنطينية ، ووضع أيديهم على جانب كبير من أوروبا الشرقية ،  
كما يعرض هذا الجانب من حياة الأتراك والإسلام عرضاً علمياً مزوداً بأوثق  
ومنه ١٥ قرشاً

#### المستندات والمراجع


٠ بناء دولة ( مصر محمد على ) : تأليف الدكتور محمد فؤاد شكرى والأستاذين  
عبد المقصود العنانى وسيد محمد خليل : كتاب من أوسع المراجع وأوثقها فى تاريخ  
محمد على الكبير ، يتناول القسم الأول منه سياسة مصر الداخلية بالشرح والتحليل ،  
على نسق علمي جيد ، كما يرسم لمصر صورة صحيحة واضحة تستند إلى الحقائق  
التاريخية الثابتة . أما القسم الثانى من الكتاب فيحوى ترجمة دقيقة أمينة لسبعة تقارير  
ضافية ، وبعض هذه التقارير لم يسبق نشره حتى فى لغته الأصلية ومنه ١٥٠ قرشاً


٠ شباب قريش في العهد السرى للإسلام : للأستاذ عبد المتعال الصعیدى .  
للاسلام معركة مجملة بين أنصاره من الشباب وأعدائه من الشيوخ ، وكتاب  
شباب قريش في العهد السرى للإسلام يصور هذه المعركة لشباب الجيل الحاضر ليصل  
بینهم وبين شباب الإسلام الأول  
ومنه ١٨ قرشاً


٠ الحرب الصليبية الأولى : للأستاذ حسن حلبشى  
دراسة تاريخية عن هذه الحرب وأسبابها الخفية ، وتأثيرها على العالم العربى ،  
وتأثير الأوروبيين بالشرقين ، مدعمة بالوثائق التاريخية ، والمذكرات الشخصية لمن  
إشتركوا فيها وشاهدوها . وبها الترجمة العربية للحواليات الفرنجية اللاتينية المعروفة  
« جستا » التي تنشر لأول مرة بلغة الصناد  
ومنه ٢٥ قرشاً

٠ فلسطين والتقرير الإنجليزى الأمريكى : للدكتور زكي صالح  
بحث تاريخي يدور حول فلسطين ، وفلسطين هي مشكلة العالم اليوم لدى كل  
عرب حر ، يهمه تقرير مصير هذا القطر من البلاد العربية . . . درس من دروس  
الاستعمار تناوله المؤلف بدراسة علمية وعلق عليه وعلى حججه ، وقد استطاع أن  
يفندوها ويظهر بطلانها بالأدلة الدامغة  
ومنه ١٥ قرشاً

٤٣٣٢ - ٨٣٥٠







**DATE DUE**

**E.H.B. LIB. AUG. 19 1971**

DEMCO 38-297



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



MAR 69

N. MANCHESTER,  
INDIANA

NYU - BOBST



31142 00203 3010

DS36.2 .G43

Mithaq Jamiat al-Duwal al-Arab

GHALI - MITHAQ JAMIAT AL-DIWAL AL-ARABIAH